الخ اي انت معذور في ترك اغوائه التنحي عنه فقوله لك متعلق بتيسر وبرجل حال انتهى فان قلت بم
علم الشيطان انه هدي ووقي وكفي قلت لعله من هبوط الانوار النازلة عليه او من رفع الحجب الكاينة لديه
واما قول ابن حجر علم من الامر له انه ان كلا من هذا الدعاء المرغب من حضرته صلى الله عليه وسلم استجيب له
فغير ظاهر رواه ابو داود اي بتمامه وروى الترمذي الى قوله الشيطان ورواه النسائي وابن حبان وابن
السني وعن ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولج الرجل اي دخل او اراد ان
يدخل فيه او حيز الدخول الشامل لهما وحيز المخرج بالمعاني الثلاثة كذلك وفيه ايماء الى قوله تعالى
تعليما له وقل رب ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق وهو يشمل كل دخول وخروج حتى الدخول
في القبر والخروج منه وان نزل القرآن في فتح مكة لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب نعم سببا
تقديم الدخول في الاية ما ورد فيها وسبب تقديم الخروج في الحديث ظاهر قال الطيبي على ما في الخلاصة
المولج بكسر اللام ومن اكثر الرواة من فتحها والمراد المصدر اي الولوج والخروج او الموضع او حيز المواضع
الذي يولج فيه ويخرج منه المولج بفتح الميم واسكان الواو وكسر اللام لان ما كان فاؤه واوا او ياء وقد سقطت
في المستقبل فالمفعل منه مكسور العين في الاسم والمصدر جميعا ومن فتح هنا فانه ما اذ سها او قصد
مزاوجته للمخرج وارادة المصدر بهما اتم من ارادة الزمان والمكان لان المراد الخير الذي ياتي من قبل
الولوج انتهى وفيه تصحيحه على ما في شرح الطيبي ان من فتحها من الرواة لم يصب لان ما كان فاء الفعل
منه واوا او ياء ثم سقطتا في المستقبل نحو يعد ويزن ويهب فان المفعل منه مكسور اللام على اي وجه قدر
ولعل المصدر منه جاء على المفعل واخذ به ماخذ القياس وروعي فيه طريق الازدواج في المخرج
فانه يريد خير المواضع الذي يلج فيه وعلى هذا يراد ايضا بالمخرج موضع الخروج يقال خرج مخرجا حسنا
وهذا مخرجه انتهى واغرب ابن حجر حيث قال ويرده ان الرواية تفيد اثبات هذا من غير الغالب الاهم
ووجه غرابته ان الرواية غير ثابتة بل هي نسخة ضعيفة وعلى تقدير صحتها ولو رواية يكون توجيهها
ما ذكره الطيبي ليطابق القواعد العربية فكيف يكون قوله مردودا وهو في غاية التحقيق ونهاية
القبول عند اهل التحقيق بسم الله ولجنا اي دخلنا وفي الحصن زيادة وبسم الله خرجنا وعلى الله ربنا
بالجر بدل او بيان توكلنا اي اعتمدنا ثم ليسلم على اهله اي اهل بيته رواه ابو داود وعن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفأ الانسان بتشديد الفاء بعدها همزة اي اراد الدعاء للمتزوج
من الترفئة مهموز اللام بمعنى التهنية واذا شرطية وقوله اذا تزوج ظرفية مختصة اذا هنا له
ودعا له بالبركة حين تزوجه والمترفئة ان يقول للمتزوج بالرفاء والبنين والرفاء بالكسر و
المد الالتيام والاتفاق من رفأت الثوب اذا اصلحته وقيل السكون والطمانينة ثم استعير للدعاء
للمتزوج وان لم يكن بهذا اللفظ وقد نهي عن قولهم بالرفاء والبنين مع ما فيه من التنفير عن البنات

كسر اللام صحيحة فيه قد وقع للغلبة فليقل اللهم اسالك وفتحه كما الموعد اللهم انى اسالك خير المولج بفتح الميم وفتح اي خير المكان او الزمان الذي يدخل

قال ميرك

والخروج
مكسور في الاسم والمصدر جميعا ولا
يفتح مفتوحا لان يفعل منه او مكسورا
بعد ان يكون الواو منه ذاهبة الا
احرفا جاءت نوادر فالمولج م

والتفريق

والتفريق لبغضهن في قلوب الرجال لكونه من عادات الجاهلية وكان يقول صلى الله عليه وسلم بدله ونعم
البدل فانه ايتم فايدة واعم عايدة ما رواه الراوي بقوله قال بارك الله لك اي بالخصوص اي
كثر لك الخير في هذا الامر المحتاج الى الامداد والى الاشارة بقوله تعالى كونوا فقراء يغنهم الله من فضله
وبقوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة حق على الله ان يغنيهم وذكر منهم المتزوج يريد العفاف وبارك عليكما
بنزول الخير والرحمة والرزق والبركة في الذرية وجمع بينكما في خير في طاعة وعافية وسلامة وملايمة
وحسن معاشرة وتكثير ذرية صالحة قيل قال اولا بارك الله لك لانه المدعو اصالة اي بارك الله لك في هذا
الامر ثم ترقى منه ودعا لهما وعداه بعلى بمعنى بارك الله عليه بالذراري والنسل لانه المطلوب من
التزوج واخر حسن المعاشرة والموافقة والاستمتاع تنبيها على ان المطلوب الاول هو النسل وهذا تابع
ثم قال الطيبي وانما اتى بقوله رفا وقيده بالظرف ليؤذن بان الترفيه محترز عنها وانما منسوخة بقوله
صلى الله عليه وسلم وتعقبه ابن حجر بقوله وظاهر كلام الشارح انه كان مشروعا ثم نسخ بما قاله صلى الله
عليه وسلم ويحتاج الى سند صحيح يصرح بذلك انتهى وفيه بحث رواه احمد والترمذي وابوداود
وابن ماجة المفهوم من الحصن ان بارك الله لك مما اتفق عليه الشيخان وان المجموع رواه الاربعة وابن
حبان والحاكم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم امراة او اشترى
خادما اجارية او رقيقا كما في رواية وهو يشمل الذكر والانثى فيكون تانيث الضمير فيما سياتي باعتبار
النفس او النسمة فليقل وفي رواية فلياخذ بناصيتها وهي الشعر الكاين في مقدم الراس قيل ويمكن
ان يراد بها مطلق الراس ثم ليقل اللهم اني اسالك خيرها اي خير ذاتها وفي رواية من خيرها وخير ما
جبلتها اي خلقتها وطبعتها عليه اي من الاخلاق البهية وقيل الاول عام والثاني تخصيص واعوذ
بك من شرها جبلتها عليه اي من الافعال الردية واذا اشترى بعيرا فلياخذ بذروة سنامه بكسر الذال ويضم و
بفتح اي باعلاه وليقل مثل ذلك وفي رواية في المراة والخادم قال الجزري وكذلك في الدابة والعجب من
المولف كيف تركها ثم لياخذ بناصيتها وليدع بالبركة المفهوم من الحصن انه يدعوا بالدعاء السابق
ولعل هذا وجه تركها مع انه لا منع من الجمع رواه ابوداود وابن ماجة والمفهوم من الحصن ان الشرطية
الاولى رواها ابوداود وابن ماجة وابو يعلى الموصلي والحاكم والشرطية الثانية رواها ابوداود و
النسايي وابو يعلى والله اعلم وكان ابن مسعود اذا اشترى مملوكا قال اللهم بارك لي فيه واجعله طويل
العمر كثير الرزق رواه ابن ابي شيبة عنه موقوفا وعن ابي بكرة بالتاء قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم دعوة المكروب اي المهموم سماه دعوات لاشتماله على معان جمة اللهم رحمتك ارجو اي لا ارجو
الا رحمتك فلا تكلني اي تتركني الى نفسي طرفة عين اي لحظة ولمحة فانها اعدى لي من جميع
اعدايي انها عاجزة لا تقدر على قضاء حوايجي قال الطيبي الفاء في ولا تكلني مرتب على قوله رحمتك

المهموم

ارجو فقد المفعول ليفيد الاختصاص والرحمة عامة فيلزم تفويض الامور كلها الى الله كانه قيل فاذا فوضت
امري اليك فلا تكلني الى نفسي لاني لا ادري ما صلاح امري وما فساده وربما زاولت امرا واعتقد ان
فيه صلاح امري فانقلب فسادا او بالعكس ولما نزع عن خاصة نفسه واراد ان ينفي تفويض امره
الى الغير وتثبيته لله واصلح لي شاني اي امري كله تاكيد لافادة العموم لا اله الا انت وهذه تذكيد
المقصود فانها تفيد وحدة المعبود رواه ابو داود وكذا ابن حبان وابن ابي شيبة وابن السني والطبراني
الا انه الى قوله كله عن ابي سعيد الخدري قال قال رجل هموم اي علي هموم جمع الهم وحذف الخبر لدلالة
قوله لزمتني عليه وديون عطف على هموم اي ديون لزمتني صفة للنكرة مخصصة لذو قال الطيبي فلزمتني
الهموم هموم لزمتني مبتداء وخبر كما في قولهم شر اهر ذا ناب اي هموم عظيمة لا يقادر قدرها وديون
جمة خضتني وانقلتني انتهى والاصل في العطف المغايرة فاندفع قول ابن حجر عطف تفسير لبيان
ان تلك الهموم هم تلك الديون ويؤيده الحديث الدين هم بالليل مذلة بالنهار قلنا لا منافية
في ان الدين هم بل لا هم الا هم الدين ولكن ابقاء الهموم على العموم ثم العطف بالخصوص اولى من التفسير
والبيان وابلغ ويدل عليه قوله صلى الله اذهب الله همك وقضى عنك دينك يا رسول الله كان
فيه استغاثة به وايماء الى عظمة محنته التي لا يدفعها الا من لبته صلى الله عليه وسلم الجامعة
لمرتبتي النبوة والرسالة اللتين هما التوسط والتوسل الى الحق تعالى قال افلا اعلمك عطف على محذوف
اي الا ارشدك فلا اعلمك وقيل اصله فالا اعلمك ثم قدمت الهمزة لان لها صدر الكلام وهو اظهر
لبعده عن التكلف بل التعسف فانه لا يبقى للفاء فايدة واغرب ابن حجر وقال الفاء عاطفة على
جملة مقدرة دل عليها السياق ولا مزيدة للتاكيد نظير ما منعك ان لا تسجد والتقدير التمثيل
ما امرك به فاعلمك ويدل كذلك جوابه بقلت بلى وفي قول الطيبي ايهام ان لا اصلية وليس
مرادا انتهى وفيه ان كلام الطيبي صريح في ان لا اصلية ولذا اعادها حيث قال الا ارشدك فلا
اعلمك وهو المراد لان الاستفهامية تدخل على المعطوف عليه ولو لم يات بها لكان مراد المشاركة
بين المتعاطفين في الحكم فغايته ان لا الثانية مزيدة للتاكيد واما في تقريره اتمتثل ما امرك
به فاعلمك لم يوجد نفي حتى يكون لا موكده وكذا في ما توهم انه النظير وانما قيل في الاية اي
ان تسجد كما في ص ولا جعله شلها في لئلا يعلم موكدة معنى النفي الذي دخلت عليه كما ذكره البيضاوي
وفيه ان لا هي النافية فاذا كانت زايدة كيف توكد معنى الذي النفي دخلت عليه فالاظهر
ان يقال ما حملك على ان لا تسجد فتطابق الاخرى معنى ثم اذا لم يكن نفي بعد الاستفهام على ما قدره
وقرره كيف يصح الجواب بقوله بلى فاذا قيل له اتمتثل ما امرك به فاعلمك جوابه ان يقول نعم ثم
هذا المقدر غير مفهوم من السياق ولا من اللحاق بل لا يصح هذا التقدير من اصله بالاتفاق

عليه وسلم

والمعطوف

كما ذكره البيضاوي وفيه ان لا هي النافية فاذا كانت زايدة كيف توكد معنى النفي الذي دخلت عليه

٣٤٣

فانه صلى الله عليه وسلم لم يثبت من امتثال اصحابه فيما يامرهم ولم يكونوا متوقفين بل في قبول ما تعلمهم حتى
يحتاج الى وعد وعهد بل المراد من هذا الكلام زيادة الترغيب بالاجمال اولا والبيان ثانيا ولا بعد ان
يقال الفاء زائدة بدليل قوله بلى والتقدير الا اعلمك كلاما اي دعاء اذا قلته اذهب الله همك
وقضى دينك اي جنسهما قال قلت بلى قال الطيبي الظاهر ان يقال قال قال بلى لان ابا سعيد لم
يرد عن ذلك الرجل بل شاهد الحال كما دل عليه اول الكلام اللهم الا ان يأول ويقال تقديره قال ابو سعيد
قال لي رجل قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هموم لزمتني قال قل اذا اصبحت واذا امسيت
يحتمل ان يراد بهما الدوام لقوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا اللهم اني اعوذ بك من الهم
والحزن بضم الحاء وسكون الزاء وبفتحهما قال الطيبي الهم في المتوقع والحزن فيما فات وقال
بعض الشراح ليس العطف لاختلاف اللفظين مع اتحاد المعنى كما ظن بعضهم بل الهم انما يكون في
الامر المتوقع والحزن فيما قد وقع او الهم هو الحزن الذي يذيب الانسان فهو اشد من الحزن
وهو خشونة في النفس لما يحصل فيهما من الغم فافترقا معنى وقيل الهم الكرب ينشأ عند ذكر ما
يتوقع حصوله مما يتأذى به والغم ما يحدث للقلب بسبب ما حصل لفقد ما يشق على المرء فقده و
اعوذ بك من العجز هو ضد القدرة واصله التأخر عن الشيء مأخوذ عن العجز وهو مؤخر الشيء وصار
في التعارف اسما للقصور عن فعل الشيء ثم استعمل في مقابلة القدرة واشتهر فيها والمراد هنا
العجز عن اداء الطاعة والعبادة وعن تحمل المعصية والمحنة والكسل اي التثاقل عن الامر المحمود
مع وجود القدرة عليه واعادة اعوذ اشارة الى ان كل يليق بالاستعاذة استقلالا والجمع بين
القرينتين لتلازمهما غالبا واعوذ بك من البخل بضم الباء وسكون الخاء وبفتحهما وهو ترك اداء
الزكوة والكفارات وما في الواجبات المالية ورد السائل وترك الضيافة ومنع العلم المحتاج
اليه وترك الصلوة عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم والجبن بضم الميم وسكون الموحدة ضد الشجاعة
وهو الخوف عند القتال ومنه عدم الجراءة عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنه عدم التوكل
على الله في امر الرزق وغيره ثم بسكون الباء هي الثابتة في النسخ المصححة والمفهوم من القاموس
انه جاء بضمتين ايضا واعوذ بك من غلبة الدين اي كثرته وهو ان يفدحه الدين ويثقله وفي
معناه ضلع الدين كما في رواية اي ثقله الذي يميل صاحبه عن الاستواء والضلع بالتحريك
الاعوجاج وفي معناه حديث السن الدين ضلع الدين وفي رواية الدين شين الدين وقهر الرجال
اي غلبتهم كانه يريد به هيجان النفس من شدة الشبق واضافته الى المفعول اي من غلبة النفس ويمكن
ان يحمل على اضافته الى الفاعل والمراد بالقهر الغلبة كما في رواية وقيل قهر الرجال وهو جور
السلطان ويحتمل ان يراد بالرجال الدائنون استعاذ من الدين وغلبة الدائنين مع العجز عن

عنك

ان يراد بهما الوقتين

والحزن ما يحصل له

عن الاداء قال الطيبي مستهل الدعاء الى قوله والجبن يتعلق بازالة الهم والاخر بقضاء الدين فعلى هذا قوله غلبة الرجال اما ان يكون اضافته الى الفاعل اي قهر الدائنين اياه وغلبتهم عليه بالتقاضي وليس ما يقضي دينه او الى المفعو[illegible] يكون احد يعاونون على قضاء ديون من رجال واصحابه ومن المسلمين من يتكى عليه انتهى وفي تفسيره الثاني نظر لعدم مطابقته للاضافة الى المفعول بل يصلح ان يكون معنى اخر للاضافة الى الفاعل قال اي الرجل او ابو سعيد ففعلت ذلك اي ما ذكر من الدعاء عند الصباح والمساء فاذهب الله همي اي حزني وقضى عني ديني رواه ابو داود وعن علي رضي الله عنه انه جاءه مكاتب اي لغيره وهو عبد علق سيده عتقه على اعطاء كذا بشروط مذكورة في الفقه فقال اني عجزت عن كتابتي اي عن بدلها وهو المال الذي كاتب به السيد عبده يعني بلغ وقت اداء مال الكتابة وليس لي مال فاعني اي بالمال او بالدعاء لسعة الحال فقال الا اعلمك بكلمات يحتمل ان يكون الا للتنبيه وان يكون الهمزة للاستفهام ولا للنفي وسقط الجواب بلى اختصارا او الى انه لا يحتاج اليه لان من المعلوم انه هو المراد وهي بتشديد اللام ويجوز تخفيف والمعنى الا اخبرك بكلمات او بتفضيل دعوات علمنيهن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ومن فوائده انه لو كان عليك مثل جبل كبير دينا قال الطيبي قوله دينا يحتمل ان يكون تمييز عن اسم كان الذي هو مثل كان لما فيه من الابهام وعليك خبره مقدما عليه وان يكون دينا خبر كان وعليك حالا من المستتر في الخبر العامل هو الفعل المقدر في الخبر ومن جوز اعمال كان في الحال فظاهر على مذهبه اداه الله عنك قال الطيبي اكتفى بالتعليم واما لانه لم يكن عنده مال يعطيه فرده احسن رد عملا بقوله تعالى قول معروف ومغفرة خير الاية واما لان الاولى محال ذلك عليه وهو يحتمل ان يكون من قوله صلى الله عليه وسلم وان يكون من قول علي كرم الله وجهه اللهم اكفني بهمزة وصل تثبت في الابتداء مكسورة وتسقط في الدرج وضبط بعض النسخ بفتح الهمزة ولا وجه له اذ هو امر من كفى يكفي عن حرامك اي متجاوزا او ممتنعا عنه واغنني بفضلك عمن سواك رواه الترمذي اي في سننه والبيهقي في الدعوات الكبير ورواه الحاكم ايضا وسنذكر حديث جابر اذا سمعتم نباح الكلاب بضم النون بعدها موحدة اي صياحها وتمامه على ما في المصابيح ونهيق الحمار بالليل فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم فانهن اي الكلاب والحمير يرين ما لا ترون اي بالنسبة الى الانس لا بالنسبة للجن والشياطين فتعوذوا بالله عند ذلك لتحفظوا من شرورها في باب تغطيه الاواني ان شاء الله تعالى لم يظهر وجه نقله من هذا الباب الى ذلك الباب والله اعلم بالصواب

الفصل الثالث عن عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس مجلسا او صلى اي صلوة تكلم بكلمات [illegible] عنها فسالته عن الكلمات اي عن فايدتها

بجلالك

نقلز

فقال ان تكلم بخير بصيغة المجهول فنايبه الجار وفي نسخة على بناء المعلوم اي ان تكلم متكلم بخير اي طاعة
قبل تلك الكلمات المسئول عنها كان اي الذكر الاتي وهو تلك الكلمات وقيل اي تلك الكلمات وتذكير
الضمير باعتبار الكلام طابعا بفتح الموحدة ويكسر وقول ابن حجر طابعا بفتح الباء هو الختم سهو قلم اذ الطابع
ما يختم به والختم مصدر فلا يصح الحمل والظاهر ان المراد به هنا الاثر الحاصل به الطابع اي خاتما عليهن
اي على كلمات الخير الى يوم القيمة وان تكلم بالوجهين بشر اي باثم ولم تبين فيه حكم المباح
ولعله اشارة الى انه وان كان يكتب كما دل عليه عموم قوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب
عتيد الا انه يمحى عند الحساب او قبله فلا يكون له عاقبة يخاف منها كان كفارة له اي لما تكلم به من الشر
وقول ابن حجر وجمعا اولا وافرده ثانيا بقوله نظر للفظ نفسنا خطا اذ ليس لهما مرجع مذكور
بلفظ يحتمل ان يكون مفردا او جمعا بل جمع باعتبار كلمات الخير وافراد باعتبار ما تكلم به الشر نعم
يمكن ان يقال انما جمع تعظيما للكلمات الدالة على الحسنات والله اعلم سبحانك اللهم تفسير لقوله
بكلمات اي تكلم بكلمات سبحانك الخ فسالته عن فايدتها في الكلام تقديم وتاخير وضمير كان في
الموضعين راجع الى قوله سبحانك في المعنى كما لا يخفى وفي تقديم الفايدة عليه ايماء الى مزيد
الاعتناء لعظم فايدة الجزاء وبحمدك عطف اي اسبح واحمدك فالباء زائدة او بحمدك اسبح او حال
اي اسبح حامدا لك قال الطيبي قوله عن الكلمات التعريف للعهد والمعهود قوله كلمات وهو يحتمل
وجهين اما ان لا يضمر شيء فيكون الكلمات الجملتان الشرطيتان واسم كان فيهما مبهم تفسيره قوله
سبحانك اللهم واما ان يقدر فما فايدة الكلمات فعلى هذا الكلمات هي قوله سبحانك اللهم والمضمر
في كان راجع اليه ففي الكلام تقديم وتاخير وهذا الوجه احسن بحسب المعنى وان كان اللفظ يساعد
الاول وقوله اللهم معترض لان قوله وبحمدك متصل بقوله سبحانك اما بالعطف اي اسبح واحمد او بالحال
اي اسبح حامدا لك قال ابن حجر فالواو زائدة او بمعنى مع الباء للملابسة لا اله الا انت اي انت
المنزه عن كل نقصان وانت المحمود بكل احسان استغفرك اي من كل ذنب واتوب اليك اي من
كل عيب والمعنى اسالك ان يغفر لي وان تتوب علي رواه النسائي عن قتادة تابعي جليل لعله
[من] الصحابة او من غيرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا راى الهلال اي قال اي بعد قوله
الله اكبر كما في رواية الدارمي من حديث ابن عمر هلال خير ورشد بركة في الرزق وهداية الى
هداية الى القيام بعبادة الله فانه ميقات الحج والصوم وغيرهما قال تعالى ويسالونك عن
الاهلة الاية قال ابن حجر اي انت هلال الشهر الذي دخل علينا اول او هو فيكون ما بعده التفاتا
وفي نسخة بالنصب فلعل التقدير اهله هلال خير ورشد هلال خير ورشد كرره ثلاثا لانه خبر بمعنى
الدعاء ويصح بقاء على خبريته تفاولا بان يكون الشهر عليه كذلك امنت بالله الذي خلقك

اي هلال

هلال خير ورشد

فيه رد على من عد القمر ثلاث مرات ثم يقول الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا اي صغر مثلا وجاء بشهر كذا اي ربيع
الاول ثلاثا قال الطيبي يراد به الثناء على قدرته فان مثل هذا الاذهاب العجيب وهذا المجيء الغريب لا
يقدر عليه الا الله او يراد به الشكر على ما اولى العباد بسبب الانتقال من النعم الدنيوية والدينية ما
لا يحصى رواه ابو داود وروى الطبراني عن نافع بن خديج ولفظه هلال خير ورشد اللهم
اني اسالك من خير هذا الشهر وخير القدر واعوذ بك من شره ثلاث مرات وروى ابن ابي شيبة عن علي
موقوفا اللهم ارزقنا خيره ونصره وبركته وفتحه ونوره ونعوذ بك من شره وشر ما بعده وعن ابن مسعود ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كثر همه فليقل اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك بفتح الهمزة
والميم المخففة اي ابن جاريتك وهو اعتراف بالعبودية وفي قبضتك اي في تصرفك وتحت
تصاريفك وقدرتك ولا حركة لي ولا سكون الا با قدارك وهو اقرار بالربوبية ناصيتي اي لا حول ولا قوة
وهو مقتبس من قوله تعالى وما من دابة الا اخذ بناصيتها ماض اي ثابت ونافذ في اي في
حقي حكمك اي الامري او الكوني كاهلاك واحياء ومنع وعطاء عدل لا في قضاؤك اي قدرته على
لانك تصرفت في ملكك على وفق حكمتك اسالك بكل اسم هو لك سميت به نفسك اي ذاتك وهو مجمل
وما بعده تفصيل له على سبيل التنويع الخاص اعني قوله او انزلته في كتابك اي في جنس الكتب
المنزلة او علمته احدا من خلقك اي من خلاصتهم وهم الانبياء والرسل والهمت عبادك بغير واسطة
وهي اسماؤه في اللغات المختلفة وهذا ساقط من بعض النسخ والصحيح وجوده كما في اصل السيد و
يشهد له الحصن ويدل عليه شرح الطيبي وكان ابن حجر بنى على النسخة الساقطة حيث قال سميت
به نفسك الهمت لخواص اوليائك او استاثرت به اي اخترته وتفردت به واحتفظته في مكنون
الغيب اي مستورة ورواية الحصن في علم الغيب عندك فلم تلهمه احدا ولم تنزله في كتاب معتمد على
بابه ولا حاجة الى ما قاله ابن حجر ان العندية هنا عندية شرف ومكانة انما انه يقال في قوله تعالى
عند مليك مقتدر ان تجعل القران العظيم مفعول اسالك ربيع قلبي اي راحته وزيد في
الحصن ونور بصري قال الطيبي هذا هو المطلوب والسابق وسايل اليه فاظهر اولا غاية ذله
وصغاره ونهاية عجزه وافتقاره وثانيا بين عظمة شانه وجلالة اسمه سبحانه بحيث لم يبق فيه
بقية والطف في المطلوب حيث جعل المطلوب وسيلة الى ازالة الهم المطلوب اولا وجعل القران
ربيع القلب وهو عبارة عن الفرح لان الانسان يرتاح قلبه في الربيع من الازمان ويميل اليه
في كل مكان واقول كما ان الربيع ظهور اثار رحمة الله تعالى واحياء الارض بعد موتها كذلك
القران بسبب ظهور تباشير لطف الله من الايمان والمعارف وزوال ظلمات الكفر والجهل والهموم وجلاء
همي وغمي بكسر الجيم اي ازالتهما وسبق الفرق بينهما ذكر القاموس الغم الكرب والحزن والهم

بيدك

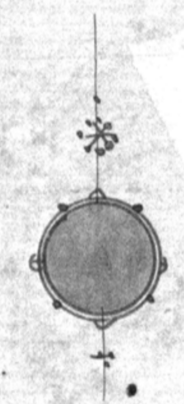
بالحزن

بالحزن وبه يعلم ان الغم اعم وفي الحصن بلفظ وجلاء حزني وذهاب همي ما قالها اي الكلمات المذكورة
عبد قط الا اذهب الله غمه وابدله به فرجا بالجيم وقال ابن حجر بالجيم والحاء المهملة وفي الحصن الا اذهب
الله وابدل امكان حزنه فرحا بالحاء رواه رزين وكذا الامام احمد وابن حبان والحاكم وابو يعلى الموصلي
والبزار والطبراني وابن ابي شيبة كلهم عن ابن مسعود وعن جابر قال كنا اي في سفرنا اذا صعدنا
بكسر العين اي طلعنا مكانا عاليا كبرنا اي قلنا الله اكبر واذا نزلنا اي هبطنا منزلا واطيا سبحنا
اي قلنا سبحان الله ولعله انتقال من العلو المكاني الى علو المكانة في التكبير ومن النزول الى التشير
الى الحدوث والنقصان الى تنزيه الرب عن سمات الحدثان في النسخ رواه البخاري وكذا ابو داود
والنسائي وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كربه امر اي اصابه كرب وشدة يقول يا حي
ازلا وابدا وحيوة كل شيء بر موبدا يا قيوم اي قايم بذاته يقوم غيره بقدرته برحمتك اي التي
وسعت كل شيء استغيث اي اطلب الاستغاثة واسالها الاعانة رواه الترمذي وقال هذا حديث
غريب ليس وفي نسخة وليس بمحفوظ ورواه الحاكم وابن السني كلاهما عن ابي مسعود ورواه الحاكم
والنسائي عن علي مرفوعا ولفظهما ويكرره وهو ساجد يا حي يا قيوم وقيل هما اسما الله الاعظم واختاره
النووي وقال لعزتهما في القران العظيم انه لم يذكر افيه الا في ثلاث مواضع وتعقب تعليله
بان بعض الاسماء لم يذكر فيه الا مرة ولم يقل في حقه ذلك وعن ابي سعيد الخدري قال قلنا يوم
الخندق اي يوم الاحزاب في المدينة وسبب حفر الخندق انه لما بلغه صلى الله عليه وسلم ان
اهل مكة تحزبوا الحربه وجمعوا من مشركي العرب واهل الكتاب ما لا طاقة له بهم فاستشار اصحابه
فاشار سلمان رضي الله عنهم بحفرة كما هو عرف بلادهم اذا قصدهم العدو الذي لا طاقة لهم بهم
حول المدينة ليمنعهم دخولها بغتة وليتامن به المسلمون على نسائهم واولادهم فحفره هو واصحابه
بضعة عشر يوما روا واما بينها من الشدة والجوع والمعجزات ما هو مسطور في محله يا رسول الله هل من
شيء نقوله اي في حالة الشدة الشديد فقد بلغت القلوب الحناجر كناية عن بلوغ الامر في الشدة غا
ية في المختصر نهايتها في معالم التنزيل اي فزالت عن اماكنها حتى بلغت الحلقوم من الفزع والحنجرة
فوق الحلقوم وهذا على سبيل التمثيل عبر به عن شدة الخوف قال نعم اي قولوا اللهم استر عوراتنا
اي عيوبنا ومنها نساونا وذرياتنا وامن روعاتنا اي فزعات قلوبنا علينا عليهم قال ابو سعيد
فضرب الله اي بعد ما قال لهم وقالوا ذلك الله وصرف عن قاتلة المسلمين ومقابلتهم وجوه اعدايه
بالريح بان جعلها مسلطة عليهم حتى كفات قدورهم والقت خيامهم ووقعوا في برد شديد وظلمة
عظيمة وهزم الله بالواو العاطفة وفي بعض النسخ بتركها والمعنى هزمهم فيكون استينافا مبينا
لضرب او بدل منه بالريح كانت سببا مستقلا لهزمهم كقوله تعالى فبدل الذين ظلموا قولا غير الذي

فيها
قال الطيبي الفاء فصيحة [illegible]
الظاهر موضع الضمير ليدل به على ان الريح

قيل لهم فانزلنا على الذين ظلموا فاشعر بان ظلمهم كان سببا لانزال الرجز والتحم لفظ الله ليدلك به على قوة
ذلك السبب وتعقبه ابن حجر بالاطايل تحته رواه احمد عن بريدة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا دخل السوق وفي رواية اذا خرج اليه قال بسم الله اي عند وضع قدمه اليسرى فيه اللهم اني اسالك
خير هذه السوق يذكر ويونث على ما في الصحاح وخير ما فيها اي من الامور التي معينة على الدين
او اسالك خير هذه السوق بتيسير رزق حلال وعمل رابح وبركة في الوقوف بها وخير ما فيها من
الناس والعقود والامتعة واعوذ بك من شرها اي وشرها من التعلق بها والحرص على دخولها وشر ما فيها
اي من الغفلة والخيانة والعقود الفاسدة والكساد واصحاب الفساد اللهم اني اعوذ بك ان اصيب
اي ادرك فيها صفقة اي بيعة خاسرة اي ذات بينة او دنيوية قال الطيبي الصفقة المرة من التصفيق
وهي اسم العقد فان المتبايعين يضع احدهما يده في يد الاخر ووصف الصفقة بالخاسرة من الاسناد
المجازي لان صاحبها خاسر بالحقيقة انتهى كقوله تعالى في عيشة راضية ويمكن ان يكون التقدير
فيهما ذات خسارة وذات رضى او فاعل مصدر بمعنى مفعول رواه البيهقي في الدعوات الكبير ورواه الحاكم
وابن السني ولفظهما اصيب فيها فاجرة او صفقة خاسرة واو للتنويع والفاجرة بمعنى الكاذبة باب
الاستعاذة اي انواع الدعوات التي وقع فيها الاستعاذة من العقود وهو الالتجاء واللوذ الفصل
الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا امر ندب بالله اي لا بغيره من جهد البلاء
بفتح الجيم ويضم اي مشقته الى الغاية وشدته الى النهاية وقيل الجهد مصدر اجهد جهدك اي ابلغ غاية
وقد يطلق على المشقة ايضا وهي المصائب التي تصيب الانسان في دينه او دنياه ويعجز عن دفعها
ولا يصبر على وقوعها وقال الطيبي والمراد بجهد البلاء الحالة التي يمتحن بها الانسان حتى يختار
عليها الموت ويتمناه انتهى وعن ابي ابن عمر رضي الله عنهما انه فسره بقلة المال وكثرة العيال
كانه اراد بيان اشد انواعه ولذا ورد كاد الفقر ان يكون كفرا ودرك الشقاء بفتح الراء وسكونها
اسم من الادراك لما يلحق الانسان من تبعته وقال في النهاية الدرك هو اللحوق والوصول الى الشيء
يقال ادركته ادراكا ودركا قال الطيبي ومنه الحديث لو قال ان شاء الله لم يحنث وكان دركا له
في حاجته وقال صاحب السلاح الدرك بفتح الراء اسم وبالسكون المصدر والشقاء بفتح الشين
بمعنى الشقاوة نقيض السعادة وهي بمعنى التعب كقوله تعالى طه ما انزلنا عليك القران
لتشقى وقيل هو واحد دركات ومعناه من موضع اهل الشقاوة وهي جهنم او من موضع يحصل
لنا فيه شقاوة او هو مصدر اما مضاف الى المفعول او الى الفاعل او من درك الشقاء ايانا
او من دركنا الشقاء وقيل المراد بالشقاء الهلاك ويطلق على السبب المودي اليه وسوء
القضاء اي ما ينشاء عنه سوء في الدين والدنيا والبدن والمال والخاتمة فمعناه كما قال بعضهم

فيها



هو ما يسوء

٣٤٤

هو ما يسوء الانسان او يوقعه في المكروه قال الطيبي على ان لفظ السوء منصرف الى المقضي عليه
قال زين العرب هو مثل قوله من شر ما قضيت وقال ابن بطال المراد بالقضاء لان حكم الله كله حسن لا سوء
فيه وقال غيره القضاء الحكم بالكليات على سبيل الاجمال في الازل والقدر الحكم بوقوع الجزئيات
التي لتلك الكليات على سبيل التفصيل وشماتة الاعداء وهي فرح العدو ببلية تنزل بمن
يعاديه اي قالوا نعوذ بك من ان تصيبنا مصيبة في ديننا بحيث يفرح اعداؤنا وبهذا علم ان الكلمات
الاربع جامعة مانعة لصنوف البلاء ان بينها عموم وخصوص من وجه كما في كلام الفصحاء والبلغاء
وقد اخطأ ابن حجر حيث قال ولكون المقام مقام الاطناب لم يؤثر فيه تداخل بعض معاني الفاظه
واغناء بعضها عن بعض انتهى وانت عرفت ان هذا الكلام في غاية من الايجاز بل قارب ان يكون من
الاعجاز فقوله مقام الاطناب ليس في محل الصواب متفق عليه ولفظ البخاري على ما في الحصن اللهم
انا نعوذ بك من جهد البلاء الخ اعلم انه يفهم من طرق الحديث في الصحيحين ان المرفوع من الحديث
ثلاث جمل من الجمل الاربع المزيدة التي زادها سفيان من قبله هي جملة شماتة الاعداء وعن انس قال
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني باسكان الياء وفتحها اعوذ بك اي التجئ اليك من الهم والحزن
والعجز والكسل والجبن والبخل تقدم مبناها وسبق معناها وضلع الدين بفتحتين وبسكون اللام
اي ثقله وشدته وذلك حين لا يجد من عليه الدين وفاءه لا سيما مع المطالبة وقال بعض السلف
ما دخل هم الدين قلبا الا اذهب من العقل ما لا يعود اليه ولذا ورد الدين شين الدين وغلبة الرجال اي
قهرهم وشدة تسلطهم عليه والمراد الظلمة او الداينين استعاذ صلى الله عليه وسلم من ان يغلبه الرجال
لما في ذلك من الوهن في النفس قال الكرماني هذا الدعاء من جوامع الكلم لان انواع الرذائل ثلاثة
نفسانية وبدنية وخارجية فالاولى بحسب القوى التي للانسان وهي ثلاثة العقلية والغضبية
والشهوية فالهم والحزن متعلق بالعقلية والجبن والغضبية والبخل بالشهوية والعجز والكسل
بالبدنية والثاني يكون عند سلامة الاعضاء وتمام الالات والقوى والاول عند نقصان عضو
ونحوه والضلع والغلبة بالخارجية فالاولى مالي والثاني جاهي والدعاء مشتمل على جميع ذلك متفق عليه
ورواه ابو داود والترمذي والنسائي والمفهوم من الحصن انه افراد البخاري والله تعالى اعلم وعن
عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الكسل اي التثاقل في الطاعة والهرم
المراد به صيرورة الرجل خرفا من كبر السن والمغرم اي الغرامة وهي ان يلتزم الانسان ما ليس عليه
وقيل هو ما يلزم الشخص اداؤه كالدين والمأثم اي الاثم وما يوجبه اللهم اني اعوذ بك من عذاب
النار اي من ان اكون من اهل النار وهم الكفار فانهم هم المعذبون واما الموحدون فانهم مؤدبون
ومهذبون بالنار لا معذبون بها وفتنة النار اي فتنة تؤدي الى النار لئلا تتكرر ويحتمل

المقضي

او دنيانا

والرابعة زادها سفيان ابن عيينة احد رواة هذا الحديث من قبل نفسه لكن لم يبين انها ما هي وقد بين الاسماعيلي في روايته نقلا عن سفيان ان الجملة

اي الاثم

ان يراد بفتنة النار سوال الخزنة على سبيل التوبيخ واليه الاشارة بقوله تعالى كلما القي فيها فوج سالهم
سالهم خزنتها الم ياتكم نذير وفتنة القبر اي القبر في جواب الملكين وعذاب القبر وهو ضرب
من لم يوفق للجواب بمقامع من حديد وغيره من العذاب والمراد بالقبر البرزخ والتعبير به للغالب
او كل ما استقر اجزاوه فهو قبره ومن شر فتنة الغنى وهي البطر والطغيان وتحصيل المال من الحرام
وصرفه في العصيان والتفاخر بالمال والجاه وشر فتنة الفقر وهي الحسد على الاغنياء والطمع في اموالهم
والتذلل بما يدنس العرض ويثلم الدين ولذا ورد من تواضع لغني ذهب ثلثا دينه وعدم الرضى
بما قسم الله له وغير ذلك مما لا يحمد عاقبته وناهيك قوله صلى الله عليه وسلم كاد الفقر ان يكون كفرا وقيل
الفتنة هنا الابتلاء والامتحان اي من بلاء الغنى وبلاء الفقر اي من الغنى والفقر الذي يكون
بلاء ومشقة ويمكن ان يقال على ان الفقراء سلم وقد قال تعالى ان ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر
انه كان بعباده خبيرا بصيرا ففي الاية ايماء الى ان التسليم افضل وان بسط الرزق وتضييقه كل واحد
يناسب بعض عباده دون بعض ولذا ورد في الحديث القدسي ان من عبادي ان لا يصلحه الا الفقر ولو
اغنيته لفسد حاله وان من عبادي من لا يصلحه الا الغنى ولو افقرته لفسد حاله فمن شرط الفقير ان يكون
صابرا ومن شرط الغني ان يكون شاكرا فاذا لم يكونا كذلك يكون كل واحد منهما فتنة لهما ومحمل الكلام
ان كل ما يقربك الى الله تعالى فهو مبارك عليك وكلما يبعدك عن الله تعالى فهو شوم عليك سواء
يكون فقرا او يكون غنا قال بعض المحققين قيد فيهما بالشر لان كل منهما فيه خير باعتبار وشر باعتبار
فالتقييد في الاستعاذة منه بالشر يخرج ما فيه من الخير سواء قل او كثر وقال الطيبي اي فسرت
الفتنة بالمحنة والمصيبة شرها ان لا يحمد في السراء ولا يصبر في الضراء وقال الغزالي قدس سره
فتنة الغنى الحرص على جمع المال وحبه على ان يكسبه من غير حله ويمنعه من واجبات انفاقه وحقوقه
وفتنة الفقر يراد به الفقر الذي لا يصحبه صبر ولا ورع حتى يورط صاحبه بسببه فيما لا
يليق باهل الدين والمروة ولا يبالي بسبب فاقته على اي حرام وثب ومن شر فتنة المسيح بالحاء
المهملة وهو الاشهر وروي بالخاء المعجمة لانه ممسوح العين الواحدة كلها وبعض الاخرى ونسخ
المشكوة المصححة المعتمدة بالحاء المهملة عبارة ابن حجر بالحاء المهملة والمعجمة وموهم فلا
تغتر بها ولا تظن انها نسخة بل هي رواية الدجال اي كثير الفساد بل بين العباد وقال ابن بطال
وانما تعوذ النبي صلى الله عليه وسلم من هذه الامور تعليما لامته فان الله امنه من جميع ذلك وبذلك
جزم عياض قال العسقلاني اراد التعوذ من وقوع ذلك بامته انتهى والمراد اظهار الافتقار والعبودية
نظرا الى استغنائه وكبريائه تعالى في مراتب الربوبية اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد اي طهرني
من الذنوب بانواع المغفرة كما يطهر هذه الاشياء المطهرة من الدنس قال ابن دقيق العيد عبر بذلك

ان الفقر والغنا لذاتهما محمودان وان كان الجمهور م

ان لا يصبر الرجل على لأوائها ويجزع منها وان فسرت بالامتحان والاختبار فشرها م

عن غاية المحو فان الثوب الذي يتكرر عليه المنفي يكون في غاية النقاء قال العسقلاني كانه جعل الخطايا
بمنزلة جهنم لكونها مسببة عنها فعبر عن اطفاء حرارتها بالغسل وبالغ فيه باستعمال المياه الباردة
غاية البرودة ونق قلبي اي من الخطايا الباطنة وهي الاخلاق الذميمة والشمائل الرديئة كما ينقى
الثوب الابيض من الدنس اي الوسخ فيه ايماء الى ان القلب بمقتضى اصل الفطرة سليم ونظيف وابيض
وظريف وانما يسود بارتكاب الذنوب وبالتخلف بالعيوب وباعد مبالغة ابعد لان المفاعلة
اذا لم يكن للمغالبة فهي في قوة التكرير اي بعد بيني وبين خطاياي اي وبعد بينهما وبيني
كما باعدت بين المشرق والمغرب قال العسقلاني المراد بالمباعدة محو ما حصل منها والعصمة عما
سيأتي وهو مجاز لان حقيقة المباعدة انما هي في الزمان والمكان وموقع التشبيه ان التقاء
المشرق والمغرب مستحيل فكانه اراد لا يبقى لها منه اقتراب اي بالكلية قال الكرماني كرر لفظ
بين لان العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الخافض وقال يحتمل ان يكون في الدعوات الثلاث
الاشارة الى ازمنة الثلاث فالغسل للماضي والتنقية للحال والمباعدة في الاستقبال وقال
ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون كل واحد من هذه الاشياء مجازا عن صفته يقع بها المحو كقوله واعف
عنا واغفر لنا وارحمنا متفق عليه رواه الاربعة وعن زيد بن ارقم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اللهم اني اعوذ بك من العجز اي عدم القدرة على الطاعة وعدم القوة وعلى العبادة والكسل اي
التثاقل عن الخير والجبن اي عدم الاقدام على مخالفة النفس والشيطان والبخل اي الامساك عن
صرف المال في مرضات المولى والهرم اي الخرف وارذل العمر لكيلا يعلم بعد علم شيئا وعذاب القبر من الضيق
والظلمة والوحشة وضرب المقمعة ولدغ العقرب والحية وامثالهما او مما يوجب عذابه من النميمة
وعدم التطهر ونحوهما اللهم آت اي اعط نفسي تقويها اي صيانتها عن المحظورات قال الطيبي
ينبغي ان يفسر التقوى بما يقابل الفجور وهي الاحتراز عن متابعة الهوى وارتكاب الفجور و
الفواحش لان الحديث كالتفسير والبيان للاية تدل قولدات على ان الالهام في الاية هو
خلق الداعية الباعثة الاجتناب عن المذكورات وقوله وزكها انت خير من زكيها دل على ان
اسناد التزكية الى النفس في الاية هو نسبة الكسب الى العبد لا خلق الفعل كما زعمت المعتزلة لان الخيرية
يقتضي المشاركة بين كسب العبد وخلق القدرة فيه واما قول ابن حجر ولا يلزم من مقابلة التقوى
للفجور قصرها على ضد الفجور خلافا لمن توهمه فمكابرة صريحة لان المقابلة صحيحة انت وليها
اي ناصرها هذا الراجع الى قولدات نفسي تقويها كانه يقول انصرها على فعل ما يكون سببا لرضاك
عنها لانك ناصرها ومولاها هذا راجع الى قوله زكها يعني طهرها بتاديبك اياها كما يودب المولى عبده
وقال الطيبي انت وليها ومولاها استيناف على بيان الموجب وان ايتاء التقوى وتحصيل التزكية

المراد

في قوله تعالى فالهمها فجورها وتقويها

فيها انما كان لانه هو متولي امورها ومالكها فالتزكية ان حملت على تطهير النفس عن الافعال والاقوال و
الافعال الذميمة كانت بالنسبة الى التقوى كظاهر ما كان ممكنا في الباطن وان حملت على الانماء و الاعلاء
بالتقوى كانت تحليه بعد التخلية لان المتقي شرعا من اجتنب النواهي واتى بالاوامر وعن بعض العار فين
تقوى البدن الكف عما لا يتيقن حله وتقوى القلب عما سوى الله في الدارين وعدم الالتفات الى غيره
سبحانه اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع قال الطيبي اي علم لا اعمل به ولا اعلمه للناس ولا يهذب الاخلاق
والاقوال والافعال او علم اليه في الدين ولا يرد وفي تعلمه اذن شرعي وقال الغزالي العلم لا يذم لذاته
لانه من صفات الله تعالى بل لاسباب ثلاثة اما لكونه وسيلة الى ايصال الضرر اليه او الشر الى غيره كعلم السحر
والطلسمات فانهما لا يصلحان الا الاضرار بالخلق والوسيلة للشر واما لكونه مضرا بصاحبه في ظاهر
الامر كعلم النجوم فان كل مضرة واقل مضارة انه شروع فيما يعني وتضيع العمر الذي هو انفس
بضاعة الانسان بغير فائدة الخسران واما لكونه دقيقا لا تستقل الخايض فيه لتعلق دقيق العلوم قبل
جليها وكانت البحث عن الاسرار الالهية اذ تطلع الفلاسفة والمتكلمون عليها ولم يستقلوا بها والوقوف
على طرق بعضها الا الانبياء والاولياء فيجب كف الناس عن البحث عنها وعن ردهم الى ما نطق به
الشرع انتهى وبه يعلم فساد قول ابن حجر لا يحيط بها الا نبي او ولي فان الاحاطة صفة خاصة لله
تعالى ولذا قال الامام الجلالة المقام لا يستقل بها الوقوف على طرف بعضها الاولياء الا الانبياء عليهم
الصلوة والسلام ومن قلب لا يخشع اي لا يسكن ولا يطمين بذكر الله ومن نفس لا يشبع بما اتاه الله ولا
يقنع بما رزقه الله ولا يغني عن جمع المال لما فيها من شدة الحرص او من نفس تاكل كثيرا قال ابن الملك
اي حريصة على جمع المال وتحصيل المناصب وقيل على حقيقة اما الحرص على الدنيا لا يقدر ان
ياكل قدر ما يشبع جوعته واما استيلاء الجوع البقري عليه وهو الجوع الاعضاء من شبع المعدة
وعكس الشهوة الكلبية ومن دعوات لا يستجاب لها قال الطيبي الضمير في لها عايد الى الدعوة واللام
زايدة وفي جامع الاصول ودعوة لا يستجاب انتهى وفي رواية من دعاء لا يسمع وفي اخرى
ومن هولاء الاربع ودل الحديث على ان السجع اذا كان على وفق الطبع من غير تكلف فلا منع رواه
مسلم وكذا الترمذي والنسائي وابن ابي شيبة عن عبد الله بن عمر بلا واو قال كان من دعاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك اي نعمة الاسلام والايمان ومنحة الاحسان
والعرفان وفي الحديث ما نطر احد النعمة فعادت اليه وتحول عافيتك بضم الواو المشددة اي
انتقالها من السمع والبصر وساير الاعضاء قال ميرك فان قلت ما الفرق بين الزوال والتحول قلت
الزوال يقال في شيء كان ثابتا في شيء ثم فارقه والتحول تغير الشيء وانفصاله عن غيره فمعنى زوال النعمة ذهابها
من غير بدل وتحول العافية ابدال الصحة بالمرض والغنى بالفقر وقال الطيبي اي تبدل ما

وفجأة نقمتك بضم الفاء والمدّ وفي نسخة بفتح الفاء وسكون الجيم من باب اضافة المصدر الى مفعوله. ورزقتني من العافية الى البلاء والراحة وفي رواية ابي داود وتحويل عافيتك من باب التفعيل فيكون
بمعنى البغتة والنقمة بكسر النون وبفتح مع سكون القاف وكفرحة المكافات بالعقوبة والانتقام
بالغضب والعذاب وخصها بالذكر لانها اشد وجميع سخطك اي ما يؤدي اليه او جميع آثار غضبك
واما قول ابن حجر وجميع جزئيات سخطك فخطأ فاحترازا الصفة لا تتجزي كما لا يخفى رواه مسلم وكذا
ابو داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ
بك من شر ما عملت اي فعلت قال الطيبي اي من شر عمل يحتاج فيه الى العفو والغفران ومن شر ما لم اعمل
استعاذ من شر ان يعمل في المستقبل ما لا يرضاه بان يحفظه منه او من شر ان يصير معجبا بنفسه في ترك
القبائح فانه يجب ان يرى ذلك من فضل ربه او لئلا يصيبه شر عمل غيره قال تعالى واتقوا فتنة
لا تصيبن الذين ظلموا منكم ويحتمل انه استعاذ من ان يكون ممن يحب ان يحمد بما لم يفعل انتهى كلها منها
في غاية من البهاء واغرب ابن حجر حيث لم يفسر قوله من شر ما لم اعمل بمعنى من المعاني وكانه حمل على ان
لا ادري نصف العلم ثم قال والقول الثاني اقرب بل في الاول من البعد عن ظاهر اللفظ ما لا يخفى
وفيه انه انما عدل عن ظاهر اللفظ لعدم استقامة التعوذ من شر ما لم يعمل الا بهذا المعنى وامثاله فان معنى
اعوذ بك من شر ما لم اعمل الى الان ويمكن ان يقع مني في مستقبل الزمان والله المستعان رواه مسلم
وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه وروى النسائي وابن ابي شيبة عنها ايضا اللهم اني اعوذ
بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم لك
اسلمت اي انقيادا ظاهرا اي تصديقا باطنا وعليك توكلت اي اعتمدت في اموري اولا واخرا
او معناه اسلمت جميع اموري لتدبرها فاني لا املك نفعها ولا ضرها وبك آمنت اي بتوفيقك
آمنت بجميع ما يجب الايمان به وعليك توكلت في سائر اموري واغرب ابن حجر بقوله في عليك تجوز
وان ضمن توكلت باعتمدت لتعذر تعديته بعلى بدون التضمين وقد تقدم بعض الكلام عليه
مما يرجع الفطن اليه ومجمله ان التوكل لا يتعدى الا بعلى على ما يشهد عليه الكتاب والسنة وذكر
اللغة ولا فرق بينه وبين الاعتماد في التعدية والاسناد فلا وجه لتضمين فانه بعينه يفيد الاستعلاء
على زعمه وانما كان يصح لتضمين لو كان الغالب استعماله بغير على ثم استعمل بعلى فيحتاج الى تضمين
فعل لا يستعمل الا بعلى كما لا يخفى على ارباب النهى واصحاب العلى واليك انبت اي رجعت من
المعصية الى الطاعة او من الغفلة الى الذكر او من الغيب الى الحضور وبك اي باعانتك خاصمت
اي جاريت اعداءك اللهم اني اعوذ بعزتك اي بغلبتك فان العزة لله جميعا لا اله الا انت فلا موجود
ولا معبود ولا مقصود الا انت ولا سؤال الا منك ولا استعاذة الا بك ان تضلني متعلق باعوذ

اي لا العزات

وبك آمنت

وكلمة التوحيد معترضة لتاكيد العزة اي اعوذ من اي ان تضلني بعد اذ هديتني ووفقتني للانقياد
الظاهر والباطن في حكمك وقضايك والانابة الى جنابك والمخاصمة مع اعدائك والالتجاء في
كل حال الى عزتك ونصرتك وفيه ايماء الى قوله تعالى ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا انت
الحي الذي لا يموت بالغيبة وفي الحصن انت الحي لا يموت بالخطاب وبدون الموصول وفيه تاكيد
العزة ايضا وابعد ابن حجر حيث قال قوله ان تضلني ان تغيبني عن حضرتك طرفة عين بل اجعلني دائم
الشهود لك او عن القيام باوامرك ونواهيك بل اجعلني دايم التصديق بما جاء من عندك انتهى ولا
يخفى ان كلامه على ان تضل ليس من مادة الاضلال الذي هو ضد الهداية بل متعدي ضل بمعنى غاب
كما توهم فيما سبق ثم اخطاء في الترتيب بين فقرات كلامه اذ يجب تقديم الايمان على الاسلام و
الاحسان على ما يعرفه اهل العرفان ثم قال ولما كان في الاضلال بكل من هذه المعاني الثلاثة نوع من
الاماتة المعنوية عقب بما يوجب ضده من الحيوة الابدية فقال انت الحي الخ وفيه مع قطع
النظر عن تكلفه وتعسفه ان الاماتة المعنوية ضدها الحيوة الحقيقية وضد الحيوة الفانية الحيوة
الابدية وانما تتبين الاشياء باضدادها والجن والانس يموتون خصا بالذكر لانهما المكلفان
المقصودان بالتبليغ فكانهما الاصل متفق عليه الفصل الثاني عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الاربع اي المعهودة في الذهن او هو اجمال وتفصيل فيفيد تكرر
التعوذ من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا يسمع اي لا يستجاب ولا يعتد
به فكانه غير مسموع يقال استمع دعاه اي اجيب لان الغرض من السماع هو الاجابة والقبول قال
ابو طالب المكي قد استعاذ صلى الله عليه وسلم من نوع من العلوم كما استعاذ من الشرك في النفاق وسوء
الاخلاق والعلم الذي لا يقترن به التقوى فهو باب من ابواب الدنيا ونوع من انواع الهوى وقال
الطيبي اعلم ان في كل من القراين الاربع ما يشعر بان وجوده مبني على غايته وان الغرض منه تلك
الغاية وذلك ان تحصيل العلوم انما هو للانتفاع بها فاذا لم ينتفع به لم يخلص منه كفافا بل يكون
وبالا ولذلك استعاذ منه قال تعالى فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله وان النفس يعتد بها اذا
تجافت عن دار الغرور واثابت الى دار الخلود وهي اذا كانت منهومة لا تشبع حريصة على الدنيا
كانت اعدى عدو المرء فاول الشيء يستعاذ منه هي وعدم استجابة الدعاء دليل على ان الداعي
لم ينتفع بعلمه ولم يخشع قلبه ولم يشبع نفسه والله الهادي الى سواء السبيل هو حسبنا ونعم الوكيل رواه
احمد وابو داود وابن ماجه اي عن ابي هريرة ورواه الترمذي عن عبد الله بن عمرو بالواو والنسائي
عنهما اي عن ابي هريرة وابن عمرو وعن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من خمس وهو بيان في
الزيادة من الجبن اي في القتال والبخل اي في بذل المال وسوء العمر بضم الميم وتسكن اي سوء الكبر

في آخر

في اخر الحال ومضيه فيما لا ينفعه في المال وفتنة الصدر اي من قساوة القلب وحب الدنيا وامثال ذلك
وقيل هو موته وفساده وقيل ما ينطوي عليه من العقايد الباطلة والاخلاق السيئة وقال الطيبي فتنة
الصدر هو الضيق المشار اليه بقوله تعالى ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كانما يصعد في
السماء وهي الاثابة الى دار الغرور التي هي سجن المومن والتجافي عن دار الخلود وهي الجنة التي عرضها
كعرض السماء والارض اعدت للمتقين انتهى وهو ضد شرح الصدر الذي قال تعالى فمن يرد الله ان
يهديه يشرح صدره للاسلام ولما سيل صلى الله عليه وسلم عن علامته قال التجافي عن دار الغرور
الى دار الخلود والاستعداد للموت قبل نزوله وعذاب القبر اي البرزخ رواه ابو داود والنسائي وكذا
ابن ماجه وابن حبان وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الفقر
اي فقر القلب اي من قلب حريص على جمع المال او الفقر الذي يفضي بصاحبه الى كفران النعمة في المال
ونسيان ذكر المنعم المتعال او يدعوه الى سد الخلة بما يتدنس به عرضه وينثلم دينه وقال الطيبي
اراد فقر النفس اعني الشره الذي يقابل غنى النفس الذي هو قناعتها واراد قلة المال والمراد
الاستعاذة من الفتنة المترتبة عليها كالجزع وعدم الرضى به واراد بقوله والقلة في ابواب البر
وخصال الخير لانه صلى الله عليه وسلم كان يوثر الاقلال في الدنيا ويكره الاستكثار من الاعراض الفانية
وقال لغيره اراد قلة العدد او وقال بعضهم المراد قلة الصبر وقلة الانصار او قلة المال بحيث
لا يكون له كفاف من القوة فيعجز عن وظايف العبادة وفي الحصن اتعاذ بدل القلة وهي شدة
الفقر والذلة من ان يكون ذليلا في اعين الناس بحيث لا يستحقرونه ويحقرون شانه والاظهر ان
المراد بها الذلة الحاصلة من المعصية او التذلل للاغنياء على وجه المسكنة والمراد بهذه الادعية
تعليم الامة وكشف الغمة قال الطيبي اصل الفقر فقار الظهر والفقر يستعمل على اربعة اوجه الاول
وجود الحاجة الضرورية وذلك عام للانسان ما دام في الدنيا بل عام للموجودات كلها عليه قوله
تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والثاني عدم المقتنيات وهو المذكور في قوله تعالى للفقراء
الذين احصروا في سبيل الله وانما الصدقات للفقراء والثالث فقر النفس وهو المقابل لقوله الغنى
غنى النفس والمعني بقولهم من عدم القناعة لم يفده المال غنى الرابع الفقر الى الله المشار اليه
بقوله اللهم اغنني بالافتقار اليك ولا تفقرني بالاستغناء عنك واياه عنى تعالى بقوله رب
اني لما انزلت الي من خير فقير والمستفاد منه في الحديث هو القسم الثالث وانما استعاذ صلى الله عليه وسلم
من فقد المال والمراد الفتنة من عدم احتماله وقلة الرضا به ولذا قال فتنة الفقر ولم يقل الفقر
وكيف وقد صحت احاديث كثيرة في فضل الفقر انتهى وقوله لم يقل الفقر اي في غير هذا الحديث
ثم الفرق بين القول الاول والرابع في كلام الطيبي ان الفقر الاول عام اضطراري والرابع خاص

اختياري او شهود ذلك الاضطرار ودوام حضور ذلك الافتقار واغرب ابن حجر حيث قال بما لو وفرق
بين الاول والرابع غير صحيح وهذا على عدم فقهه دليل صريح واعوذ بك من ان اظلم او اظلم معلوم و مجهول
والظلم وضع الشيء في غير موضعه او التعدي في حق غيره رواه ابو داود والنسائي وكذا ابن ماجه
والحاكم عنه اي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الشقاق
اي مخالفة الحق ومنه قوله تعالى بل الذين كفروا في عزة وشقاق وقال الطيبي الشقاق العداوة
ومنه قوله تعالى في عزة وشقاق لايخفى عن بعده وابعد من ذلك قول ابن حجر وقيل ابن في معنى
الشقاق الخلاف والعداوة وفيه نظر لان المراد بالاول المذموم وبالثاني العداوة لاهل الحق
وحينئذ فهما قول واحد لا قولان انتهى ولايخفى ان المخالفة يتصور بدون العداوة قد توجد
بدون المخالفة وغايته ان المراد هنا عداوة اهل الحق اعم من ان يقع المخالفة الصورية ام لا ومن
الخلاف مخالفة الحق وهو ظاهر المغايرة او مخالفة اهل الحق ولا يلزم منها لعداوة الا ترى الى ابي
طالب كان يخالفه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن يعاديه بل كان يدفع عنه ويحاميه والناس كلهم
يعادون الشيطان وغالبهم ما يخالفونه وقيل الخلاف والعداوة لان كلا من المتعاديين يكون في شق
اي ناحية او يريد مشقة الاخر والنفاق اي اظهار الاسلام وابطان الكفر وقال الطيبي اي
ان نظهر لصاحبك خلاف ما تضمره وقيل النفاق في العمل بكثرة كذبه وخيانة امانته وخلف
وعده والفجور في مخاصمه والاظهر ان اللام للجنس فيشمل جميع افراده فلا معنى لمن لج بعض
الافاديل على بعض على غيره كابن حجر على الطيبي مع ان قوله جمع الاقوال جميعا وسوء الاخلاق من
عطف العام على الخاص وفيه اشعار بان المذكورين اولا اعظم الاخلاق السيئة لانه يسري ضررهما
بما الى الغير ذكره الطيبي وتعقبه ابن حجر بقوله وقضيته ان المراد بها اوصاف النفس المحرمة كالزنا
والحسد وحينئذ فليس ذلك اعظمها بمقتضى ما قررته بما زاد ثم فالوجه ان يراد بها كل خلق ذمة
الشرع وان لم يحرم ككثرة الاكل والنوم وحينئذ فلا اشعار فيه بما ذكر على انا نمنع كون ذينك اعظمها
بل من الاخلاق الذميمة ما هو اعظم من ذينك كالحسد والجبروت الذي ينشأ عنه قتل النفس وهتك
الاعراض بنحو الزنا والقذف والاموال بنحو السرقة قلت سبحان الله ابن قضيته ان المراد بها اوصاف
النفس المحرمة دون مطلق الاخلاق الذميمة ثم قوله كالزنا خطاء فاحش فانه من الافعال لا من
الاخلاق وهذا كثرة الاكل والنوم او كانه ما قرأ شيئا من كتب الاخلاق المشتمل على جميعها الاحياء
في منجيات والمهلكات ولو عرفها لفهم ان الافعال المحرمة والمكروهة كلها تنشأ من الاخلاق الذميمة
وان مخالفة الحق والعداوة المطلقة اعظم الاخلاق المذمومة فانه ينشأ منهما الافعال الذميمة
كقتل النفس واخذ الاموال ظلما وهتك الاعراض بل وساير الاخلاق المذمومة كالحسد والجبروت

ويجهما

وغيرهما ولذا قال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه واشار الشاطبي رح الله بقوله
وقل صادقا لولا الوئام روحه لطاح الانام الكل في الخلف والقلى ايماء الى المثل المشهور لولا الوئام لهلك
الانام وهذا امر مشام عند الخاص والعام وقال ابن الملك هو ايذاء اهل الحق وايذاء الاهل والاقارب
وتغليظ الكلام عليهم بالباطل وعدم التحمل عنهم وعدم العفو عنهم اذا صدرت خطيئة منهم
رواه ابو داود والنسائي وعنه اي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني
اعوذ بك من الجوع اي الالم الذي ينال الحيوان من خلو المعدة عن الغذاء ويؤدي تارة الى
المرض وتارة الى الموت واشار بقوله فانه بئس الضجيع اي المضاجع وهو ما يلازم صاحبه في المضجع
اي جوع يمنع عن الهجوع ووظايف العبادات كالسجود والركوع وقال الطيبي الجوع يضعف القوى
ويشوش الدماغ فيثير افكارا ردية وخيالات فاسدة فيخل بوظايف العبادات والمراقبات
وخص بالضجيع الذي يلازمه ليلا ونهارا ومن ثم حرم الوصال انتهى ويستدل بهذا الحديث
لما قيل من ان الجوع المجرد لا ثواب واعوذ بك من الخيانة وهي ضد الامانة قال الطيبي هي مخالفة
الحق بنقض العهد في السر والاظهر انها شاملة لجميع التكاليف الشرعية كما يدل عليه قوله تعالى
انا عرضنا الامانة وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول ولا تخونوا اماناتكم
شامل لجميعها فانها بئست البطانة اي الخصلة الباطنة قال الطيبي هي ضد الظهارة واصلها
في الثوب فاستعير بما يستبطنه الانسان وخصت بالخيانة لانها ليست كالجوع الذي يتضرر به
صاحبه فحسب بل هي سارية الى الغير فهي وان كانت بطانة الحالة لكن يجري سريانه الى الغير مجرى
الظهارة وقيل اي بئس الشيء الذي يستبطنه من امره ويجعله بطانة حاله في المغرب بطانة
الشيء اهله وخاصته مستعارة من بطانة الثوب قال ابن الملك جعل الجوع ضجيعا والخيانة
الملابسة كالانسان يلابسه ضجيعه وبطانته رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وعن انس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من البرص بفتحتين بياض يحدث في الاعضاء
والجذام بضم الجيم علة يذهب شعور الاعضاء وفي القاموس الجذام كغراب علة تحدث في انتشار
السوداء في البدن كله فيفسد مزاج الاعضاء وحياتها وربما انتهى الى تاكل الاعضاء عن تقرح
والجنون اي زوال العقل الذي هو منشاء الخيرات ومن سيء الاسقام كالاستسقاء والسل اي
الدق والمرض المزمن الطويل وهو تعميم بعد تخصيص قال الطيبي وانما لم يتعوذ من الاسقام مطلقا
فان بعضها مما يخف مؤنته ويكثر مثوبته عند الصبر عليه مع عدم ازمانه كالحمى والصداع والرمد
وانما استعاذ من السقم المزمن فينتهي الى حالة يفتر منها البرص والجذام وبهما للغثيان المس
منشان مع ما بينهما من القذارة والشناعة وتغير الصورة وقد اتفق على انهما مؤديان الى الغير انتهى

ولعل اراد بحكاية الاتفاق الله يخلق غالبا عند نحو ملابسة اصحابهما والا فانقول بانهما يعديان
بطبعهما باطل ولذا قال صلى الله عليه وسلم من اعدى الاول وقال لا عدوى اي بطبع المعدي ولا ينافي الحديث
الصحيح فر من المجذوم فرارك من الاسد فانه محمول على بيان الجواز او لئلا يقع شيء منه بخلق الله فينسب
الى الاعداء بالطبع فيقع في محذور اعتقاد التاثير لغير الله وقد عمل صلى الله عليه وسلم بالامرين تشريعا
للحكم ببين عن قضية الحديثين فانه جاءه مجذوم فاكل معه قائلا بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه وجاءه
مجذوم اخر ليبايعه فلم يمد اليه يده وقال قد بايعت فاولى نظر الى المسبب نظر الجمع وثانيا
نظر الى السبب في مقام الفرق وتبين ان كلا المقامين حق نعم الافضل لمن غلب عليه التوكل ووصل
الى مقام الفرق الجمع هو الاول الثاني لغيره والله اعلم وقال ابن الملك الحاصل ان كل مرض تحترز الناس
من صاحبه لذلك المرض ولا ينتفعون منه ولا ينتفع منهم ويعجز بسبب ذلك المرض عن حقوق الله وحقوق
عباده يستحب الاستعاذة من ذلك قال الاضافة ليست بمعنى من كقولك خاتم فضة بل هي من اضافة الصفة
الى الموصوف اي الاسقام السيئة رواه ابو داود والنسائي وكذا ابن ابي شيبة وعن قطبة بضم القاف وسكون
الطاء وفتح الموحدة ابن مالك اي التغلبي وقيل الدسالي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم
اني اعوذ بك من منكرات الاخلاق المنكر ما لا يعرف حسنه من جهة الشرع او ما عرف قبحه من جهة والمراد
بالاخلاق الاعمال الباطنة والاعمال اي الافعال الظاهرة والاهواء جمع الهوى مصدر هواه اذا احبه
ثم سمي بالهوى المشتهى محمودا كان او مذموما ثم غلب على غير المحمود كذا في المغرب قال الطيبي الاضافة
في القرينتين الاولين من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف وفي الثالثة بيانية لان الاهواء
كلها منكرة انتهى والاظهر ان الاضافات كلها من باب واحد ويحمل الهوى على المعنى كما في قوله
تعالى ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ولذا قيل الهوى اذا وافق الهدى يكون كالزبد مع
العسل فتح لي بهما العمل وقال الشاذلي اذا شربت الحلو البارد احمد الله من وسط قلبي وقد قال صلى الله
عليه وسلم اللهم اجعل حبك احب الي من حب الماء البارد او يحمل على ما يختاره النفس من العقائد ومنه
قوله تعالى افرايت من اتخذ الهه هواه فالمراد بالاهواء مطلق الاعتقادات وبالمنكرات الاهواء
الفاسدة وقال ابن حجر الاهواء المنكرة هي الاعتقادات الفاسدة لما عليه اماما اهل السنة و
الجماعة ابو الحسن وابو منصور الماتريدي رواه الترمذي وكذا الحاكم وابن حبان وزاد في الحصن والادواء
وهي جمع الداء بمعنى يسمى الاسقام وقال ميرك في حاشية الحصن اعلم انه يفهم من كلام صاحب السلاح
ان زيادة الادواء في المستدرك للحاكم لا في الترمذي حيث قال بعد قوله والاهواء واما الترمذي
فتامل فيه والله اعلم انتهى والاظهر ان للترمذي روايات وطرق متعددة وبه يزول الاشكال والله
اعلم بالحال وعن شتير بتصغير شتر ابن شكل بفتحتين ابن حميد بالتصغير العبسي عن ابيه شكل وهي

يعني

فيجاني

صحابي ولم يروعنه عن ابنه ذكر المولف قال قلت يا نبي الله علمني تعويذا اي ما يتعوذ به قال الطيبي التعوذ
والتعويذ بمعنى التعوذ به اي الخاص لنفسي قال قل اللهم اني اعوذ بك من شر سمعي حتى لا اسمع له ما يكره
وشر بصري حتى لا اري شيئا الا ترضاه وشر لساني حتى لا اتكلم بما لا يعني وشر قلبي حتى لا اعتقد
حتى
اعتقادا فاسدا ولا يكون فيه نحو حقد وحسد وبغض نعل مذموم ابدا وشر منيي وهو ان يغلب عليه
يقع في الزني ومقدماته في صلاح المومن وقع في رواية ابي داود يعني فرجه وقال بعض العلماء المني
جمع المنيه وهي طول العمل اقول الظاهر انه غير صحيح لان المنية بفتح الميم انما هي بمعنى الموت وبمعني
القاموس
المعنى ايض واما بمعنى الامنية فهي بالضم والكسر على ما في القاموس قال ابن حجر وقيل هو جمع المنية اي
شر الموت الي من شر الموت اي قبض روحه على عمل قبيح انتهى وفيه انه لا معنى لجمع الموت بالنسبة الى متكلم
واحد رواه ابوداود والنسائي والترمذي وكذا الحاكم وعن ابي اليسر بفتح التحتية والسين المهملة ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يدعو اللهم اني اعوذ بك من الهدم بسكون الدال وهو سقوط البناء ووقوعه
على الشيئ وروي بالفتح وهو اسم ما انهدم منه ذكره الطيبي وزاد ابن حجر وقال اي المهدوم ولا يخفى
انه غير صحيح لانه لا استعاذ من المهدوم بل من الهدم نفسه او مما ينفصل عنه حين هدمه واعوذ بك
من التردي اي السقوط من مكان عال كالجبل والسطح او الوقوع في مكان سفلي كالبئر ومن الغرق بفتحتين
مصدر غرق في الماء والحرق بالتحريك ايضا اي بالنار وانما استعاذ من الهلاك بهذه الاسباب مع
ما فيه من نيل الشهادة لانها محن مجهدة معلقة لا يكاد الانسان يصبر عليها ويثبت عندها فلعل الشيطان
ينتهز فرصة منه يحمله على ما يخل بدينه وبالجملة ولانه بعد فجاءة وهي اخذ اسف على ما ورد في
الامراض
في الحديث وقيل لعله صلى الله عليه وسلم استعاذ منها لانها في الظاهر امراض ومصائب ومحن بلايا كالامراض
السابقة المستعاذ منها اما ترتب ثواب الشهادة عليها فللبناء على ان الله تعالي يثيب المومن على المصائب
كلها حتى الشوكة يشاركها ومع ذلك فالعافية اوسع ولان الفرق بين الشهادة الحقيقية وبين
هذه انها متمنى كل مومن ومطلوبه وقد يجب عليه توخي الشهادة والتحري فيها بخلاف التردي و
الغرق والحرق ونحوها فانه يجب الاحتراز عنها ولو سعي فيها عصي والهرم اي سوء الكبر المعبر بالخرف
وارذل العمر لكيلا تعلم بعد علم شيئا وقد ورد ان من حفظ القران حفظ منه وهو ثابت في النسخ المصححة يقول
ابن حجر وفي نسخة والهرم وقع في غير محله واعوذ بك من ان يتخبطني الشيطان اي ابليس او احد اعوانه
قيل التخبط الافساد والمراد افساد العقل والدين وتخصيصه بقوله عند الموت لان المدار على الخاتمة
وقال الطيبي اي من ان يمسني الشيطان بنزغاته التي تزل الاقدام ويصارع العقول والاوهام
واصل الخبط ان يضرب البعير الشيئ بخف يده فيسقط واعوذ بك من اموت في سبيلك مدبرا اي
اي مرتدا او مدبرا عن ذكرك ومقبلا على غيرك وقال الطيبي اي فاذاه وتبعه ابن حجر وقال ادبارا

محرما او مطلقا وفيه ان قيد الموت لا يلايم اللهم الا ان يقال انه تقييد اخراج الباب وقيل اشباه ذلك من باب تعليم الامة والا فرسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز عليه التخبط والفرار من الزحف وغيره ذلك من امراض المزمنة واعوذ بك من ان اموت لديغا فعيل بمعنى المفعول من اللدغ وهو يستعمل في ذوات السم من العقرب والحية ونحوهما وقيد بالموت من اللادغ فلا ينافيه ما رواه الطبراني في الصغير عن علي كرم الله وجهه لدغت النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو يصلي فلما فرغ قال لعن الله العقرب لا تدع مصليا ولا غيره ثم دعا بما وملح فجعل يمسح عليها اي على موضع لدغها ويقرا اول قل يا ايها الكافرون وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس رواه ابو داود والنسائي وكذا الحاكم وزاد اي النسائي في رواية اخرى والغم اي كلمة والغم اي الهم الشديد الذي نغم النفس او بهم الدنيا او مطلق الهم فالمراد التوكل والتفويض والتسليم الذي هو الطريق الاسلم والله اعلم وعن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال استعيذوا بالله من طمع وهو نزوع النفس الى الشيء بشهوة له يهدي اي يدني ويوصل قال الطيبي الهداية الارشاد الى الشيء والدلالة عليه فاستعمل بمعنى الادناء من الشيء والايصال اليه قال ابن حجر ذكر الهداية المستعمل في الدلالة على جزا والايصال اليه فيه تهكم والاظهر عندي ان الهداية هنا بمعنى الدلالة على ما نقل الطيبي وبالتجريد على ما نقله ابن حجر الهداية يتعدى تارة بنفسه كاهدنا الصراط المستقيم وتارة باللام كقوله ان هذا القران يهدي للتي هي اقوم وتارة بالى كقوله وانك لتهدي الى صراط مستقيم فلا حاجة الى استعمالها بمعنى الادناء والايصال الى طبع بفتحتين اي اصله الدنس الذي يعرض السيف ثم استعمل فيما يشبه الدنس من الاثام والمعنى اعوذ بالله من طمع يسوقني الى ما يسيء ويزري من المفاح كالمذلة للسعل والتواضع لارباب الدنيا واظهار السمعة والريا وغيره ذلك مما ينتسب الى الطمع فساد الدين والورع صلاحه ومكانه للحرص منشاء الطمع وشنع قال ابن الملك يعني من الحرص الذي يجر صاحبه الى الذل والغضب واغرب ابن حجر حيث قال الطمع هو اخذ المال من غير حقه او مسكه عن حقه بخلافه رواه احمد والبيهقي في الدعوات الكبير عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم نظر الى القمر وهو ثلاث ليال من الهلال فقال عايشة استعيذي بالله من شر هذا الفاسق اي اذا وقب هو الليل اذا غاب الشفق وقوي ظلامه من غسق يغسق اذا اظلم ووقوبه دخول ظلامه في كل شيء قال ابن الملك اي من الليل يعني كانه وهي في القبل ولذا قال استعاذه منه في ذلك الوقت من انبساط الشر اكثر مما في غيره من تبلي النفوس واستباحة الفروج واخذ الاموال وغيره ذلك وهذا تفسير الاية واما الحديث فادل عليه لموافق معنى الاية على ما ذهب اليه اكثر المفسرين اذ لا يلزم من النظر الى القمر ان يكون مراده القمر وقوله هذا هو الفاسق يحتمل الاشارة الى الظلام حيث دخل في المغيب وكذا قيل اطلق الفاسق هنا على القمر لانه يظلم اذا اسف ووقوبه دخوله في الخسوف بمعنى اذا خسف استعيذي بالله من الافات والبليات وقال الطيبي انما استعاذ من كسوفه

عيب و

لانه من آيات الله الداله على حدوث بلية ونزول نازلة كما قال عليه السلام ولكن يخوف الله به عباده لان اسم
الاشارة في الحديث كوضع اليد في التعيين وتوسط ضمير الفصل بينه وبين الخبر المعرف يدل على ان المشار
اليه هو القمر لا غير ذلك قلت فيه ان دعوى هذا ادعاء وارادة للمبالغة وقد التخصيص بما الى انه اعظم
افراد نوعه وبه يجمع بين الكتاب والسنة ويندفع قوله وتفسير الغاسق بالليل يأباه سياق الحديث كل الا
باء واما قوله وان دخل الليل نعمة من نعم الله على عباده في كثير من الايات قال تعالى جعل لكم الليل لتسكنوا
فيه فلما جن عليه الليل راى كوكبا فالاية الثانية ليس ما يدل على الامتنان واما الاولى فلا شك انه
نعمة قال تعالى وجعلنا نومكم سباتا وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا لكن لا يلزم من كونه
نعمة انه لا يتضمن نقمة ولذا قال تعالى في صدر السورة قل اعوذ برب الفلق من شر ما خلق تعميما
ثم قال ومن شر غاسق اذا وقب الخ تخصيصا ثم نسب الى ابن عباس وجماعة من المفسرين ان معناه من شر
الذكر اذا قام فكانه اشارة الى الظلمات النفسانية التي تدعو الى ظلمة المعصية المترتب عليها سلب
كمال نوره الايمان والمعرفة وتؤدي الى ظلمة القبر الى ظلمات يوم القيمة ظلمات بعضها فوق بعض
واطنب ابن حجر هنا بما طائل تحته بل بين كلاميه تعارض وتدافع ولذا اعرضت عن ذكره رواه الترمذي
وكذا النسائي والحاكم وعن عمران بن حصين بالتصغير قال المؤلف اسلم خيبر سكن البصرة الى ان مات
بها وكان من افضل الصحابة وفقهائهم اسلم هو وابوه رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لابي اي حال كفره يا حصين كم تعبد اليوم اللام للعهود الحاضري نحو قوله تعالى اكملت لكم
دينكم الها مفعول تعبد وحذف مميزها استغناء عنه لانه دال عليه واختار ابن حجر ان يكون تمييزا
لكم الاستفهام قال ولا يضر به الفصل لانه اجنبي وفيه توقف قال ابي سبعة اي اعبد سبعة من الالهة
ستا في الارض وواحدا في السماء اي على زعمه قال الطيبي المذكور في التنزيل يغوث ويعوق ونسر
واللات والعزى وكلها مؤنثة وانما قال سبعة لدخول الله فيها فغلب جانب التذكير ثم انث ستا
وذكر واحدا انتهى وتبعه ابن حجر وفيه ان يغوث ونسر من اصنام قوم نوح ولا دلالة على تأنيثها
فانما العرب كانت الهم الهة متعددة ومنها ما لم يذكر في التنزيل وقد ورد ان احوال البيت المبارك حين
فتح مكة المكرمة كان ثلثمائة وستون صنما فكلما مر عليه السلام اشار اليه بقضيبه وهو يقول جاء
الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا فيقع الصنم لوجهه رواه البيهقي وقد راى شخص من الكفر
انه يبول على صنم الثعلب فقال ارب يبول الثعلبان برأسه واسلم وروي انه صلى الله عليه وسلم قال
لبعض المحدودين في الاسلام هل نفعك اصنامك يوما قال نعم نقضي صنمة عملة من الحيس فوقع
القحط فنقضي اكله فتبسم صلى الله عليه وسلم قال فايهم بضم الياء تعد بفتح التاء وضم العين اي
تعده الها لرغبتك ورهبتك وفي نسخة بضم اوله وكسر ثانيه اي تهيئ لينفعك حين رجوت وتخاف

فيها

قال الطيبي الفا جزاء شرط محذوف اي اذا كان كذلك فانهم تخصه وبلتجي اليه اذا نابتك نائبة
قال الذي في السماء اي معبود فيها او قاله على زعمه ولعل سكونه عنه صلى الله عليه وسلم كان تألفاً
قال يا حصين اما بالتخفيف للتنبيه انك بالكسر لو اسلمت علمتك كلمتين اي دعوتين تنفعانك
اي في الدارين قال الطيبي وهذا من باب ارخاء العنان وكلام المنصف لان من حق ظاهران يقال له بعد
اقراره اسلم ولا تعاند واغرب ابن حجر حيث قال ليس من باب الارخاء بل من باب الاغراء على الشيء
بذكر ما يحمل عليه قلت باعتبار نيته وحسنه واحد نكل الى ذكر الحال بشر قال اي عمران فلما اسلم
حصين قال يا رسول الله علمني الكلمتين اللتين وعدتني اي بتعليمهما فقال قل اي ادع بهذا
الدعاء متى ما شئت واما تقييده بما بين السجدتين كما فعله ابن حجر فبعيد جدا اللهم الهمني رشدي
بضم فسكون بفتحتين اي وفقني الى الرشد وهو الاهتداء الى الصلاح واعذني اي اجرني واحفظني
من شر نفسي فانها منبع الفساد وقال الطيبي فيه اشارة الى ان اتخاذ الالهة ليس الا هوى الا
مارة بالسوء وان الرشد الى الطريق المستقيم والدين القويم هو الله العليم الحكيم ثم رواه الترمذي
وقال حسن غريب وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فزع بكسر الفاء
اي خاف احدكم في النوم اي في حال النوم او عند ارادته فليقل اعوذ بكلمات الله التامة اي
الكاملة الشاملة الفاضلة وهي اسماؤه وصفاته وآيات كتبه من غضبه اي من آثاره وعقابه
اي عذابه وحجابه وشر عباده من الظلم والمعصية ونحوها ومن همزات الشياطين اي خطراتهم
ووساوسهم والقائهم الفتنة والعقائد الفاسدة في القلب وهو تخصيص بعد تعميم وايماء
الى انهم ليسوا بعباده المخصوصين او على الاطلاق مبالغة للتنفير من جنسهم كما قال تعالى ان
الشيطان عدو وان يحضرون بحذف الياء وابقاء الكسرة دليل عليها اي ومن ان يحضروني
في صلوتي وقراءتي وذكري ودعوتي وعند نومي وموتي فانها اي الهمزات لن تضره اي ظاهرا
وباطنا اي بهذا الدعاء وفيه دليل على ان الفزع انما هو من الشياطين وكان عبد الله بن عمرو
بالواو يعلمها اي الكلمات من بلغ من ولده اي ليتعوذ به من لم يبلغ منهم كتبها في حبك اي كتاب
على في النهاية والقاموس اغرب وابن حجر لغة وعرفا في نفس الحبك يكتف من عظم ثم علقها
اي علق كتابها الذي هي فيه اي في رقبة ولده وهذا اصل في تعليق التعويذات التي فيها
اسماء الله تعالى رواه ابو داود والترمذي وهذا اي المذكور لفظه اي لفظ الترمذي ثم رواه ابو داود
بمعناه وكذا النسائي والحاكم ورواه احمد عن محمد بن يحيى بن حبان عن الوليد بن الوليد اخي خالد
بن الوليد انه قال يا رسول الله اني اجد وحشة قال اذا اخذت مضجعك فقل فذكر مثله
وفي كتاب ابن السني ان خالد بن الوليد اصابه ارق فشكا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فامره

ان يتعوذ عند منامه بكلمات التامات الى آخره وروى الطبراني في الاوسط قال حدث خالد بن الوليد
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اهاويل يراها بالليل حالتي بين وبين صلوة الليل فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا خالد بن الوليد الا اعلمك كلمات يقولهن لا تقولهن بثلاث مرات حتى يذهب الله ذلك عنك
قال بلى يا رسول الله بابي انت وامي فانما شكوة هذا اليك وجاء هذا منك قال اعوذ بكلمات الله
من غضبه الخ قالت عايشه فلم البث الا ليالي حتى جاء خالد فقال بابي انت وامي والذي
بعثك بالحق اما اتممت الكلمات التي علمتني ثلاث مرات حتى اذهب الله عني ما كنت اجد ما ابالي
لو دخلت على اسد في حنسه بليل في القاموس الخيس بالكسر الشجر الملتف وموضع الاسد كالخيسة
وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال الله الجنة بان قال اللهم اني اسالك الجنة
او قال اللهم ادخلني الجنة وهو الاظهر ثلاث مرات اي كرره في مجالس بطريق الالحاح على
ما ثبت انه من اداب الدعاء وهذا هو الظاهر المتبادر ويحتمل ان يكون المراد به ثلاث اوقات
وهي عند امتثال الطاعة وانتهاء المعصية او عند التصديق والاقرار والعمل قالت الجنة بلسان
الحال او بلسان القال بقدرته تعالى على انطق الجمادات او المراد اهل الجنة من الحور والولدان
والخزنتها اللهم ادخله الجنة اي دخول الاولياء او الحقنا احزوبا ومن استجار اي استحفظه
من النار بان قال اللهم اجرني من النار قالت النار اللهم اجره اي احفظه وانقذه من النار
اي دخوله او خلوده فيها قال الطيبي وفي وضع الجنة والنار موضع ضمير المتكلم تجريد و
نوع من الالتفات ثم قال وقول الجنة والنار يجوز ان يكون حقيقة ولا بعد فيه كما في قوله
تعالى ويقول هل من مزيد ويجوز ان يكون استعارة شبه استحقاق العبد بوعد الله ووعيده بالجنة
والنار في تحققهما وثبوتهما بنطق الناطق كان الجنة مشتاقة اليه سايلة داعية دخوله والنار
نافرة منه داعية لربا لبعد منها فاطلق القول واراد التحقق والثبوت يجوز ان يقدر مضاف
اي خزنتها فالقول اذن حقيقي اقول لكن الاسناد مجازي قال ابن حجر الحمل على لسان الحال وتقدير
المضاف مخالف للقاعدة المقررة ان كل ما ورد في الكتاب والسنة ولم يحل العقل حمله على ظاهره
لم يصرف عنه الا بدليل نطق الجمادات مالوف واقع لتسبيح الحصى في يده صلى الله عليه وسلم و
حنين الجذع وغيره انتهى اقول هذه قاعدة قريبة الى القواعد الظاهرية فان المعتزلة جمعهما
على تاويل واسل القربة ولم يقل احد انه يمكن بطريق خرق العادة سوال القربة وجوابها مع
ان الامر كذلك في نفس الامر نظرا الى قدرة الله تعالى بل العقل مع قطع النظر عن النقل يحيل
نطق الجماد الى المالوف المعتاد وقد قال العلماء اطوار الاخرة والاسرار الالهية كلها ثابتة
بالنقل من وراء اطوار العقل ولكن انكرها الفلاسفة ومن تبعهم ممن ادعوا انهم عقل العقلاء وانهم

لا يحتاجون الى الانبياء وانما الانبياء مرسلون الى الاغنياء بل كثير من الفرق الاسلامية كالمعتزلة انكروا بعض
الامور النقلية التي ثبتت بالاحاديث المتواترة المعنوية كعذاب القبر والميزان والصراط والروية
وامثالها وقابلهم بعض الظاهرية فحملوا القرآن على ظاهره واثبتوا الله الصفات الجسمانية وجعلوا الله
تعالى الجوارح كاليد والعين والاصابع ونحوها من المحالات العقلية والنقلية وعارضهم بعض الباطنية
فاولوا القرآن والسنة وصرفوهما عن ظواهرهما وقالوا المراد بموسى القلب وبفرعون النفس وامثال
ذلك والحق مذهب اهل السنة والجماعة المعطون كل ذي حق حقه والله اعلم رواه الترمذي والنسائي
وكذا ابن ماجة وابن حبان والحاكم الفصل الثالث عن القعقاع بالقافين والعينين اي ابن
حكيم المدني سمع جابر بن عبد الله وابا يونس مولى عائشة ان كعب الاحبار بالحاء المهملة وهو كان
من احبار اليهود اي علمائهم ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم واسلم زمن عمر رضي الله عنه قال
لولا كلمات اقولهن اي ادعوا بهن لجعلتني يهود اي من السحر حمارا اي بليدا او المعنى انهم سحرة وقد
اغضبهم اسلامي فلولا استعاذتي لتمكنوا مني وغلبوا علي وجعلوني بليدا او ذكرني كالحمار فانه مثل في
في الذلة قال الطيبي فانه مثل في الذلة قال الطيبي لعله اراد ان اليهود سحرة ولولا استعاذة
بهذه الكلمات لتمكنوا من ان نقلبوا حقيقتي انتهى وفيه ان قلب الحقائق ليس الا الله كما قال
تعالى كونوا قردة وقال لخيل الله من سحرهم انما تسعى فهذا يدل على غاية سحرهم الذي اجمع على
كيدهم السحرة في زمان فرعون الطامعين في مال فرعون وجاهه فلو كان في قدرتهم سعي اريد
من هذا الفعلوه في حق موسى عليه السلام فاذا لم يقدروا في حقه فكيف يجوز ان يقدروا على
سيد الخلق ومظهر الحق ان يقلبوا حقيقته ولذا قال البيضاوي والمراد بالسحرة استعانة في
تحصيله بالتقرب الى الشيطان مما لا يستقل به الانسان وذلك لا يستتب الا لمن يناسبه في الشرارة
وخبث النفس فان التناسب شرط في التضام والتعاون وبهذا تميز الساحر عن النبي والولي واما يتعجب
منه كما يفعله اصحاب الحيل بمعونة الالات والادوية فتسميه سحرا على التجوز انتهى فاذا كان
ليس الشيطان ان يجعل نفسه حمارا حقيقة فضلا عن غيره فكيف للمتوسل الى قربه ان يقلب الحقيقة
واما قول صاحب المدارك والسحر حقيقة عند اهل السنة كثرهم الله وتخييل وتمويه عند المعتزلة
خذلهم الله فمعناه قوله صلى الله عليه وسلم السحر حق اي ثابت واقع له اثر بنا شره تعالى لا انه
خيال فاسد كروية الاحول شيئا واحدا شيئين وتخييل الاشياء عند ظلال الدماغ وحصول الافكار
الفاسدة كما يدل عليه الكتاب والسنة من قوله تعالى يعلمون الناس السحر وقوله فيتعلمون منهما ما يفرق
بين المرء وزوجه علم السحر الذي يكون سببا في التفريق بين الزوجين بان يحدث الله عنده النشوز
والخلاف وقوله عز وجل ومن شر النفاثات في العقد كما هو مشهور في سحر اليهودية صلى الله عليه وسلم

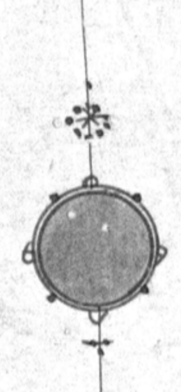
٢٣

وبهذا تبين قول البغوي معنى السحر العلم بالحذق بالشي قال تعالى يا ايها الساحر اي العالم والصحيح ان السحر
عبارة عن التمويه والتخيل والسحر وجوده حقيقة عند اهل السنة وعليه اكثر الامم حكي عن الشافعي السحر يخيل
ويمرض وقد يقتل اوجب القصاص على من قتل به وقيل انه يوثر في القلب لاعيان فيجعل الادمي على صورة
الحمار ويجعل الحمار على صورة الكلب والاصح انه تخييل قال تعالى يخيل من سحرهم انها تسعى لكنه يوثر
في الابدان بالامراض والموت والجنون انتهى ومما يدل على بطلان قلب الحقايق بعد اجماع السنة و
المعتزلة على خلافه انه لم يقع مثل هذا ابدا في الكون ويدل على بطلانه النقل والعقل فمن اعجب
العجايب قول ابن حجر وكون السحر يقلب الادمي حمارا باعتبار الصورة لا الحقيقة او والحقيقة
على ما في ذلك من خلاف امر واقع شوهد في بعض النواحي كصعيد مصر كما شوهد فيه ان رجلا سافر
عن زوجته بغير علمها فطال وذكر صار كلما مشي طال فاخذه ولعه ان اعجزه حمارا عن الشي توقف
اعياد ولم يجد له مخلصا الا رجوعه اليها فرجع محف لايزال يخف حتى وصلها الى محلها وليس من ذلك
شي انتهى ولا دلالة فيه على قلب الصورة فضلا عن الحقيقة وانما تخييل السحر وتمويه الحاصل من
ثبوت اثر السحر اذ رجوعه الى حالة الاول يدل على عدم القلب صريحا فانه لو تحقق القلب لبقي ذكره
في خلفه الى يوم القيمة اذ لم يقع يومئذ سحر آخر قلبه ثانيا مع ان دعوى المشاهدة باطلة اذ هي
مجرد حكاية الفاسدة مما يسترها للناس ويحكونها في بيوت القهرة ويجوز في عقول النساء
وبعض الرجال من يخف عقله وحسف قلبه والله المستعان وعليه التكلان فقيل له ما هن اي تلك
الكلمات قال اعوذ بوجه الله العظيم اي ذاته الذي ليس شي اعظم منه ولا مسا ولعظمة ولا قريبا
منها بل ولا عظمة لغيره لان الكل عبيده بل وليس في الكون وجود الغير ثم يحتمل ان يكون
الموصول صفة للمضاف او المضاف اليه والمودي واحد وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزن
هن بر ولا فاجر اعادة لا لزيادة التاكيد قال الطيبي المراد علم الله الذي ينفد البحر قبل نفاده
في قوله تعالى قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي واراد بقوله بر ولا فاجر ان الاستيعاب كقوله
رطب ولا يابس فان تكرير حرف النفي تاكيد للاستيعاب وان اراد بالكلمات التامات القران فيتول
بالبر والفاجر من المومنين والكافر والمطيع والعاصي ولا يتجاوزان ما لهما وما عليهما من الوعد
والوعيد والثواب والعقاب وغير ذلك ويويده قوله تعالى وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا لان الصدق
يلايم للوعد والوعيد والجزم من القصص وانباء الاولين والاخرين مما سبق ومما سياتي والعدل
موافق للامر والنهي والثواب والعقاب وما اشبه ذلك واما قول ابن حجر وهذا مما يجب فيه تكرير
لا ومع وجوبه لا ينافي تسميتها موكدة كما وقع في كلام شارح هنا كما هو محرر في محله من حواشي الكشاف

وغيرهما في الاثر لوله تثير الارض ولا تسقي الحرث لا فارض ولا بكر لا شرقية ولا غربية انتهى نغير صحيح
على اطلاقه فان محل الوجوب على ما ذكره ابن حيان في البحر انما هو اذا كان الوصف نفي بلا انه لزم تكراره
كما مررت برجل لا كريم ولا شجاع قال تعالى لا بارد ولا كريم ولا يجوز بغير تكرار الا في الشعر وما
نحن فيه من الحديث ليس من ذلك القبيل فتدبر ثم قوله وتفسير المجاوزة بالاحصاء غير بعيد لانه من
احصى الشي فقد جاوزه الى غيره في غاية من البعد انه اذا كان المراد بالكلمات علمه تعالى فلا يجاوز احد
بمعنى انه لا يقع من مخلوق في حركاته وسكناته المجاوزة والمخالفة لمعلوماته تعالى ومع صحة هذا المعنى
لا وجه العدول الى معنى الاحصاء اللازم للمجاوزة على زعمه مع انه لا معنى لقوله لا يحصي علمه بر ولا فاجر
اذ لا يفيد التاكيد حينئذ اصلا كما لا يخفى وايضا تفسير المجاوزة بالاحصاء لا يصح عند ارادة المعنى الثاني
بالكلمات وهو القرآن ثم من العجيب تحجه على زعمه تحجه بقوله وهذا الذي ذكرته في شرح قوله التي الخ
احسن واوضح مما ذكره شارح فتامل فتامل هذا والامام احمد رضي الله عنه استدل بهذا الحديث
ونحوه على ان القران غير مخلوق لانه صلى الله عليه وسلم استعاذ بها كما استعاذ بالله وبصفاته كرب الناس
وبعزته وقدرته ولم يكن ليستعيذ بمخلوق ربا سماء الله الحسنى ما علمت منها اي من الكلمات او الاسماء
وهو الانسب او من الاسماء وهو الاظهر وما لم اعلم اي منها والمراد العموم من شر ما خلق اي وانشا وقدر
وذراء بالهمزة اي بث ونشر وبراء اوجد جزء عن التفاوة فخلق كل عضو على ما ينبغي قال تعالى ما
ترى في خلق الرحمن من تفاوت رواه مالك وعن مسلم بن ابي بكرة تابعي وابوه صحابي قال كان ابي يقول
في دبر الصلوة اي المكتوبة او جنس الصلوة وهو محتمل ان يكون اخرها او عقبها قبل السلام او بعده
وهو الاظهر اللهم اني اعوذ بك من الكفر اي انواعه والفقر اي فتنة او فقر القلب المودي الى كفران
النعمة وفي اقترانه بالكفر اشارة الى ما ورد كاد الفقر ان يكون كفرا حيث لم يكن راضيا بما قسم الله
له شاكرا لما انعم الله عليه وعذاب القبر اي الذي منشاؤه الكفر والكفران فكنت اقولهن اي تقليد
الابي فقال اي بني بفتح الياء المشددة وكسرها والتصغير للشفقة عمن اخذت هذا اي هذا
الدعاء وفيه ايماء الى ان الا ليق للسائل ان يدعوا بالدعوات الماثورة ولم يخترع من عنده قلت
عنك اي اخذته قال ترقية له من المقام الادنى الى المرتبة الاعلى وتنبيها له على تحصيل السند
الى رسول الله المولى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقولهن في دبر الصلوة بضم الدال المهملة على
اللغة المشهورة والرواية المعروفة وقال ابو عمر والمطرزي دبر كل شيء بفتح الدال اي اخره وقاله
من الصلوة او غيرها قال وهذا هو المعروف في اللغة واما الجارحة فبالضم وقال الداودي نقلا
عن ابن اعرابي دبر الشيء بالضم والفتح اخره وقاته والصحيح الضم ولم يذكر الجوهري واخرون غيره

كذا فقد

كذا نقله ميرك وفي القاموس الدبر بالضم وبضمتين نقيض القبل ومن كل شيء عقبه ومؤخره رواه النسائي
والترمذي الا انه اي الترمذي لم يذكر في دبر الصلوة وروى احمد لفظ الحديث اي دون القصة
وعنده في دبر كل صلوة وفي الحصن انه روى الحاكم وابن ابي شيبة وابن السني الا انه لا تفهم منه انهم
رووا القصة ام لا والله اعلم واما قول ابن حجر قد يستشكل هذا الصنع الطويل من صاحب المشكوة بانه يستغني
عنه بزيادة احمد قبل النسائي لافادته حينئذ ان احمد رواه كله بلفظه ولم يسقط في دبر كل صلوة الا
الترمذي فغير صحيح لانه لو قال كما قال لما افاد الفرق بان اللفظ لفظ احمد وغيره انما رواه
بالمعنى وبان لفظ احمد في دبر كل صلوة ولفظ النسائي في دبر الصلوة والمغايرة بينهما لا يخفى فلا
يمكن حمل نقل النسائي على المعنى وعن ابي سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اعوذ بالله من
الكفر والدين فقال رجل يا رسول الله اتعدل الكفر اي مساويه وتقارنه بالدين قال نعم فان الذين
الذين يخاف عليه في دينه من الشين حيث يكذب في حديثه ويخلف في وعده فيكون كالمنافق
وفي رواية اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر قال وفي نسخة فقال رجل وتعدل لان صيغة المجهول
وفي نسخة بصيغة المعلوم اي تعدل احدهما بالاخر ويستويان قال نعم قال الطيبي اي نعم اشاروي
الداين بالمنافق لان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف كما في حديث عايشة والفقير
الذي لم يصبر على فقره اسوحال من الداين وقد روي كاد الفقران يكون كفرا انتهى ولان الداين ربما
يكون متحملا وعلى ربه متوكلا وتعقبه ابن حجر بالاطايل تحته رواه النسائي باب جامع الدعا
قال الطيبي هو من اضافة الصفة الى الموصوف اي الدعاء الجامع لمعان كثيرة في الفاظ يسيرة
وما ذكره ابن حجر بلفظ الدعوات مخالف للاصول وقوله اي الدعوات الجامعة فهو من اضافة الصفة
الى الموصوف غير مطابق بين الصفة والموصوف فتامل لتطهر لك الخلل الفصل الاول عن ابي موسى
الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهذا الدعاء اللهم اغفر لي خطيئتي اي ذنبي وجهلي اي فيما
يجب علي علمه واسرافي اي تقصيري وتجاوزي عن حدي في امري قال ميرك الخطيئة الذنب ويجوز
تسهيل الهمزة فيقال خطية بالتشديد والجهل ضد العلم والاسراف مجاوزة الحد في كل شيء قال الكرماني
يحتمل قوله في امري ان يتعلق بجميع ما ذكره وما انت اعلم به مني تعميم بعد تخصيص واعتراف
باحاطة علمه تعالى واقرار بعجزه عن معرفة نفسه ولذا قيل من عرف ربه اللهم اغفر لي جدي هو نقيض
الهزل وهو المزاح اي ما وقع مني في الحالين او هو المتكلم بالسخرية والبطلان وخطاي مما يقع
فيه تقصير مني في الصحاح الخطا نقيض الصواب وقد يمد والخطاء الذنب قال ميرك كذا وقع
في نسخ الحصن بلفظ ضد العمد لكن وقع عند اكثر رواة البخاري وخطاياي قال الشيخ ابن حجر
وقع في رواية الكشميهني خطاي وكذا اخرج البخاري في الادب المفرد بالسند الذي في الصحيح



وهو المناسب لذكر العمل لكن جمهور الرواة على الاول والخطايا جمع خطية وعطف العهد عليها من عطف
الخاص فان الخطية اعم من ان يكون عمدا او خطا او من عطف احد العامين على الآخر وعمدي اي و
تعمدي في ذنبي وكل ذلك اي وجميع ما ذكر من الذنوب والعيوب عندي اي موجود او ممكن
وهو كالتذييل للسابق قال الطيبي اي انا متصف بجميع هذه الاشياء فاغفرها لي قاله تواضعا
وهضما وعن علي انه قد ترك الاولى وفرات الكمال ذنبا وقيل اراد ما كان عن سهو وقيل ما كان قبل
النبوة قال ابن حجر كذا ذكره النووي وحكاية هذين الاخرين مع سكوته عليهما عجيبة فان
الاصح المختار عند المحققين ان الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم معصومون قبل النبوة وبعدها
من كبائر الذنوب وصغائرها عمدها وسهوها انتهى وتعجبه من اكبر العجائب لان النووي قدم
المختار عند المحققين لقوله هضما لنفسه واتواه بنقله عن علي ان المراد به خلاف الاولى ثم عبر عن
غير المختار بقيل وقيل اشارة الى ضعفها عنده فمثل هذا لا يعد السكوت عليه حتى يتعجب منه
ثم من الغريب قوله عند قوله صلى الله عليه وسلم وكل ذلك عندي اي انا متصف بهذه الاشياء فلا
اريد بما سبق التحويل الحقيقة اي باحد الاعتبارات السابقة فهذا كالتذييل لما سبقه انتهى
ووجه غرابته المناقضة والمعارضة بين كلامه وسابقه وتمام لاحقه هذا واعلم مجملا ان الانبياء
معصومون فيما يتعلق بامر الشرايع اما عمدا فبالاجماع واما سهوا فعند الاكثرين وفي عصمتهم عن
ساير الذنوب تفصيل وهو انهم معصومون عن الكفر قبل الوحي وبعده بالاجماع وكذا عن تعمد
الكبائر عند الجمهور خلافا للحشوية وانما الخلاف في امتناعه بدليل السمع والعقل فانه
عندنا بالسمع وعند المعتزلة بالعقل يجوزه الاكثرون واما الصغائر فيجوز عمدا عند اهل
الجمهور خلافا للجبائي ويجوز سهوا بالاتفاق الا ما يدل على الخسة كسرقة اللقمة والتطفيف
بحبة لكن المحققين اشترطوا ان سهوا عليه فينتهوا عنه وهذا كله بعد الوحي واما قبله فلا دليل على
امتناع صدور الكبيرة وذهب المعتزلة لانها توجب النفرة المانعة عن اتباعه فيفوت مصلحة
البعثة والحق ما يوجب النفرة كعهر الامهات والصغائر الدالة على الخسة ومنع الشيعة صدور
الصغيرة قبل الوحي وبعده لكنهم جوزوا الكفر تقية قال التفتازاني اذا تقرر هذا فما نقل
عن الانبياء عليهم السلام مما شعر بكذب او معصية فما كان منقولا بطريق الاحاد فمردود وما كان
بطريق التواتر فمصروف عن ظاهره ان امكن والا فمحمول على ترك الاولى وكونه قبل البعثة وتفصيل ذلك
في الكتب المبسوطة وقيل تعليما لامته واستغفارا لهم اللهم اغفر لي ما قدمت اي من الذنوب او من
التقصير في العمل وما اخرت اي ما وقع مني بعد ذلك على الفرض والتقدير وعبر عنه بالماضي
لان المتوقع كالمتحقق ومعناه ما تركت من العمل اذ قلت سافعل او سوف اترك او ما اسررت اي

اخفيت من الذنوب وما اعلنت اي اظهرت من العيوب وما انت اعلم به مني انت المقدم من تشاء بتوفيقك
الى رحمتك وانت المؤخر وانت على كل شيء اي اراده من التقديم والتاخير وغيرهما وقول ابن حجر على كل
شيء تريده موهم نفسه قدير كامل القدرة تام الارادة متفق عليه المفهوم من الحصن ان قوله اللهم
اغفر لي ما قدمت الى قوله مني من افراد مسلم ورواه ابو داود والترمذي والنسائي ايضا وما
عداه متفق عليه لكنه بروايات متعددة وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم
اصلح لي اي عن الخطايا ديني الذي هو عصمة امري اي ما يعتصم به في الصحاح العصمة المنع
والحفظ قال تعالى واعتصموا بحبل الله اي بعهده وهو الذي وقيل معناه ان الذين حافظ امور دي
فان من فسد دينه فسد جميع اموره وخاب وخسر في غيبه وحضوره وحزنه وسروره واصلح
لي دنياي اي ما يعينني على العبادة التي فيها معاشي وقيل معناه احفظ من الفساد احتاج اليه في
الدنيا واصلح لي اخرتي التي فيها معادي مصدر عاد اذا رجع اي وفقني للطاعة وهي اصلاح
معادي واجعل الحيوة زيادة اي سبب زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة من كل شر اي بان
يكون على شهادة واعتقاد حسن وتوبة حتى يكون موتي سبب خلاصي عنه مشقة الدنيا وحصول
راحته في العقبى قال الطيبي اصلاح الدنيا عبارة عن الكفاف فيما يحتاج اليه وانه يكون حلالا
ومعينا على طاعة الله واصلاح المعاد اللطف والتوفيق على عبادة الله وطاعته وطلب الراحة
اشارة الى قوله صلى الله اذا اردت لقوم فتنة فتوفني غير مفتون وهذا هو النقصان الذي
يقابل الزيادة في القرينة السابقة رواه مسلم وعن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يقول اللهم اني اسالك الهدى اي الهداية الكاملة والتقى اي التقوى الشاملة والعفاف
اي الكفاف وقيل العفة عن المعاصي يقال عف عن الحرام يعف عفا وعفة وعفافا اي كف كذا
في الصحاح ونقل عن ابي المفتوح النيسابوري انه قال العفاف اصلاح النفس والقلب والغنى
اي غنى القلب او الاستغناء عما في ايدي الناس قال الطيبي اطلق الهدى والتقى ليتناول
كل ما ينبغي ان يهدى اليه من امر المعاش والمعاد ومكارم الاخلاق وكل ما يجب ان يتقى منه
من الشرك والمعاصي ورذائل الاخلاق وطلب العفاف والغنى تخصيص بعد تعميم رواه وكذا
الترمذي وابن ماجه وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اللهم اهدني
اي ثبتني على الهدى او دلني على الكمال الزائدة كما قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا وسددني اي اجعلني مستقيما قيل السداد اصابة القصد في الامر والعدل فيه يعني
اسال غاية الهدى وغاية السداد قال الطيبي فيه معنى قوله تعالى فاستقم كما امرت واهدنا
الصراط المستقيم اي اهدني هداية لا اميل بها الخط في الافراط والتفريط واذكر عطف على قل

اي اقصد وتذكر يا علي بالهدي هدايتك الطريق اي المستقيم وبالسداد بفتح السين سداد السهم
اي القويم وقيل معنى كن في سلوكك الهداية والسداد كالسهم المسدود والراكب متن السبيل المستقيم
وفيه تشبيه المعقول بالمحسوس لانه اوقع في النفوس وقال الطيبي امره بان يسال الله الهدي و
السداد وان يكون في ذكره مخطرا بباله ان المطلوب هداية من ركب متن الطريق وسداد يشبه سداد
السهم نحو الغرض والمعنى ان يكون في سؤاله طالبا غاية الهدي ونهاية السداد رواه مسلم وعن ابي مالك
الاشجعي عن ابيه قال كان الرجل اذا اسلم علمه النبي صلي الله عليه وسلم الصلوة من شروطها واركانها
او الصلوة التي يحصره فانه فرض عليه ثم امره ان يدعوا بهولاء الكلمات اللهم اغفر لي اي المحو ذنوبي
وارحمني بستر عيوبي واهدني اي الي سبيل السلامة او ثبتني على نهج الاستقامة وعافني اي
من البلايا وارزقني اي رزقا حلالا رواه مسلم وعن انس قال كان اكثر دعاء النبي صلي الله عليه وسلم
اي لكونه دعاء جامعا ولكونه من القران مقتبسا وجعل الله تعالى ولقينه ممدوحا اللهم اتنا اي
قبل الموت حسنة اي كما تسمى نعمة وعلية وحالة مرضية وفي الاخرة اي بعد الموت حسنة اي مرتبة
مستحسنة وقنا عذاب النار اي احفظنا منه ومما يقرب اليه وقيل حسنة الدنيا اتباع الاولى و حسنة
الاخرة اتباع الرفيق الاعلى وقنا عذاب النار اي عذاب المولى نقله صلي الله عليه وسلم كان يكثر
هذا الدعاء لانه من الجوامع التي تحوز جميع الخيرات الدنيوية وبيانه انه صلي الله عليه وسلم كرر
الحسنة ونكرها وقد تقرر في علم المعاني ان النكرة اذا اعيدت كانت غير الاولى فالمطلوب حسنات
الدنيوية من الاستقامة والتوفيق والوسائل الى اكتساب والطاعات والمبرات بحيث ان يكون
مقبولة عند الله وفي الثاني ما يترتب عليها من الثواب والرضوان في العقبى انتهى وفي تفسير
الاية اقوال كثيرة كلها ترجع الى المعنى الاعم منها قول بعضهم في الدنيا حسنة اي الطاعات
او القناعة والعافية وفي الاخرة حسنة اي تخفيف الحساب ورفع العذاب ودخول الجنة و
حصول الرؤية ولعل الاكتفاء في طلب الحفظ بعذاب النار ايماء الى ان ما عداه امر سهل لكون
سببا لمحو السيئات اولرفع الدرجات فكانه قال وقنا كل سيئة ولما لم يتصور وجود السيئة الا في
الدنيا بخلاف الحسنة الشاملة في الدنيا والعقبى عبر عن السيئة بقوله عذاب النار والمراد
سيئة يترتب عليها عذاب النار احترازا من سيئة يمحوها التوبة والشفاعة والمغفرة والله اعلم
وقال الطيبي قوله وقنا عذاب النار سهم اي صد رمنا ما يوجبه من التقصير والعصيان فاعف
عنا وقنا عذاب النار وقال ابن حجر عذاب النار اي الحسية والمعنوية وهي الحجاب وليسمون هذا النار
تغليبا ومجازا مشهورا يعلم ان هذا ليس من باب التتميم انتهى وهو خطا سيئة في المعنوية عدم
الفهم في معنى التتميم لانه لا يوتى به الا بعد التتميم وبيانه ان بعد حصول الحسنة في الدنيا و

دحول

وصول الجنة في العقبى عذاب النار لا بمعنى لا بمعنى العقاب ولا بمعنى الحجاب فما بقي الكلام الا فيما
يعني على الفرض والتقدير لو وقع الذنب والتقصير فلا تواخذنا بالتعذيب والتقدير وهذا الذي
يظهر لي من التقدير متفق عليه ولفظ الحصن اللهم ربنا اتنا الخ وقال رواه البخاري ومسلم وابو داود
والنسائي كلهم عن انس ولعل ما ذكر المصنف ورد في رواية او نسخة ولا شك ان الجمع بينهما ويجوز
الاكتفا باحدهما لوصول المقصود بكل منهما الفصل الثاني عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يدعو يقول بدل او حال رب اعني اي وفقني لذكرك وشكرك وحسن عبادتك ولا تعن اي لا
تغلب علي من يمنعني من طاعتك من شيطان الانس والجن وانصرني ولا تنصر علي اي اغلبني على الكفار
ولا تغلبهم علي او انصرني على نفسي فانها اعدا اعدائي ولا تنصر النفس الامارة على بان اتبع الهوى
واترك الهدى وامكر لي ولا تمكر علي قال الطيبي قيل المكر الخداع وهو من الله ايقاع بلايه باعدائه
من حيث لا يشعرون وقيل هو استدراج العبد بالطاعة فيتوهم انها مقبولة وهي مردودة قال ابن
الملك المكر الحيلة والفكر في دفع عدو بحيث لا يشعر به العدو فالمعنى اللهم اهدني الى طريق
دفع اعدائي عني ولا تهد عدوي الى طريق دفعه اياي عن نفسه قال بعض العارفين في
قوله تعالى سنستدرجهم من حيث لا يعلمون يظهر لهم الكرامات حتى يظنوا انهم اولياء الله ثم ياخذ
هم على غرة وتميتهم على عقله واهدني اي دلني على الخيرات او على عيوب نفسي ويسر الهدى
الي اي وسهل اتباع الهداية او طرق الدلالة لي حتى لا استثقل الطاعة ولا اشتغل العبادة
وانصرني اي بالخصوص على من بغى علي اي ظلمني وتعدى علي قال ابن حجر هذا تاكيد لا عني الخ
والصواب انه تخصيص بقوله وانصرني الاول رب اجعلني لك قدم المتعلق لا هتمام والاختصاص
او لتحقق مقام الاخلاص شاكرا اي على النعماء والالاء لك ذاكرا اي في الاوقات والالاء لك اي
راهبا اي خائفا في السراء والضراء وفي الحصن لك سوار لك رهابا على فعال بصيغة المبالغة
وقال ابن حجر اي منقطعا عن الخلق ويرد ان هذا من لوازم معناه الاعم ومن عبر وهو باشارات
الصوفية واما معنى العبارة فما قدمناه مع ان الرهبانية منفية عن هذه الامة ومراد الصوفية
بالانقطاع انما هو انصراف الهمة عن الخلق والتعلق بالحق وهذا تارة ينشا من الرهبة وتارة
يصدر من غاية الرغبة وجمهورهم على ان العبادة والعزلة لوصف والترغيب او قيل من حصول النعمة
والترهيب لهم مقام فوق ذلك وقد علم كل اناس مشربهم وكل قوم في منهاج مذهبهم ومرتبة الجا
المحمدية هي اكمل المقامات العلية والحالات السنية كما يدل عليه الدعوات البهية والتضرعات البهية
التي تنبئ عن كمال العبودية عند التجليات الربوبية لك مطواعا بكسر الميم مفعال للمبالغة اي
كثير الطوع وهو الانقياد والطاعة وفي رواية ابن ابي شيبة مطيعا اي منقادا لك مخبتا

اي خاضعا خاشعا متواضعا من الخبت وهو المطمين من الارض يقال اخبت اذا انزل الخبت ثم استعمل الخبت
استعمال اللين والتواضع قال تعالي واخبتوا الي ربهم اي اطمانوا الي ذكره او سكنت نفوسهم الي امره واقيم اللام مقام
الي ليفيد الاختصاص قال تعالي وبشر المخبتين الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم والصابرين علي ما اصابهم
والمقيمين الصلوة ومما رزقناهم ينفقون اواها او متضرعا فقال المبالغة من اوه باوها وتاوه تاوها
اذا قال اوه قايلا كثير اللفظ اوه وقيل لفظ آه وهو صوت الحزين اي اجعلني حزينا ومتفجعا علي التفريط
وهو قول النادم من معصية المقصر في طاعته وقيل الاواه البكا منيبا اي راجعا قبل التوبة رجوع
من المعصية الي الطاعة والانابة من الغفلة الي الذكر والفكرة والاوابة من الغيبة الي الحضور والمشاهدة
قال الطيبي وانما اكتفي في قوله اواها بصلة واحدة لكون الانابة لازمة للتاوه ورديفا له فكانهما
شي واحد قوله تعالي ان ابراهيم لحليم اواه منيب وتعقبه ابن حجر بما لا يصح ذكره رب تقبل توبتي
اجعلها صحيحة بصحة شرايطها واستجماع ادبها فانها لا تتخلف عن حيز القبول قال تعالي وهو الذي يقبل
التوبة عن عباده واما قول ابن حجر حتي يكون نصوحا فلا انكث بها ابدا فموهم انه يلزم من النصوص
عدم النكث وليس كذلك قال تعالي توبوا الي الله توبة نصوحا بفتح النون اي بالغة في النصح
وهو في الاصل صفة التايب فانه ينصح نفسه بالتوبة ووصفت بالتوبة علي الاسناد المجازي مبالغة
وقرا ابو بكر بضم النون وهو مصدر بمعني النصح وتقديره ذات نصوح او ينصح نصحا او توبوا
نصحا لانفسكم وفسر نصوحها لصادقة وخالصة واما ما اشتهر عند العامة ان المراد بالنصوح
تايب مشهور فسر عند العامة فغير مراد بالاية اجماعا للمفسرين والحاصل ان العزم علي عدم العود شرط
التوبة لا عدم النكث علي الصحيح خلافا لبعضهم واما ما ورد مرفوعا ان التوبة النصوح ان يتوب
ثم لا يعود الي الذنب حتي يعود اللبن الي الضرع فمحمول علي كماله او المراد منه حسن خاتمته وماله
واغسل حوبتي بفتح الحاء وبضم اي اثمي ذنبي فقيل هي مصدر حيث اي اثمت تحوب حوبة
وحوبا وحابة والحوب بالضم والحاب الاسم سمي بذلك لكونه مزجورا عنه اذ الحوب في الاصل
لزجر الابل وذكر المصدر ان الاسم وهوب لان الاستبراء من فعل الذنب ابلغ منه من نفس الذنب
كذا قيل ويمكن ان يكون مر[...] السجع وقد جاء في التنزيل انه كان حوبا كبيرا ثم ذكر الغسل ليفيد
ازالته بالكلية والتنزه والتقصي عنه كالتنزه عن القذر الذي يستنكف عن مجاورته واما
قول ابن حجر اي ازل اثمي بتبديلها حسنات فامر خارج عن اللغة ومفهوم الحديث واجب دعوتي
اي دعايي واما قول ابن حجر ذكر لانه من فوايد قبول التوبة فموهم انه لا يجاب دعوة غير التايب
وليس الامر كذلك لما صح من ان دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا وفي رواية ولو كان كافرا و
ثبت حجتي اي علي اعدايك في الدنيا والعقبي اي ثبت قولي وتصديقي في الدنيا وعند جواب

اليك

الملكين

الملكين وسدده اي صوب وقوم لساني حتى لا ينطلق الا بالصدق ولا يتكلم الا بالحق واهد قلبي اي الى
معرفة ربي واسلل بضم اللام الاولى اي اخرج سخيمة صدري اي غشه وغله وحقده وحسده ونحوها مما ينشا
من الصدد ويسكن في القلب من مساوي الاخلاق وفي رواية ابن ابي شيبة قلبي بدل صدري قيل السخيمة
للضغن والحقد من السخيمة وهي السواد ومنه سخام القدر وقيل السخيمة الضغينة واضافتها الى
الصدر لان مبداها القوة الغضبية التي في القلب الذي هو في الصدر وسلها اخراجها وتنقية الصدر
منها من سل السيف اذا اخرجه من الغمد قال الطيبي فان قلت ما الفايدة في ترك العاطف في القراين السابقة
من قوله رب اجعلني الى مسبا وفي الاتيان به في القراين اللاحقه قلت اما الترك فللتعداد والاحصاء ليدل
لبدل على انه ما كان الله غير معدود ولا داخل تحت محدود بعضها على بعض ولذا قدم الصلوة على ما متعلقها
واما الاتيان بالعاطف فيما كان للعبد فلا نضباطه انتهى وتعقبه ابن حجر الا طايل تحته عند نا تامله وان
قال فتامله فانه ينتفي الاعتنا بتامله رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه وقال الجزري رواه
الاربعة وابن حبان والحاكم وابن ابي شيبة وعن ابي بكره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على
المنبر على المنبر بكى قيل انما بكى لانه علم وقوع امته في الفتن وغلبة الشهوة والحرص على جمع المال وتحصيل
الجاه فامرهم بطلب العفو والعافية ليعصمهم من الفتن فقال سلوا الله العفو اي محو الذنوب وستر العيوب
والعافية فيتلو هو ان يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك وقيل ان يعفو عنهم ويعفوا عنك والاظهر ان
معناه السلامة في الدين من الفتنة وفي البدن من شي الاسقام وشدة المحنة واما الذي ذكره فانما
هو معنى المعافاة كما لا يخفى فان احدا لم يعط بعد اليقين علم اليقين وهو الايمان والبصيرة في الدين
خيرا من العافية قال الطيبي وهي السلامة من الافات فيندرج فيها العفو يعني وبعموم معنى العافية
الشاملة المعنى العفو اكتفي بذكرها عنه والتنصيص عليه سابقا للايماء الى انه اهم انواعه واغرب ابن
حجر حيث قال بعد ما ذكر خلاصة كلام الطيبي فان قلت كيف افراد العافية بعد جمعها قلت لان معنى العفو
محو الذنوب ومعنى العافية السلامة عن الاسقام والبلايا فاستغني عن ذكر العفو بها لشمولها ووجه
القرابة ان اخذ الذنوب من البلايا ليس من كتاب اللغة ومن باب التعارف وان كانت الصوفية قد
يعبرون عن المعصية بالبلية ولكنه من اصحاب العبادات لا من ارباب الاشارات رواه الترمذي وابن
ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب حسن اسنادا اي غريب سناده لا متنه في الحصن رواه الترمذي
والنسائي وابن حبان والحاكم كلهم من حديث الصديق قال ميرك ولفظ الحاكم سلوا الله العفو والعافية
واليقين في الاول والاخرة وعن انس ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الدعاء
افضل قال سل ربك العافية اي في الدين والبدن والمعافات اي من الخلق وما يترتب على مخالطتهم
من الفتن او المراد من العافية المسامحة في حق الله ومن المعافات المسامحة في حق العباد وفي الدنيا والاخرة

ونحوها

فينعطف

للامتنه

اي فيما يتعلق بهما ويحصل الضرر فيهما ثم اتاه في اليوم الثاني فقال يا رسول الله اي الدعاء افضل
فقال له مثل ذلك اي مثل القول فنصبه على المصدرية ثم اتاه في اليوم الثالث فقال له مثل ذلك
قال اي منبها له لفضيلة الدعاء فاذا اعطيت العافية والمعافات في الدنيا والاخرة فقد افلحت اي
اخلصت من خوفك وظفرت بمقصودك ليس في الشريعة كلمة اجمع من الفلاح الا العافية كذا للنصيحة
رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب اسنادا تميز عن الثاني فان الغرابة تارة
يكون في المتن واخري في الاسناد كما هو مقرر في اصول الحديث واما الحسن فلا يكون الا باعتبار اسناده
فليس فيه ابهام ليحتاج الى رفعه بالتميز فقول ابن حجر تميز عن حسن غريب عن كثرة غفلة او قلة تميز
وروى الطبراني عن العباس انه قال قلت يا رسول الله علمني شيئا ادعو الله به فقال سل ربك العافية
فمكثت اياما ثم جئت فقلت يا رسول الله علمني شيئا اسال ربي عز وجل فقال يا عم سل الله العافية
في الدنيا والاخرة وفي رواية للطبراني يا عم اكثر الدعاء بالعافية اي لانها لتحصيل المقاصد وا
فية والدفع البلايا كافية وعن عبد الله بن يزيد الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة قال المولف انصاري
شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في دعائه اللهم ارزقني
حبك يحتمل اضافة المصدر الى الفاعل والى المفعول والاول ابلغ وهو الاصل مع انهما متلازمان
قال تعالى يحبهم ويحبونه والثاني اظهر لان الاول ازلي ولا يتعلق الدعاء الا بالحادث والمنا
نولد وحب من ينفعني حبه عندك على ما هو الظاهر والظرف متعلق ينفعني وكلام ابن حجر وهو من
يقرب اليك لحبه من المقربين اليك موهم فتامل اللهم ما رزقتني ولفظ الحصن كما رزقتني مما
احب اي الذي اعطيتني من الاشياء التي احبها من صحة البدن وقوته ومتعة الدنيا من المال
والجاه والاولاد والامنية والفراغ فاجعله قوة اي عدة فيما تحب وترضاه من الطاعة اللهم
ما زويته في الحصن اللهم وما زويته من الذي بمعنى المقبض والجمع ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم
ازو لنا الارض وهون علينا السفر اي اطوها كما في رواية اخرى اي ما ابغضته وحبسه وبعدته عني
بان منعتني مما احب اي مما اشتهيه من المال والجاه والاولاد وامثال ذلك فاجعله فراغا اي سبب
فراغ خاطري فيما تحب اي من الذكر والفكر والطاعة والعبادة قال القاضي ما صرفت عني من
محابي فنحه عن قلبي واجعله سببا لفراغي لطاعتك ولا تشغل به قلبي فيشغل عن عبادتك وقال الطيبي
اي اجعل ما نحيته عني من محابي عونا لي على شغلي بمحابك ذلك ان الفراغ خلاف الشغل فاذا زوي
عنه الدنيا ليتفرغ بمحاب ربه كان ذلك الفراغ عونا له على الاشتغال لطاعة الله وفي الحديث
قال رضي الله عنه عجبت لما ارى الله عنك رواه الترمذي وعن ابن عمر قال قلما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقوم من مجلس حتى يدعو بهولاء الدعوات لاصحابه اي قل تركه اللهم اقسم لنا اي اجعل لنا

ذلك

ولم تعطني

لهم

قسما ونصيبا من خشيتك وهي خوف مع التعظيم ما يحول بها اي مقدارا يحجب انك سببه بيننا وبين معاصيك
فانه لا امنع لها من الخشية الله تعالى وما في الحديث نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه مبالغة في كما
بان ترك عصيانه نشا عن المحبة لا عن الرهبة مع ان الخشية اخص من الخوف كما اشرنا اليه وفي نسخة
يحول بالتحتية وترك بها اي قدرا يمنع بيننا وبينها من حال يحول حيلولة اذا منع واما قول ابن حجر اي هي
بالالة وكلاهما مجاز فغير صحيح لانه لا فرق بينهما في الحقيقة مع ان اطلاق الالة في حق الله تعالى
خطاء فاحش وان اراد بالمجاز ضد الحقيقة باعتبار اللغة فقد صرح بابها بانهما حقيقتان
في معنيهما ففي القاموس الباء للسببية فكل احد نا بذنبه انكم ظلمتم انفسكم باتخاذكم العجل وللا
نحو كتبت بالقلم ونجرت بالقدوم ومنه باء البسملة انتهى وفي ايراد الامثلة المذكورة تنبيه
منه وتوجيه لما قلنا من صحة اطلاق السببية في قوله تعالى وفعل غيره بخلاف الالة
والاستعانة فانه منزه عز وجل عن ذلك ومن طاعتك باعطاء القدرة عليها والتوفيق لها ما معنا
بالتشديد اي توصلنا انت به جنتك اي درجاتها العلية واما قول ابن حجر اي نصيبا واذا يحصل
لنا سلفنا وظاهره ان مبلغنا بصيغة المصدر من باب التفعل وهو ظاهر الخطاء رواية ثم قوله بان
ندخلها مع الناجين غير مناسب للمقام كما لا يخفى على الكرام من ارباب الفهوم على الكلام ومن اليقين
بك وبان لا مرد لقضائك وبانه لا يصيبه الا ما كتبه علينا وبان ما قدره ربنا لا يخلو عن حكمة ومصلحة
مع ما فيه من مزيد المثوبة ما تهون به اي يسهل انت بذلك اليقين علينا مصيبات الدنيا وفي رواية
مصايب الدنيا فان من علم يقينا ان مصيبات الدنيا مثوبات الاخرى لا يغتم بما اصابه ولا يحزن
بما فاته وروي ما يهون علينا من غير به فيقتضي ان يكون يهون بالياء احر الحروف واثبات به
يقتضي ان يكون بالتاء المثناة فوق ومتعنا اي جعلنا متمتعين باسماعنا وابصارنا وقوتنا بان نستعملها
في طاعتك ليكون لنا نفعا وقال ابن الملك التمتع بالسمع والبصر ابقاؤهما صحيحين الى الموت وقيل
اراد بالسمع ما يسمع والعمل به وبالبصر اعتبار ما يرى وهكذا في سائر القوى ما احييتنا اي مدة
حياتنا قال الطيبي وانما خص السمع والبصر بالتمتع من الحواس لان الدلايل الموصلة الى معرفة
الله تعالى وتوحيده انما يحصل من طريقهما لان البراهين انما يكون ماخوذة من الايات المنزلة
وذلك بطريق السمع او من الايات المنصوبة في الافاق والانفس فذلك بطريق البصر فسال التمتع
بهما حذرا من الانخراط في سلك الذين ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة ولما
حصلت المعرفة بالاولين ترتب عليها العبادة فسال القوة ليتمكن بها من عبادة ربه انتهى وبالله
الحديث في تقديم السمع على البصر اشارة الى افضلية خصوصا على قول الجمهور لانه لا تكليف قبل
حين في معرفة الله بالعقل مع وجود الايات الافاقية والانفسية مع انه اذا اخلق اكمع

ای بسبب

سنعانة

كما تحمون

متمتعين منتفعين م

يعرف الله تعالى بمجرد الله عقله وكذا بعد البعثة لا شك ان الانتفاع الديني بالسمع اكثر من الانتفاع
بالبصر ولذا اتفقوا على قبول ايمان المقلد بخلاف ايمان صاحب الفترة فانه لا يمكن تحققه الا بالتوحيد
المجرد فقط على ما قاله بعض علمائنا هذا والمراد بالقوة سائر الاعضاء والحواس جميعا فيكون تعميما
بعد تخصيص ولما قول ابن حجر بما تقرر علم وجه هذين دون بقية الحواس ثم رايت الشارح صرح
خص السمع والبصر فمردود لان مراد الطيبي انه انما خص السمع والبصر سابقا مع دخولهما في تعميم قوتنا
لاحقا لانه انما خصا بالذكر بمعنى انه لم يذكر غيرهما من القوى الظاهرية والباطنية فقال لان
الفرق دقيق وبالتامل حقيق واجعله اي كل واحد منهما بمعنى اجعلها تمامتعنا به الوارث اي الباقي في
سنا بان يبقى تمتعنا به الى الموت فقال زين العرب الزمخشري اعاد الضمير الى المصدر المحذوف اي
اجعل الجعل او جعل الوارث لي ثان يجعل وقال الطيبي الضمير للمصدر اي جعل الجعل والوارث المفعول
الاول ومنا في موضع المفعول الثاني اي جعل الوارث من نسلنا لا كلالة خارجة عنا قال صاحب كشف
الكشاف وهو معنى مقصود للعقلاء حكاه تعالى عن ذكريا عليه السلام في قوله وهب لي من لدنك وليا
يرثني من يرث من آل يعقوب وهذا اولى لاستقلاله بالفايدة فان قوله متعنا باسماعنا وابصارنا
ما بعنى عن جعلها كالوارث ولان الاصل عدم التاويل ويؤيده قوله ايضا رب لا تذرني فردا
وانت خير الوارثين واطال ابن حجر في تعقب هذا القول بما لا طائل تحته ولذا اعرضت عن
ذكره وعن جواب اعتراضاته وقيل الضمير للتمتع وهو المفعول الاول والوارث هو الثاني
ومنا صلة اي اجعل التمتع باقيا منا ما نورثه من بعدنا وقيل المعنى وفقنا لحيازة العلم لا
المال حتى يكون العلم هو الذي يبقى منا وقيل الضمير للاسماع والابصار والقوة بتاويل كل
اي واجعل المذكورة باقيا لازما عند الموت لزوم الوارث قال صاحب الكشاف يريد بجعلها
سالمة صحيحة الى الموت وتوسع فيه فقيل اجعلها كانها تبقى بعده لان الوارث يبقى بعد الموت
وقيل الضمير للمتمتع الذي يدل عليه التمتع والمعنى اجعل تمتعنا باقيا منا محفوظا لنا الى
يوم الحاجة وذكر الخطابي رحمه الله انه سال الله تعالى ان يبقى له السمع والبصر اذا ادركه الكبر
وضعف سائر القوى ليكونا وارثي سائر القوى والباقين بعدها انتهى وفيه ما لا يخفى لانه
لما كان قوة السامعة والباصرة انفع القوى خصهما بالذكر اولا ثم عمم وقيل الاولى ان المراد
ان لا ينقطع هذا الفيض الالهي عنه وعن اتباعه لكونه رحمة للعالمين وهدى للمتقين واجعل
ثارنا بالهمزة المثلثة المفتوحة ادراك ثارنا مقصورا على من ظلمنا ولا تجعلنا ممن تعدى
في طلب ثاره فاخذ به غير الجاني كما كان معهودا في الجاهلية فترجع ظالمين بعد ان كنا مظلومين
واصل الثار الحقد والغضب ويقال ثارت القتيل بالقتيل اي قتلت قاتله واما قول ابن حجر

قوة

فنكون تعميما بعد تخصيص مع مزيد الاهتمام

من عند تفسيرنا كما مفعول

لازمة

من الثوب

من النور ان يقال ثار اي هاج غضبه نخطا من حيث اللغة فان ما نحن فيه مهموز العين والذي ذكر معتل العين فلا اتحاد بينهما في المادة كما يشهد به القاموس والنهاية ولعله قراء ثا اثارنا او في نسخة كذلك لكنه ليس بحجة فان الهمزة الساكنة يجوز ابدالها عند الكل واجعل ادراك ثارنا على من ظلمنا فقد ادراك ثارنا فيكون بمعنى قوله وانصرنا على عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا اي لا تصيبنا بما ينقص ديننا من اعتقاد السوء واكل الحرام والفترة في العبادة وغيرها ولا تجعل الدنيا اكبر همنا طلب المال والجاه اكبر قصدنا واما قول ابن حجر خرج باكبرها الوساوي هم الجيز وهم الدنيا ونقص الثاني اذ صاحبه من اهل الجنة فلا يناسب مقام الدعاء سيما من صاحب الحالة القوية والمرتبة العلية وتعليم الامة بالزهد في الامور الردية فغرابة حيث تحج ويعقبه كلام الطيبي فتبج ولا مبلغ علمنا اي غاية علمنا اي لا تجعلنا بحيث لا نعلم ولا نتفكر الا في الامور الدنيا بل اجعلنا متفكرين في احوال الاخرة ومتفحصين من العلوم التي تتعلق بالله تعالى وبالدار الاخرة والمبلغ الغاية التي يبلغه الماشي والحاسب فيقف عنده قال تعالى فاعرض عمن تولى عن ذكرنا ولم يرد الا الحيوة الدنيا ذلك مبلغهم من العلم وقال عز وجل يعلمون ظاهرا من الحيوة الدنيا وهم عن الاخرة هم غافلون وفي الحديث مدح من يكون بعكس حالهم من العلم لقوله اكثر اهل الجنة البله اي لا يعلمون امور الدنيا بالاخرة عالمون موقنون ولا تسلط علينا من لا يرحمنا اي من القوم الكافرين او من الامراء الظالمين او من السفهاء الجاهلين وقال الطيبي اي لا تجعلنا مغلوبين الكفار والظلمة ويحتمل ان يراد لا تجعل الظالمين علينا حاكمين فان الظالم لا ترحم الرعية ثم قال والاولى ان يحمل من لا يرحمنا على ملايكة العذاب في القبر لئلا يلزم التكرار مع قوله وانصرنا على من عادانا انتهى والاولى ان يحمل المعنى الاعم فيكون تعميما بعد تخصيص لانه في قراض التخصيص عن التكرار المستفاد من طلب الامور السابقة من الخشية عن المعصية والطاعة واما قول ابن حجر من لا يرحمنا لكفر او عتو او بدعة او محنة نحو ما اريده منا بان يجعل له قوة وشوكة يتمكن بها على ما يريده منا فكله داخل تحت قوله من عادانا فلا يصح قوله وبما قررته يعلم ان قوله وانصرنا على من عادانا يغني عن هذا خلافا لمن زعمه ثم قوله وانما سالوا ذلك لضعفهم عن احتمال فتنة الصبر عن الاذية خطاء فاحش فان السائل هو النبي صلى الله عليه وسلم ومعه اصحابه الكاملون النازل في حقهم قوله تعالى والصابرين في الباساء والضراء وحين الباس وانما سال الاشياء كلها اظهارا للعبودية وايماء الى ان العافية اوسع من الابتلاء بالبلية وهذا كله قبل وقوع البلاء فيحكم قوله تعالى واصبر وما صبرك الا بالله خطابا له واصبر وا

بالالف

لاتجعل

ولو يدع وما ورد من الحديث الصحيح من جعل الهموم هما واحدا هم الدين كفاه الله هموم الدنيا والاخرة او حزن لعل احسن المحصلنا وحزننا مصروفا في امر الاخرة وفيه ان فيه ولا في الهم فما الدعم في امر الدنيا من حظوظ هذا صحيح واحد م

لاتخصيص

امابعده

ان الله مع نبرجعون الى الله تعالى لطلب التحمل ويدعون حينئذ بقولهم ربنا افرغ علينا صبرا وتوفنا مسلمين رواه

الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب رواه النسايي وقال صحيح على شرط البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول اي دعايه اللهم انفعني بما علمتني اي بالعمل بعلمي ما ينفعني اي علما ينفعني هو او

العمل به في ديني واخرتي وزدني علما اي لدنيا يتعلق بذاتك واسمائك وصفاتك وفيه اشعار بفضله زيادة العلم

على العمل قال الطيبي اي اجعلني عاملا بعلمي علما اعلم به وفيه اشارة الى معنى من عمل بما علم ورثه الله

اعلم ما لم ثم طلب زيادة العلم الذي هو نهاية السلوك وهو ان يوصل الى مخدع الوصال قيل ما امر الله

رسوله بطلب الزيادة في شي الا في العلم بقوله عز وجل وقل رب زدني علما الحمد لله على حال اي ملايم

للنفس وغيرها احمد الله تعالى على ما اولاه استجلابا للمزيد قال تعالى لين شكرتم لازيدنكم واستعاذ

من حال اهل العطية والبعد فقال واعوذ بالله من حال اهل النار من الكفر والفسق في الدنيا والعذاب

والعقاب في العقبي رواه الترمذي وابن ماجه وكذا ابن ابي شيبه وقال الترمذي هذا حديث

غريب اسنادا وروى النسايي والحاكم عن انس ولفظهما اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني به

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه الوحي وفي نسخة اذا انزل

بصيغة المجهول من الانزال سمع على بناء المجهول عند وجهه اي عند قرب وجهه بحذف المضاف

كدوي النحل اي مثله وفي نسخة صحيحة دوي كدوي النحل والدوي صوت لا يفهم منه شي وهذا الصوت

هو صوت جبريل عليه السلام يبلغ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي ولا يفهم الحاضرون من صوته شيا

قال الطيبي اي يسمع من جانب وجهه وجهة صوت خفي كان الوحي كان يوثر فيهم وينكشف لهم انكشافا

غير تام فصاروا كمن يسمع دوي صوت ولا يفهمه او اراد ما سمعوه من غطيطه وشدة تنفسه عند

نزول الوحي وقال ابن حجر اي عند القريب من وجهه وادعى ان هذا اوضح فضلا عن ان يكون اوضح مع

ان الطيبي انما اراد به حاصل المعنى والا فلا احد بعد من وجه الشريف يسمع كدوي النحل وكان

يحصل له صلى الله عليه وسلم عند سماع الوحي من الغطيط وشدة التنفس الناشي من مجي الملك له في مثل

صلصلة الجرس اذ لا يحتمل ذلك القوة البشرية من غير تغيرما وكان ينفصد عرقا من ثقل الوحي

المشار اليه بقوله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا على ما قيل ولو في شدة البرد من شدة ما يجد

من ذلك وكان يوخذ عن الدنيا حتى يتمكنه التلقي من الملك اذا اتاه من تلك الحالة التي لا يمكنه

التلقي معها قبل ذلك الاخذ فانزل عليه اي الوحي يوما اي نهارا او وقتا فمكثنا بفتح الكاف وضمها

اي لبثنا ساعة اي زمنا يسيرا ننتظر الكشف عنه فسري بضم السين وتشديد الراء كشف عنه وزال

ما اعتراه من برحاء الوحي وشدته فاستقبل القبلة اي جهة الكعبة ورفع يديه ايماء الى طلب الدنو

علمني

وصفاتك

وارزقني علما تنفعني به ص

صحيحة ص

وهو غير واضح ص

التنفس وقوة التوهم ص

وقال

وقال اللهم زدنا اي من الخير والترقي وكثرنا ولا تنقصنا اي حزنا ورتبتنا وعددنا قال
الطيبي عطف هذه النواهي على الاوامر للمبالغة والتاكيد وحذف المفعولات للتعميم وقال ابن حجر تبعا
للطيبي انه افاد بحذف المفعول الثاني هنا وفيما ياتي اجراء لهذي مجرى فلا يعطى مبالغة تعميم انتهى
وفيه بحث ثم قال ابن حجر قال الشارح ولا تنقصنا ونحوه تاكيد وهو عجيب اذ المراد اللهم زدنا على ما نحن
عليه وقت هذا الطلب ولا تنقصنا عنه وحينئذ فالزيادة المسئولة اولا غير عدم النقص المسئول ثانيا فلا
تاكيد هنا انتهى وهو غريب اذ العلم بالمراد بعيد عن قريب وعلى فرضه اذا كان الدعاء بالامر مقيد بما انه
نكذلك الدعاء بالنهي فرجع الى معنى التاكيد مع انه نظره المفهوم المخالف المعتبر عنده بالتقييد
في القرينتين واكرمنا بقضاء مآربنا في الدنيا ورفع منازلنا في العقبى ولا تهنا اي تذلنا اي
بضد ذلك وقول ابن حجر بان تنزلنا الى هوة غضبك هذا معلوم من مفهوم قوله فيما سياتي ارض
عنا فبطل قوله وبهذا قوله يعلم انه لا تاكيد هنا ايضا لاختلاف المطلوبين ثم قال واصله ولا تهوننا نقلت
كسرة الواو الى الهاء فالتقت ساكنة مع النون الاولى الساكنة فحذفت وادغمت النون الاولى في الثانية
انتهى وهو من الواضحات التي تعرف في مبادي علم الصرف واعطنا ولا تحرمنا بفتح التاء اي تمنعنا او لا
تجعلنا محرومين قال ابن حجر التاكيد هنا واضح قلت لا فرق بينهما وبين ما سبق عليهما فتدبر واثرنا
اي اختارنا برحمتك وعنايتك وحسن رعايتك ولا تؤثر علينا اي غيرنا بلطفك وحمايتك وقال
القاضي اي لا تغلب علينا اعداءنا وارضنا من الارضاء اي بما قضيت علينا باعطاء الصبر وتوفيق
الشكر وتحمل الطاعة وارض عنا اي بالطاعة اليسيرة الحقيرة التي في جهدنا ولا تواخذنا بسوء
اعمالنا وقال ابن حجر اي ارضا لا سخط بعده فان اراد به التاكيد فخطاء فاحش لان الرضى صفة ذاتية
ازلية لا تغير فيها بعد تعلقها ثم قال انزل علي اي انزل عشر آيات من اقامهن اي عمل بهن عملا واما ابن حجر اي
من حافظ ودام على تاملهن فظاهر البطلان كما لا يخفى دخل الجنة اي مع الابرار ثم قرا قد افلح المؤمنون
اي فازوا فوزا عظيما حتى ختم عشر آيات تمامها الذين هم في صلوتهم خاشعون اي خاضعون قلبا وقالبا
والذين هم عن اللغو اي عملا لا يعنيهم قولا وفعلا معرضون والذين هم للزكوة اي الاداء ما يجب
عليهم من العبادات المالية بعد قيامهم بالعبادات البدنية وتركهم الاخلاق الردية فاعلون والذين
هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم اي من النساء او ما ملكت ايمانهم اي من السراري فانهم غير
ملومين قيل [illegible] اربع زوجات والف سرية ثم اشترى سرية فلا مه احد يخشى عليه من الكفر فمن
ابتغى وراء ذلك كالاستمناء على قصد الشهوة فاولئك هم العادون اي المتجاوزون عن حد الحلال
الواقعون في حد الحرام والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون اي مراعون ومحافظون والذين هم
بشهاداتهم اي بادائها قائمون والذين هم على صلوتهم اي شروطها وادابها يحافظون ختم بما بدا به اهتماما

انتهى وان اراد به التقييد

للذكوة

بأمر الصلوة ظاهرا وباطنا عشر آيات قال تعالى اولئك اي الموصوف بهذه الصفات هم الوارثون الذين
يرثون الفردوس زهوا على الجنة هم فيها خالدون اي باقون دايمون ببقائه مثلذذون بنعمه بقائه
رزقنا الله مع اوليائه رواه احمد والترمذي وكذا النسائي والحاكم الفصل الثالث عن عثمان بن
حنيف بالحاء المهملة مصغرا قال ان رجلا ضرير البصر ضعيف النظر واعمى اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ادع الله ان يعافيني اي من ضرري في نظري فقال ان شئت اي اخترت الدعاء بوعوة اي لك وان
شئت اي اردت الصبر والرضا صبرت فهو اي الصبر خير لك فان الله تعالى اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه
ثم صبر عوضته منهما الجنة وقول ابن حجر ولو من عين واحدة فيه نظر لمخالفة نص الحديث ولعدم الضرورة
الكاملة في فقد احدهما لحصول اصل المقصود بواحدة منهما قال اي الرجل فادعه بالضمير اي ادع الله
اواسال العافية ويحتمل ان يكون الهاء للسكت وانما اختار الدعاء لانه ايسر الامرين مع امكان حصول
الاخر فانه ليس هنالك ما يدل على منع الجمع بل فيه ما يشعر بان هنالك على منع الخلو وقال ابن حجر فيه ان
من خير بين فاختار المفضول منهما لا حرج عليه على انه يحتمل ان ذلك الرجل ان في عوده بصره اليه مصالح
دينيه يفوق ثوابها ثواب الصبر قلت على هذه الضرر لانه كيف يظن ذلك مع قوله صلى الله عليه وسلم فهو
خير لك اشارة الى قوله تعالى وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم ويؤيد ما قلنا ذكره الطيبي حيث قال
اسندت النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء الى نفسه وكذا طلب الرجل ان يدعوا هو صلى الله عليه وسلم ثم امره
صلى الله عليه وسلم ان يدعو هو اي الرجل كانه صلى الله عليه وسلم لم يرض منه اختياره الدعاء لما قال الصبر
خير لك لكن في جعله شفيعا له ووسيلة في استجابة الدعاء يفهم انه صلى الله عليه وسلم شريك فيه واعرب
ابن حجر حيث قال بعد كلام السابق وبهذا يندفع قول الشارح على انه وورده بقوله لكن في جعله
الخ لحصل منه خباطات عجيبة وخيالات غريبة فامره وفي نسخة صحيحة قال عثمان فامره يتوضأ
فيحسن الوضوء اي يأتي بكمالاته من سننه وادابه واغرب ابن حجر فقال اي يأتي بواجباته او مكملاته لانه
اراد المعنى الاول يقال فيتوضأ فلا بد من قوله فيحسن الوضوء من تحصيل المكملات ليكون في الزيادة افادة
حسنة اي ويصلي ركعتين كما ورد في رواية ويدعوا بهذا الدعاء اللهم اني اسالك اي اطلبك مقصودي
فالمفعول مقدرا واد عوك فيكون الطف سؤل الى اشرف نوال واتوجه اليك بنبيك الباء للتعدية محمد
نبي الرحمة اي دافع الزحمة وكاشف الغمة وشفيع الامة المنعوت بكونه رحمة للعالمين المرسل الى امة مرحومة
من عند ارحم الراحمين وما احسن موقع الرحمة في موضع كشف الغمة وموقع الشفاعة للامة اني توجهت وفي
نسخة اتوجه بك بالباء للاستعانة كذا ذكره الطيبي وفرق بينهما وبين الباء الاولى حيث جعلها للتعدية
مع ان الفعل واحد ولعل وجهه ان المتوجه في الاول هو النبي صلى الله عليه وسلم فيتعين معنى التعدية وفي
الثاني هو الله تعالى وهو المستعان كما يدل عليه حصر اياك نستعين فلا يجوز استعمال الاستعانة في غيره حقيقة

وان كان

وان كان قد يستعمل مجازا ولما خفي هذا الفرق الجلي على ابن حجر اعترض على الطيبي واختار انهما للتعدية في الموضعين والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم على طريق الالتفات قال ابن حجر وفي رواية يا محمد اني توجهت الى ربي لتقضي بالغيبة اي ربي وقيل بالخطاب اي لتوقع القضا لي في حاجتي هذه وتجعلها مكانا له على طريقة قوله واصلح لي في ذريتي ويخرج في عواقبها فصلي ولي للاحتمال حتى يفصل ليكون اوقع على طريقة اشرح لي صدري كذا حققه الطيبي وكان ابن حجر ما فهم كلامه فاعرض عنه وقال اللام للاختصاص وفي المكان المجازي مبالغة وكلاهما غير صحيح اما الاول فلانه لا معنى للاختصاص اذ يلزم منه تضييق الواسع كما ورد انه قال اعرابي اللهم اغفر لي ولمحمد ولا تغفر منا احدا فقال صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا اي ضيقت ما وسعه الله مخصصت به نفسك دون غيرك واما الثاني فمحل الاشكال فيه ان القضاء متعد بنفسه فما الحكمة في زيادة في واجابوا فيه وامثاله ان التعدية يعني انما هي لتضمن معنى الايقاع الذي لا يتعدى الا بفي ولا يتصور القضا في مكان حقيقي حتى يقال هنا للمكان المجازي وعلى تقدير كونه للمجازي كما في قولك نظرت في الكتاب فاي مبالغة فيه فتامل فانه تنبيه وفي اصل الحصن واتوجه بك الى ربي في حاجتي هذه ليقضي لي على بناء المجهول اللهم التفات ثان فشفعه بتشديد الفاء اي اقبل شفاعته اي في حقي قال الطيبي الفاء عطف على قوله اتوجه اي اجعله شفيعا لي فشفعه وقوله اللهم معترضة وقوله اني توجهت بك بعد قوله اني اتوجه اليك فيه معنى قوله من ذي الذي يشفع عنده الا باذنه وتعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته سال الله اولا بطريق الخطاب ثم يتفضل بالنبي صلى الله عليه وسلم على طريقة الخطاب ثانيا ثم ذكر الى خطاب الله طالبا منه ان يقبل للشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في حقه رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب ورواه ابن ماجة والحاكم في مستدركه وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من دعاء داود يقول اسم كان بحذف ان كما في احضر الوغى اي قوله اللهم اني اسالك حبك من اضافة المصدر الى الفاعل او المفعول والاول اظهر اذ فيه تلميح الى قوله تعالى يحبهم ويحبونه واما قول ابن حجر اياك فانه فاتحة كلا كمال نقله عن اصطلاح ارباب الحال وحب من يحبك كما سبق اما الاضافة الى المفعول فهو ظاهر لمحبتك للعلماء الصلحاء واما الاضافة الى الفاعل فهو مطلوب ايضا كما ورد في الدعاء حببنا الى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا واما ما ورد في الدعاء من سؤال حب المساكين فمحتمل والعمل بالنصب عطف على المفعول الثاني وفي نسخة بالجر اي وحب العمل من اضافة المصدر الى المفعول فقط ولا يحتاج الى تقييده بقوله اي الصالح فانه يستغنى عنه بقوله الذي يبلغني بتشديد اللام اي يوصلني ويحصل لي حبك يحتمل الاحتمالين اللهم اجعل حبك اي حبي اياك احب الي من نفسي واهلي اي من حبهما حتى اوثره عليهما قال القاضي عدل عن اجعل نفسك مراعاة للادب حيث لم يرد ان يقابل نفسه بنفسه عز وجل فان قيل لعله انما عدل لان النفس لا يطلق على الله تعالى قلت بل اطلاقه

تنبيه

توسل

حسن صحيح

صحيح وقد ورد في التنزيل مشاكلة قال الله تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك انتهى وفيه ان المشاكلة
انما يكون في الثاني لا في الاول على ما ذكره البيانيون لكني وجدت المشاكلة في الاول ايضا في
البخاري وثبت علينا حقه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوها فابتدرناها فذهب فقال النبي صلى
الله عليه وسلم وقيت شركم كما وقيتم شرها واما قول السيوطي وقد يتقدم كقوله تعالى فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم فهو غفلة عما قبله من قوله فمن اعتدى عليكم نعم ورد في الحديث من
غير مشاكلة ايضا انت كما اثنيت على نفسك لكن التحقيق ان اطلاق النفس بمعنى الذات يجوز على
الله تعالى واما باعتبار النفس بمعنى التنفس فلا يطلق وحيث ان اللفظ موهم فجواز الاطلاق و
توقيفي وما توفيقي الا بالله واما قول ابن حجر وتجويز الشارح هذه المشاكلة غير صحيح لان ما ورد
في حقه تعالى موهما نقصا لا يجوز ذكره الا بلفظ الوارد فيه واما اختراع لفظ اخر وذكره فيه فلا
يجوز وان قلنا بما قاله الغزالي والباقلاني في اسماء الله تعالى وصفاته التي لم ترد لان محل الجواز
عندهما فيما لا يوهم نقصا بوجه فممتنع باتفاق الكل وهذا ابلغ راد لكلام الشارح فليعرض عنه
ولا يلتفت اليه فامر غريب ونهي عجيب ومنشاؤه عدم فهمه واقتصار علمه على حقه فان كلام الشارح
ان مقتضى المقابلة في كلامه صلى الله عليه وسلم ان يقال اجعل حب نفسك الي من نفسي لكنه صلى الله عليه
وسلم عدل اليه تادبا من ان يجعل نفسه مقابلا لنفسه تعالى والا فلولا هذه الملاحظة واطلق فرضا
لكان هذا الاطلاق جائزا منه صلى الله عليه وسلم لانه الشارع وحينئذ كان يصح كلامه بالمشاكلة كقوله
تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك اذا عرفت هذا فقوله لان ما ورد في حقه تعالى تطويل عبث
اذ ليس الكلام فيه وقوله اما اختراع لفظ اخر فان اراد انه لا يجوز من الشارع فهذا اكفر محض
لانه ورد عنه صلى الله عليه وسلم اطلاق النفس على الله تعالى من غير مشاكلة في انت كما اثنيت على
نفسك فكيف لا يجوز على سبيل المقابلة وان اراد انه لا يجوز من غيره فمسلم وليس الكلام في غيره وما
ذكره من مذهب الغزالي والباقلاني في الاسماء والصفات فخارج عن المبحث ايضا اذ بحث المشاكلة
اعم من الاسم والصفة وايضا مذهبهما في المخترع لا فيما ورد من الشارع اذ لو ورد منه فرضا
فهذا ابلغ راد الكلام وفهم المرام فاعرض عنه ولا تلتفت اليه ومن الماء البارد دل على كونه محبوبا
جدا قيل اعاد من هذا ليدل على استقلال الماء البارد في كونه محبوبا وذلك في بعض الاحيان فانه
يدل بالروح عن بعض الفضلاء ليس للماء قيمة لانه لا يشترى اذا وجد والا يباع اذا فقد وعن بعض
العرفاء اذا شربت الماء البارد احمد ربي من صميم قلبي ويمكن والله اعلم ان يكون كناية عن روحه
لان حياتها متعلقة بالماء قال تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حي فيكون المراد من نفسي بدنها ومن روحها
واما قول ابن حجر عجيب قول الشارح وعن بعض الفضلاء ليس للماء قيمة الخ فانه ان اراد بذلك ان هذا

حكم شرعي

حكم شرعي للماء كان باطلا بل هو مثل تارة ومقدمة اخرى وان كني بذلك عن نفاسة الماء كانت العبارة قاصرة
وكان يكفي في ذلك ان يقول ما صرح به الفقهاء ان الشربة قد تساوي دنانير لا يكون ذلك قيمة
له بل ليوقف وكان يكفي في ذلك ان يقول ما صرح به الفقهاء ان الشربة الحيوة عليه تبتني على زعمه
الباطل من ان معرفة الفقه مخصرة فيه وفي امثاله اذ الحكم المذكور من المثلي والقيمي لا يخفى على
احد من الجهلاء فضلا عن الفضلاء فلا شك ان الفاضل انما اراد به نفاسة الماء بطريق المبالغة
على سبيل الحقيقة فانه على تقدير وجود الماء عند احد لا يشتريه فلا يكون له قيمة عنده واذا فقد
بحيث لا يوجد عند احد بالبيع صح انه لا قيمة له لانه لا يشتريه وبهذا يظهر قصور عبارة فقهائه
الذين قالوا ان شربة قد تساوي دنانير لا يكون ذلك قيمة له فانه ظاهر المناقضة لان الشيء
اذا كان يساوي شيئا سواء كان ماء او حجرا او طعاما او شجرا لا يقال في حقه ان ذلك لا يكون قيمة
له فيصح كلامهم بمعنى القيمة العادية ثم قوله لتوقف الحيوة عليه لا يظهر ان هذا التعليل من كلامهم
او من كلامه مع ان الظاهر لعدم متعلق اللام ويوخذ من سياقه ان مراده انه ليس له قيمة لانه يساوي دنانير
على خلاف جري العادة وانما يشتري لتوقف الحيوة عليه لا لكونه يسوى بالدنانير ولا لكونها قيمة
له وهذا سفساف من الكلام لان حجرا اذا سوي الوفا من الدنانير مع انه لا ينفع ولا يضر لا يقال
فيه ان ذلك لا قيمة له فاذا كان يشتري الماء بالدنانير لتوقف الحيوة عليه كيف يقال لمن ذلك
ليس قيمة له وبذلك يظهر وجه مخالفة الحسن البصري للفقهاء حيث قالوا الماء اذا تجاوز عن ثمن المثل
جاز التيمم وابى الحسن فقال لو كان عندي جميع مال الدنيا لاد فعه الى الماء اتوضا به ولا يصح له
التيمم وغاية انه اختار مذهب الخواص والفقهاء نظروا الى الحرج العام رحمة على العوام وبهذا ان نظر
هذا المعترض لم يفهم كلام الفقهاء ايضا حق الفهم لاخذ عنهم تقليدا وتوهم التقدم ومما يلايم نفيه
عنده الماء ما حكي ان ملكا وقع في صحراء وغلب عليه العطش فظهر له من رجال الغيب شخص معه ماء
فطلبه منه فابى فعرض عليه نصف ملكه فاعطاه ثم حصل له بعد الشرب عسر البول الذي لا يطيق الصبر
عليه فقال للشخص فان داويته فاعطيتك ملكي كله فحصل له الفرج فعرض عليه الملك فقال الملك يسوي
نصفه لدخول شربة ونصفه لخروجها لا قيمة له فكيف اختاره وبهذا يتبين ما ورد عنه صلى الله
عليه وسلم لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة لما سقى كافرا منها شربة ماء يعني فالحكمة
في اطعامهم واسقائهم وابقائهم وزيادات انعامهم ان الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر قال اي ابو الدرداء
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذكر اي هو داود يحدث عنه بالرفع اي يحكي يقول بدل من يحدث
كذا ذكره الطيبي وتبعه ابن حجر والاظهر انه حال من الضمير في يحدث كان اي داود اعبد البشر اي
في زمانه كذا قيده الطيبي وعلى تقدير الاطلاق لا محذور فيه اذ لا يلزم من الاعبدية الاعلمية

لانه لايشتري به ٢

مطلب

فدعا له ٢

فضلا من الافضلية وقيل اكثر هم شكرا لقوله تعالى اعملوا آل داود شكرا اي بالغ في شكري وابذل وسعك فيه كذا ذكره الطيبي فيه وانه لا دلالة علي انه اكثر البشر شكرا علي الاطلاق لقوله تعالى في حق نوح انه كان عبدا شكورا ولقوله صلى الله عليه وسلم افلا اكون عبدا شكورا نعم يفهم من كونه نبيا انه اكثر اهل زمانه شكرا كما يأتي اليه اعملوا آل داود شكرا حيث اكتفى من آل داود من مطلق عمل الشكر ثم دليل بقوله المنزل منزلة التعليل وقليل من عبادي الشكور اشارة الى ان مرتبة الشكور انما هي للانبياء والقدر منا بعتهم حاصلة للاصفياء وبهذا يصح قوله اي بالغ في شكرك والا فهو من ماخوذ من قوله اعملوا آل داود شكرا قال الطيبي قوله واذا انصبك خصاصة فيحتمل فان الشرط الجازم المتفق عليه اذا كان ماضيا والجزاء مضارعا يسوغ وجهان فكيف اذا كان نكيف اذا كان الشرط جازما مختلفا فيه فيتعين الرفع علي تقدير ولا يجوز الجزم وروده رواية لكن لو ورد لوجه في الدراية فبطل قول ابن حجر نقلا واعتراضا حيث كان بالرفع والسكون كما هو القاعدة في كل جزاء شرطه ماض كذا افاد الشارح وهو وهم فان القاعدة انما هي في الشرط الجازم وما هنا اذا وهو غير جازم رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب ورواه الحاكم في مستدركه عن عطاء بن السايب عن ابيه قال الطيبي وكذا السايب لسنة الثالثة من الهجرة حضر حجة الوداع مع ابيه يزيد وهو ابن سبع سنين قال صلى بنا عمار بن ياسر صلوة يحتمل ان يكون مكتوبة او نافلة فاوجز اي اقصر فيها مع تمام اركانها وسننها فقال له بعض القوم اي ممن حضرها لقد خففت بالتشديد اي الاركان بان فعلت ما يطلق عليها الركن او وجزة اي اقتصرت بان اتيت اقل ما يؤدي به السنن وقوله الصلوة تنازع فيه الفعلان فقال اما بالتخفيف علي بالتشديد ذلك قال الطيبي الهمزة في اما للانكار كانه القول هذا اي اسكت ما علي ضرر من ذلك او للنداء اي المنادي بعض القوم اي يا فلان ليس في ذلك نظر ويحتمل ان يكون كلمة تنبيه ثم قال علي ذلك بيانه قال ابن حجر اما يحتمل انها للاستفتاح علي ذلك التخفيف امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى بالناس وقوله لعل الحق بيان لكونه مع انه اوجز في بهذا الدعاء الطويل لفاسقة والا تباع فيه وهذا اظهر من احتمال الطيبي فان كلها تكلف وما ذكره احف تكلف كما هو ظاهر انتهى والذي يظهر لنا انما ظهر له ليس بصحيح من وجوه اما اولا فقوله علي ذلك التخفيف مخالف للاصول والفروع فان علي للوجوب والتخفيف بالاتفاق مندوب واما ثانيا فلان الحديث لا يدل علي كونه اماما يستدل بالحديث الذي واما ثالثا فلان تطويله بالدعاء المذكور مخالف للتخفيف المطلوب فالصواب انه كان منفردا وخفف في بقية اجزاء صلوة وطول في الدعاء الذي من جملة السنن المروية لقد دعوة فيها اي في اخرها او في سجودها بدعوات سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي داخل الصلوة او خارجها فلما قام اي عمار تبعه رجل من القوم هو ابي هذا من كلام عطاء اي ذلك الرجل ابي غير انه اي ابي كنى عن نفسه اي برجل ولم يقل فتبعته قال الطيبي وقوله الاستثناء انه لم يصرح السايب لانه كنى عن نفسه بالرجل انتهى

تنبيه

قوله تحريف وروي مجزوما جزاء الشرط لان الشرط اذا كان ماضيا والجزاء مضارعا يجوز فيه الوجهان انتهى مراده ان الرفع متعين ولو قيل ان اذا جازم ذكره في قوله م

قال

قوله خففف

قوله ذكره

فانه صحح ذلك لدلالة كلف تقال انه اماما وخفف في الاركان والقولية والفعلية وطول في الدعاء م

المراد بعدم التصريح مبالغة للاخفاء خوفا من الريا وبهذا يندفع قول ابن حجر كنى به تواضعا اذ لو قال بصيغة
لربما توهم منه ان فيه مدحا لنفسه ثم قال الصاحب فسأله اي الرجل عمارا عن الدعاء اي فاجزه ثم جاء اي
الرجل فاخبره وفي نسخة اخبر به اي بالدعاء القوم اللهم اي وهو هذا بعلمك الغيب الباء استعطاف اي اسئلك
بحق علمك المغيبات عن خلقك وقدرتك اي بقدرتك على الخلق اي على خلق كل شيء يتعلق به مشيتك
او على المخلوقات بان تفعل فيهم ما تقتضي ارادتك احيني اي امد لي بالحيوة ما علمت الحيوة ما مصدرية
ظرفية خيرا لي بان يغلب خيري شري اذا علمت ولو فني اذا علمت الوفاة خيرا لي اي بان تغلب سياتي
على حسناتي او بان يقع الفتن ما ظهر منها وما بطن اللهم اعراض قال ابن حجر والظاهر انه عطف على
الاول بحذف العاطف كما في كثير من الدعوات الحديثية ومنه تكراره هنا من غير عاطف في الآيات
القرآنية ولا يضره الواو في قوله تعالى واسئلك لانها نظيرة الواو في قوله تعالى ربنا اننا واسئلك
عطف على نشدك المقدر خشيتك اي الخوف من مخالفتك وما يترتب عليها من معاقبتك في الغيب
والشهادة اي بالسر والعلانية واسئلك كلمة الحق وفي الحصن وكلمة الاخلاص في حال الرضي والغضب اي
في حال رضى الخلق وغضبهم او في حال رضائي وغضبي اي اكون مستمرا عليها في جميع احوالي قال في
وزاد في الحصن وكلمة الاخلاص وهو يحتمل ان يكون تفسيرا لكلمة كما قال تعالى له دعوة الحق اي دعوة
التوحيد المطلق والشرع المحقق وان يكون المراد بكلمة الحق الحكم بالعدل وكلمة الاخلاص التوحيد و
النصيحة الخالصة عن الريا والسمعة فحينئذ يتنازعان في الجار والمجرور واما تفسير ابن حجر كلمة الحق بما لا
اثم فيه ففي غاية من البعد بل غير صحيح اذ لا يتصور انه صلى الله عليه وسلم يسأل الله المداومة على الكلام
المباح وهو صلى الله عليه وسلم يقول من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقد قال تعالى والذين هم عن اللغو
معرضون واسئلك القصد اي الاقتصاد وهو التوسط في الفقر والغنى وهو دليل لمن قال الكفاف افضل
من الفقر والغنى وهذه الجملة متروكة من الحصن وذهب ابن حجر الى ان معناه توفيق القصد وقال لان
غير القصد مذموم قال تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك الآية والظاهر ان المقام يأبى عن
الحمل عليه سابقا ولاحقا فان الكلام ليس في امتثال المامورات واجتناب المنهيات والا فالاولى
ذكر كثير مع انه لا يتصور منه مخالفة مامور فلا مباشرة محظور واسئلك نعيما لا ينفد بالدال
المهملة اي لا يفنى ولا ينقص وهو نعيم الجنة واما غيره فكل نعيم لا محالة زائل واسئلك قرة
عين ولفظ الحصن وقرة عين بالعطف من غير اعادة الفعل لا تنقطع والمراد به كل ما تتلذذ به الا
الكامل قيل يحتمل طلب نسل لا ينقطع ولعله ماخوذ من قوله تعالى ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا
قرة اعين وقيل المراد المداومة على الصلوة وقد ورد قرة عيني في الصلوة واسئلك الرضا وهو مقصود مصدر

محض والاسم الرضاء الممدود وكذا ذكره الجوهري بعد القضا فانه المقام الانجح وباب الله الاعظم وفي
بعض الروايات بالقضا قيل في وجه الاول كانه طلب لرضا بعد تحقق الرضا وتقرره وسئل ابو عثمان
عن قول النبي صلى الله عليه وسلم اسالك الرضا بعد القضا هو الرضا كذا في القنية للقطب الرباني
الشيخ عبد القادر جيلاني واسالك برد العيش اي طيبه وحسنه وفي الحصن وبرد العيش بعد الموت
لانه لا عيش الا الآخرة واسالك لذة النظر وفي الحصن بالعطف دون اسالك الى وجهك قال الطيبي قيد النظر
باللذة لان النظر الى الله تعالى اما نظر هيبة وجلال في عرصات القيمة واما نظر لطف وجمال في الجنة ليوذن
بان المراد هذا والشوق الى لقايك اي ابدا سرمدا في غير ضراء اي شدة مضرة الجار اما متعلق بقوله
الشوق الى لقايك اي اسالك شوقا لا يوثر في سيري وسلوكي بحيث يمنعني عن ذلك وان يضرني
مضرة واما متعلق باحييني الثاني اظهر معنى والاول اقرب لفظا ويويد الثاني كونه في الحصن بلفظ اعوذ
بك من ضراء مضرة قال الطيبي متعلق الظرف مشكل ولعله متصل بالقرينة الاخيرة وهو في قوله والشوق
الى لقايك سال شوقا الى الله بحيث يكون ضراء غير مضرة اي شوقا لا يوثر في سيري وسلوكي وان ضرني
مضرة ويجوز ان يتصل بقوله احييني ما علمت الحيوة خيرا لي ومعنى ضراء غير مضرة الضر الذي يصبر
عليه كما ورد في قوله عليه السلام عجبا للامر المومن ان اصابه سراء شكر فكان جزاء له وان اصابه ضراء
صبر فكان خيرا له انتهى وقوله بحيث يكون ضراء غير مضرة غير صحيح لان المطلوب ليس شوقا بحيث
يكون ضراء ولذا دخل غير عليها ثم وصفها بمضرة ليفيد انه لا يضر الضراء اذا لم يكن مضرة كما يدل عليه
قوله وان ضرني مضرة ويمكن حمل عبارته على ما ذكرناه باذني عناية وحاصل المعنى اني اسالك شوقا
لا يضرني في بدني بان افعل ما لا طاقة به لي ولا في قلبي بان يغلب علي الجذبة بحيث اخرج عن طور
عقلي فيفوتني مرتبة الجمع ولذا قال ولا فتنة ثم ما يودي الى الهلاك الحسي والمعنوي والمتصلة مما
يوجب الانحراف عن الطريقة والصراط المستقيم اللهم زينا بزينة الايمان اي بثباته وبزيادة ثمراته
من حسن العمل وايقان العرفان وجعلنا هداة جمع هاد اي هادين الى الذين مهديين وفي الحصن
مهتدين اي ثابتين على الهداية وطريق اليقين قال الطيبي وصف الهداية بالمهديين لان الهادي
اذا لم يكن مهديا في نفسه لم يصلح ان يكون هاديا لغيره لانه يوقع الخلق في الضلالة من حيث لا يشعرون
ايضا رواه النسائي وكذا الحاكم والامام احمد والطبراني عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
في دبر الفجر اي في دبر صلوة الفجر كما في نسخة وعبارة الاذكار اذا صلى الصبح اللهم اني اسالك
علما نافعا وعملا متقبلا بفتح الموحدة اي مقبولا ورزقا طيبا اي حلالا في مختصر الطيبي فانه اهلك
لهما ولا يعتد بهما دونه اقول وبهذا قدم عليهما في رواية الحصن عن الطبراني في الاوسط وابن السني وفي

واسالك الرضاء
قال الرضاء بعد القضاء عزم على الرضاء والرضا بعد القضاء
العيش
ولا فتنة مضلة لان
الى
القويم

شرح الطيبي

شرح الطيبي ان قلت كان من الظاهر ان يقدم الرزق الحلال على العلم لان الرزق اذا لم يكن حلالا لم يكن العلم
نافعا والعمل اذا لم يكن عن علم نافع لم يكن متقبلا قلت اخره ليوذن بان العلم والعمل الصالح انما يعتد
بهما اذا اسسا على الرزق الحلال وهي المرتبة العليا ولو قدم لم يكن ذلك كما اذا شئت عن رجل فقيل
لك هو عالم عامل فقلت من ابن معاشه فقيل لك من ادرار السلطان استنكفت منه ولم تنظر الى علمه و
عمله وتجعلهما هباء منثورا انتهى وحاصل السوال ان تقديم الرزق هو المقدم حسا لكونه سببا لتحصيلهما
ولذا قدمه تعالى في مواضع من كتابه فقال يا ايها الرسل كلوا من طيبات واعملوا صالحا وقال يا ايها
الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون ولذا قال يحيى بن معاذ
الرازي الطاعة مخزونة في خزاين الله تعالى ومفتاحها الدعاء واسنانه الحلال وعن ابن عباس رضي الله
عنه لا يقبل الله صلوة امرء في جوفه حرام ومن المعلوم ان العلم النافع والعمل الصالح نتيجة الرزق الحلال
وحاصل الجواب ان هذا الترتيب للترقي لا للتدلي ويدل عليه قوله وهي المرتبة العليا او كل واحد
منها قيد لكمال ما قبله ويشير اليه بقوله نقلت من ابن معاشه ويمكن ان يجاب بانه قدم العلم لبناء بانه الاساس
عليه مدار الدين من الاعتقاد والاحوال كمعرفة الحرام والحلال ثم الى نتيجة العلم وهو العمل فانه لو لم يعمل
بعلمه لكان كجاهل لقوله تعالى انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة فان البغوي قال اجمع السلف
على انه من عصى الله واقول بل اشد منه بقوله صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم
لم ينفعه الله بعلمه وورد ويل للجاهل مرة وويل للعالم سبع مرات بل قال الامام الغزالي ان اول العلم
بل ادنى الايمان ان يعلم ان الدنيا فانية والعقبى باقية ونتيجته ان يوثر الباقي على الفاني ثم
لما كان الرزق حلال من جملة الاعمال خص بالذكر لانه كالاساس الظاهري في نتيجة العلم وصحة ترتيب
العمل واخلاصه وتتوله واما قول ابن حجر قدمه اشارة الى ان حكم الاول انه نور القلب ويزيد في
العلم والثاني انه ربما اظلم القلب ونقص من العلم والثالث انه يظلم القلب ويبعد من الله ويوجب مقته
وخذلانه فمتبع ركاكة لفظه وعلاوة لا يلايم كلام ارباب العبارات ولا يناسب مرام اصحاب الاشارات
رواه اي بهذا اللفظ احمد وابن ماجه والبيهقي في الدعوات الكبير وزاد في الاذكار وابن السني
فلعله له روايتان والله اعلم وعن ابي هريرة قال دعاء مبتدا حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
صفة للمبتدا مسوغ له وخبره وقوله لا ادعه اي لا اتركه لنفاسته اللهم اجعلني اعظم بالتخفيف و
التشديد ورفع الميم وهو مفعول ثان بتقدير ان او بغيره او معظما شكرك اي بعد تعظيم نعمتك
اللازم منها تعظيم المنعم قال الطيبي اجعلني بمعنى صيرني ولذلك اتى بالمفعول الثاني فعلا لان
صار من دواخل المبتدا والخبر انتهى وهو موهم ان جعل متى يكون بمعنى صار توخى بالمفعول الثاني
فعلا وليس الامر كذلك لقوله تعالى وجعلنا نومكم سباتا بل مراده ان جعل ليس بمعنى خلق كما يستعمل

وصحة الاعمال

اعظم

نحو قوله تعالى وجعل الظلمات والنور فيكون متعديا الى مفعول واحد ويستعمل مرة بمعنى صير فحينئذ يتعدى الى مفعولين واما قول ابن حجر اي اعدة عظيما اواتي بر نعظيما فلا يخفى عدم ظهوره من غير سبب عدوله عن ظاهره واكثر مخففا او مشددا ذكراي اي لسانا نا وجنانا وهو يحتمل ان يكون تخصيصا بعد تعميم والاظهر ان بينهما عموما وخصوصا من وجه واما قول ابن حجر تصريح مما علم قبله اطنابا واستلذاذ بالخطاب فغير صحيح لان محله فيما يكون الثاني مفهوم المنطوق الاول فتامل واتبع بتشديد التاء وكسر الموحدة وبسكون الاولى وفتح الثانية نصحك بضم النون اي نصيحتك واحفظ وصيتك قال الطيبي النصيحة والوصية متقاربان والاقرب ان بينهما فرقا فان النصيحة هي ارادة الخير للمنصوح له ويراد بها حقوق العباد وبالوصية متابعة الامر الذي بحقوق الله تعالى والله اعلم رواه الترمذي وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اسالك الصحة صحة البدن من سيء الاسقام او صحة الاحوال والاقوال والاعمال والعفة اي التحرز عن الحرام والاجتناب عن الاثام والامانة خيانة الانام وحسن الخلق بضم اللام وسكونها اي حسن المعاشرة مع اهل الاسلام والرضا بالقدر اي بما جرى به الاقدام وعن ام معبد بفتح الميم والموحدة الانصارية[1] قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم طهر قلبي من النفاق اي بتحصيل اليقين في الدين ولتسوية السر والعلانية بين المسلمين وعملي من الرياء بالهمزة وقد يبدل اي من الرياء والسمعة بتوفيق الاخلاص ولساني من الكذب بفتح الكاف وكسر الذال ويجوز كسر الكاف وسكون الذال وخص من معاصي اللسان لانه اعظمه واقبحه عند الله وعند الخلق وعيني من الخيانة اي بان ينظرها الى ما لا يجوز له النظر اليه او نزهها الى ما يترتب الفساد عليه فانك تعلم خائنة الاعين قال البيضاوي في قوله تعالى يعلم خائنة الاعين صفة النظرة كالنظرة الثانية الى المحرم واستراق[2] النظر اليه او خيانة الاعين قلت وهذا او فق لا عين قلت وهذا اوفق الحديث فانه بيان وتفسير الاية قال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون وقال الطيبي الخائنة صفة النظرة او مصدر بمعنى الخيانة كالعافية بمعنى المعافاة والمراد النظر الى ما لا يحل كما يفعله اهل الريب ولا يحسن ان يراد الخائنة من الاعين لان قوله وما تخفى الصدور لا يساعد عليه قال صاحب المدارك قوله وما تخفى الصدور اي وما يسره من امانة او خيانة وقيل هو ان ينظر الى اجنبية بشهوة مسارقة ثم يتفكر بقلبه في جمالها ولا يعلم بنظرته وفكرته من بحضرته والله يعلم ذلك كله فقوله ابن حجر اي الخائنة منها وهي التي يتعمد ذلك كالنظر المحرم مع اسراقه حتى لا يفطن احد له مردود ثم قال وقد يراد بخائنة الاعين ان يظهر الانسان خلاف ما يبطن كان يشير بطرف عينه الى قتل الانسان مع انه يظهر له الرضا عنه قلت هذه وعبارة غريبة واشارة عجيبة مع عدم مطابقة للقضية المذكورة والحجة المسطورة بقوله ومن ذلك ما وقع يوم فتح مكة

ان احدا

[1] اي بنت كعب بن مالك
[2] استراق

ممن

ان احدا منهم يومئذ جي به الى النبي صلى الله عليه وسلم فشفع فيه عثمان رضي الله عنه فسكت صلى الله عليه وسلم ثم شفع عثمان فيه ثم قال لاصحابه هلا قام احدكم الى قتله حين سكت فقالوا يا رسول الله هلا اشرت الينا فنقتله
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما كان لنبي ان يكون له خائنة الاعين ومن قال ثم قال ايمتنا من خصائصه
صلى الله عليه وسلم انه يحرم عليه خائنة الاعين وهي ان يبطن خلاف ما يظهر الا في التورية بالحرب وفيه
وفيه انه لا يظهر وجه الاختصاص به صلى الله عليه وسلم فانه لم يقع منه اولا ولو وقع لم يكن داخلا
تحت تعريفه ثانيا ثم كيف يقال انه من خصوصياته مع عموم قوله كان لنبي ان يكون له خائنة الاعين
فهذه امور ثلاثة من العجايب والغرايب ثم قال قوله وما يخفي الصدور اي تكنه القلوب وتضمره الا فيه
من قوي الى حظراتها المتنافيه وفيه نوق لان هذه الخطرات اقبح من تلك النظرات قلت ليس كذلك
فان الخطرات معفو عنها بخلاف النظرات المتعمد بها ثم قال واما قول الكشاف ولا يحسن ان يراد الخائنة منه
من الاعين لان قوله ولا يخفي الصدور لا يساعد عليه انتهى فان كان اخذا اي تفسير خائنة الاعين
بما عن الفقهاء فهو واضح لان خائنتها حينئذ مما يخفيه الصدور فيكون من عطف الاعم وهو خلاف
الاصل من التغاير الحقيقي بين المعطوف والمعطوف عليه او من تفسيرها بما مر ولا كان مندفعا بما قرر
من الترقي المذكور وبهذا الذي قررت به كلام من ايضاح على الاول واندفاعه الى الثاني يعلم
ما في كلام الشارح هنا فتامله انتهى وقد تاملنا فوجدنا ان الكشاف والطيبي امامان محققان
مدققان في العربية والتفسير عارفان بجواز عطف العام بعلم ما الى علي العام الخاص وهو في الكتاب
والسنة كثير فالمراد من كلامهما ان بمعنى قوله تعالى وما يخفي الصدور يعلم الاحوال المختلفة في الصدور
وحسن التقابل بين المتعاطفين يقتضي ان يكون معنى خائنة الاعين الاحوال الكاملة الكائنة
من النظرة والخيانة الا العين الخائنة او هي ذات في مقابلة الصدور والعلم بالذوات امر ظاهر
متعلقه بالاحوال الخفية ابلغ وافيد وحينئذ يكون الترقي من الدقيق الى الادق كما في قوله تعالى
يعلم السر واخفى والله تعالى اعلم دواميا اي الحديثين السابقين البيهقي في الدعوات الكبير وعن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد من العيادة اي زار رجلا اي مريضا من المسلمين قد خفت بفتح الخاء اي ضعف
الصوت اذا ضعف وسكن فصار اي بسبب الضعف مثل الفرخ وهو ان الطريق اي مثله في كثرة النحافة
وقلة القوة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كنت تدعو الله بشيء او تساله اياه قيل شك من الراوي
وقال الطيبي الظاهر من كلامه صلى الله عليه وسلم اي هل كنت تدعو بشيء من الادعية التي يسال فيها
مكروه او سالت الله البلاء الذي انت فيه وعلي هذا فالضمير المنصوب عائد الى البلاء الذي دل عليه
الحال ويجيء عن حفت فيكون قد عم اولا وخص ثانيا وجعل ابن حجر او لا للتنويع وجعل الدعاء مختصا
بالتلويح والسوال بالتصريح وهو وجه وجيه لكن قوله واندفع به الشارح هنا من التكلف البعيد انتهى وبل

او للتنويع

القريب فتدفع فان الشارح ايضا جعل او للتنويع غايته انه حمل الدعاء والسؤال بمعنى واحد كما هو الظاهر
وفرق في مفعولهما بان جعل مفعول الاول عاما ومفعول الثاني خاصا فتقرب ولا يبعد فتستبعد ثم من الغريب
انه ذكر ورقتين من الكلام في تصحيح قوله وانتقل انتقالات عجيبة لا دخل للمقصود فيها ابدا قال
نعم فيه دلالة على ان او للشك من الراوي لا للترديد منه صلى الله عليه وسلم لانه لو كان السؤال عن احد
الشيئين بناء على ابهام الامرين على مختار الشرحين فلا يناسب جوابه بنعم بل كان حقه بتبيين المبهم والله
اعلم نعم يمكن ان يكون نعم جوابا بمساعدة ما بعده وهو صريح في تصحيح قول الطيبي وابطال قول ابن حجر فتدبر
فان العاقل ينظر الى ما قبله وما بعده من الاشياء كنت اقول اللهم ما كنت معاقبي به في الاخرة شرطية او موصولة
فعجله لي في الدنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله تنزيه له عن الظلم وعن العجز وتعجب من الداعي في هذا
المطلب وهو اقرب لا تطيقه اي في الدنيا ولا تستطيعه اي في الدنيا ولا يستطيعه في العقبى وكرر للتاكيد
فبطل قول ابن حجر فمآل الجملتين واحد اذ يحتمل اختلافهما بخلاف متعلقهما وقال الطيبي قوله لا تطيقه
بعدما صار الرجل كالفرخ وبعد قوله كنت اقول للحكاية للحال الماضية المستمرة الى الحال والاستقبال
واغرب ابن حجر فقال اي لا تطيق بهذا العذاب الذي سألته لا في هذه الحال التي انت فيها ولا فيما
سواها كما دل عليه عموم النفي فاندفع قول الطيبي فان العاقل تكفيه الاشارة والغافل لا ينفعه كثرة
العبارة افلا قلت اي بدل ما قلت اللهم اتنا في الدنيا حسنة اي عافية وفي الاخرة حسنة اي معافاة
وقنا عذاب النار قال اي انس فدعا اي الرجل الله به اي بهذا الدعاء الجامع وقول ابن حجر اي حال كونه
ملتبسا بقوله هذا الدعاء امر مستغنى عنه نشأ من الغفلة عن قوله صلى الله عليه وسلم هل دعوة الله
بشيء فان الباء للتعدية الى المفعول الثاني فشفاه الله اي بالدواء النافع رواه مسلم وعن حذيفة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي اي لا يجوز للمؤمن ان يذل نفسه وجدا سعادتهم ان الانسان
مجبول على حب اعزاز نفسه قال يتعرض عن البلاء بيان لما لا يطيق الظاهر ان اللام بمعنى الى وفي
نسخة بحذفها من العجيب ما ذكره ابن حجر قيل بيان لما تقدم ان يذل نفسه رواه الترمذي وابن ماجه
اي في سننهما والبيهقي في شعب الايمان وقال الترمذي هذا حديث غريب وعن عمر رضي الله عنه قال علمني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايه دعاء قال بيان علمني قل اللهم اجعل سريرتي هي والسر بمعنى وهو ما يكتم خيرا
من علانيتي بالتخفيف واجعل علانيتي صالحة طلب اولا سريرة خيرا من العلانية ثم عقب لطلب علانية
صالحة لدفع توهم ان السريرة ربما يكون خيرا من علانية غير صالحة وتعقبه ابن حجر بالاطائل تحته
اللهم اني اسالك من صالح ما تؤتي الناس قيل من زائدة كما هو مذهب الاخفش وقوله من الاهل والمال
والولد بيان ما ويجوز ان يكون للتبعيض غير الضال اي بنفسه ولا المضل اي لغيره قال الطيبي وغيره
بدل من كل واحد من الاهل والمال ويجوز ان يكون الضال بمعنى السنة اي غير ذي ضلال والله اعلم

اي با حشا رها لانا في ما ورد من ان المؤمن لا يخلو من علة او قلة او ذلة
فالمؤمن قد يذل نفسه م

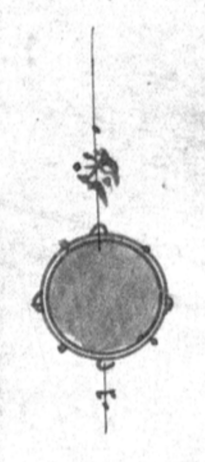
دواه

واعوذ بك من شر كل عاجله واجله ما علمت منه وما لم اعلم

رواه الترمذي واجمع ما ورد في الدعاء واعوذ بك من الشر كله عاجله واجله ما علمت منه وما لم اعلم اللهم اني
اسالك من خير ما سالك عبدك ونبيك واعوذ بك من ما عاذ منه عبدك ونبيك اللهم اني اسالك الجنة وما
قرب اليها من قول او عمل واعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول او عمل واسالك ان تجعل كل قضاء لي
خيرا رواه ابن ماجة وابن حبان والحاكم وكلهم عن عايشة رضي الله عنها وقد جمعت الدعوة النبوية بعد
الدعوات القرانية وختمتها بالصلوة المصطفوية في كراريس لطيفة مرضية هي احق واولى بالمحافظة
عليها من ساير الاحزاب والاوراد كاوراد الفتحية واحزاب لزينية وهي في الحقيقة جامعة للسنة
السنة ومانعة من الاخلاق الردية فهي زبدة وسايل الصوفية الصفية بالتخفيف واجعل علانيتي
صالحة طلبا وسريرة خيرا من العلانية ثم عقب بطلب علانية

باب المناسك

المناسك جمع المنسك بفتح
السين وكسرها وقرئ بهما في السبعة في اللغة قوله تعالى والله على الناس حج البيت في السبعة لغة القصد وقيل
القصد الى ما يعظم وقيل مرة بعد اخرى لكل امة جعلنا منسكا وهو مصدر ميمي من نسك ينسك اذا تعبد
ثم سميت افعال الحج كلها مناسك وقال الطيبي النسك العبادة والناسك العابد اختص باعمال المناسك و
مواقف النسك واعمالها والنسيكة مخصوصة بالذبيحة هذا والحج بالفتح والكسر كما قرئ بهما قوله تعالى
والله على الناس حج البيت في السبعة لغة القصد وقيل القصد الى ما يعظم وقيل مرة بعد اخرى وفي
القاموس قصد مكة للنسك والظاهر انه معنى اصطلاحي قال ابن الهمام وشرعا قصد البيت للاداء ركن من
اركان الدين والظاهر انه عبارة عن الافعال المخصوصة من الطواف والوقوف في وقته محرما بنية
الحج سابقا انتهى ولا يخفى ان الاحرام عبارة عن النية والتلبية فقوله بنية الحج مستدرك وقوله
سابقا اي حال كون الاحرام المقرون بالنية متقدما على الافعال لانه شرط على مذهبنا واما سبب الحج
فهو البيت لانه يضاف اليه وفي معالم التنزيل اختلف العلماء في قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس
فقال بعضهم هو اول بيت ظهر على وجه الماء عند خلق السماء والارض خلقه الله تعالى قبل الارض بالفي
عام وكانت زبدة بيضا على الماء فدحيت الارض من تحتها هذا قول عبد الله بن عمر ومجاهد وقتادة
والسدي وهو المشهور وقال بعضهم هو اول بيت بني في الارض روي عن علي بن الحسين ان الله تعالى
وضع تحت العرش بيتا وهو البيت المعمور وامر الملايكة ان يطوفوا به ثم امر الملايكة الذين هم سكان الارض
ان يبنوا في الارض بيتا على مثاله وقدره فبنوا واسمه الضراح وامر من في الارض ان يطوفوا به كما يطوف
اهل السماء بالبيت المعمور وروي ان الملايكة بنوه قبل خلق ادم بالفي عام فكان يحجون لله فلما حج آدم قالت
الملايكة بر حجك حججنا هذا البيت قبلك بالفي عام وهو فرض بالكتاب والسنة والاجماع وجاحده كافر عند الكل
بلا نزاع ثم اعلم ان الجن تابع للانس فيما كلفوا به وقد شملهم لفظ الناس في الاية والحديث نظرا لبعض
ماخذ اشتقاقه على ما في القاموس ونحوه ثم اختلف في ان الحج كان واجبا على الامم قبلنا ام وجوبه مختص



وجاء ان آدم عليه السلام حج اربعين سنة من الهند ماشيا وان جبرئيل قال ان الملائكة كانوا يطوفون بتلك
الكعبة قبله بسبعة آلاف سنة وهذا كما ترى لا دلالة فيه على الوجوب ولا على نفيه وانما يدل على انه مشروع فيما
بين الانبياء عليهم السلام ولا يلزم من كونه مشروعا ان يكون واجبا مع ان الكلام انما هو في الامم قبلنا
ولا يبعد ان يكون واجبا على الانبياء دون اممهم فيكون هذا من خصوصيات الانبياء واتباع سيد
الاصفياء كما في باب الوضوء وقد صح انه عليه السلام لما بلغ عسفان في حجة الوداع قال يا ابا بكر اي واد هذا
قال وادي عسفان قال لقد مر به هود وصالح على بكرين احمرين خطمهما الليف وازرهم العباء وارديتهم
النمار يلبون يحجون البيت العتيق رواه احمد والبكر الفتي من الابل والنمار البرد الابلق الصوف يلبسه
الاعراب وروى مسلم لما مر بوادي الازرق اي في حجة الوداع قال كاني انظر الى موسى هابطا من الثنية
واضعا اصبعيه في اذنيه مارا بهذا الوادي وله جؤار الى الله بالتلبية وهذا الوادي بينه وبين مكة نحو
ميل وجاء في خبر عن عيسى ليهلن ابن مريم بفج الروحاء فدل على ان الانبياء احياء حقيقة ويريدون
ان يتقربوا الى الله في عالم البرزخ من غير تكليفهم كما انهم يتقربون الى الله بالصلوة في قبورهم ففي
صحيح مسلم عن انه عليه السلام راى موسى قائما في قبره يصلي وفي رواية للبخاري ذكر ابراهيم وفي اخرى
لمسلم ذكر يونس الفصل الاول عن ابي هريرة قال خطبنا اي وعظنا او خطب لنا عام فرض الحج فيه او ذكر
لنا في اثناء خطبة له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض بصيغة المجهول عليكم
الحج فحجوا حج بالناس سنة ثمان وهي عام الفتح عتاب بن اسيد وحج بهم ابو بكر في
سنة تسع من الهجرة وكانت حجته صلى الله عليه وسلم سنة عشر كذا ذكره التميمي وقال ابن الهمام فريضة
الحج كانت سنة تسع او سنة خمس او سنة ست وتاخيره عليه السلام ليس بمحقق فيه تعريض الفوات
وهو الموجب للفور لانه كان يعلم انه يعيش حتى يحج ويعلم الناس مناسكهم تكميلا للتبليغ انتهى والظاهر
انه عليه السلام اخره عن سنة خمس وست لعدم فتح مكة واما تاخيره عن سنة ثمان فلاجل النسيء واما تاخيره
عن سنة تسع فلما ذكرناه في رسالة مسماة بالتحقيق في موقف الصديق هذا وقيل وجب قبل الهجرة
وقيل غير ذلك حتى يحصل احد عشر قولا وقال ابن الاثير كان عليه السلام يحج كل سنة قبل ان يهاجر و
يوافقه قول ابن الجوزي حج حججا لا يعلم عددها واخرج الحاكم بسند صحيح عن الثوري انه عليه السلام
حج قبل ان يهاجر حججا واما ما روى الترمذي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم حج قبل ان يهاجر حجتين
وفي رواية لابن ماجة والحاكم ثلاثا فمبني على علمه ولا ينافي اثبات زيادة غيره فقال رجل يعني
الاقرع بن حابس اكل عام بالنصب لمقدر اي تامرنا ان نحج كل عام او افرض علينا ان نحج كل عام يا رسول
الله قيل انما صدر هذا السؤال عنه لان الحج في تعارفهم هو القصد فكانت الصيغة موهمة للتكرار والظاهر ان

حقق

هابطا

بعد القصد

مبنى السؤال

مبني السؤال قياسه على ساير الاعمال من الصلوة والصوم وزكوة الاموال ولم يدر ان تكراره كل عام بالنسبة الى جميع المكلفين من جملة المحال كما لا يخفى على اهل الكمال فسكت اي عنه او عن جوابه ولان السكوت جواب الجاهل فان احسن السؤال نصف العلم حتى قالها اي الا فرع الكلمة التي تكلمها ثلاثا قيل انما سكت زجرا له عن السؤال الذي كان السكوت عنه اولى لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسكت عما يحتاج الامة الى كشفها فالسؤال عن مثله تقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نهوا عنه بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله والاقدام عليه ضرب من الجهل ثم لما راه صلى الله عليه وسلم لا ينزجر ولا ينفع الا بالجواب الصريح صرح به فقال لو قلت نعم اي فرضا وتقديرا ولا يبعد ان يكون سكوته عليه السلام انتظار الوحي او الالهام وقال الطيبي قيل دل على ان الايجاب كان مفوضا اليه ورد بان قوله لو قلت نعم اعم من ان يكون من تلقاء نفسه او بوحي نازل او راي يراه ان جوزنا له الاجتهاد ذكره الطيبي وفيه ان التفويض اليه اعم فلا يكون مردودا مع ان القول من تلقاء نفسه مجردا عن وحي جلي او خفي مردود بقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى لوجبت اي هذه العبادة او فريضة الحج المدلول عليها بقوله فرض او الحجة كل عام اوجهات كثيرة على كل احد وفي بعض الروايات لوجب بغير تاء اي يوجب الحج كل عام ولما استطعتم اي وما قدرتم كلكم اتيان الحج في كل عام ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ثم قال ذروني اي اتركوني ما تركتكم اي مدة تركي اياكم من التكليف فانما هلك وفي نسخة اهلك بالهمزة على بناء المجهول من كان قبلكم اي من اليهود والنصارى بكثرة سؤالهم كسؤال الرؤية والكلام وقصة البقرة واختلافهم عطف على الكثرة لا على السؤال لان نفس الاختلاف موجب للهلاك من غير الكثرة على انبيائهم يعني اذا امرهم الانبياء بعد السؤال او قبله اختلفوا عليهم فهلكوا واستحقوا الاهلاك فاذا امرتكم بشيء اي من الفرايض فاتوا منه اي افعلوه ما استطعتم فان ما لا يدرك كله لا يترك كله قال الطيبي هذا من اجل قواعد الاسلام ومن جوامع الكلم ويندرج فيه ما لا يحصى من الاحكام كالصلوة بانواعها فانه اذا عجز عن بعض اركانها وشروطها ياتي بالباقي منها واذا نهيتكم عن شيء اي من المحرمات فدعوه اي اتركوه كله حتى قيل ان التوبة عن بعض المعاصي غير صحيحة مع ان الصحيح صحتها رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة قال سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل اي الاعمال افضل قال الطيبي قد اختلف الاحاديث في مفاضلة الاعمال على وجه يشكل التوفيق بينها والوجه ما بيناه في اول كتاب الصلوة قال ايمان التنكير للتفخيم بالله ورسوله والايمان هو التصديق القلبي وهو من اعمال الباطن قيل ثم ماذا قال الجهاد التعريف للعهد قال الطيبي المراد به الخالص وفي نسخة وجهاد في سبيل الله لان المجاهد لا يكون الا مصليا وصايما قيل ثم ماذا قال حج مبرور اي مقبول قال الطيبي بره اي احسن اليه يقال بر الله عمله اي قبله كانه احسن الى عمله

لاتقدموا

صي

الجهاد

بقبوله وقيل اي مقابل بالبر وهو الثواب وهو الذي لم يخالطه شيء من الماثم وفي الدر للسيوطي اخرج الاصبهاني عن الحسن انه قيل له ما الحج المبرور قال ان يرجع زاهدا في الدنيا راغبا في الاخرة انتهى
لك وجه الترتيب في الافضلية او لا نزاع في ان الايمان افضل مطلقا ثم الجهاد اذ لا يكون عادة الا مع الاجتهاد في العبادة وزيادة الرغبة في الاخرة بالسعي الى وسيلة سعادة الشهادة ثم الحج الجامع بين العبادة البدنية والمالية ومفارقة الوطن المالوف وترك الاهل والولد وغير ذلك على وجه المعروف او نقول ذكره صلى الله عليه وسلم على ترتيب فرضيتها فوجب الجهاد بعد الايمان ثم فرض الحج بكمله للاركان قال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج لله اي خالصا لله تعالى فلم يرفث اي في حجه بتثليث الفاء والضم اشهر قال السيوطي الرفث يطلق على الجماع وعلى التعريض وعلى الفحش في القول وهو المراد هنا وفاؤه مثلثة في الماضي والمضارع ولم يفسق بضم السين اي لم يفعل منه كبيرة ولا اصر على صغيرة ومن الكبائر ترك التوبة على المعاصي قال تعالى ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون رجع كيوم ولدته امه بفتح الميم وقيل بالجر قال الطيبي اي مشابها في البراءة عن الذنوب لنفسه في يوم ولدته امه فيه والرفث التصريح بذكر الجماع وقال الازهري هو كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من المراة وقيل الرفث في الحج اتيان النساء والفسوق السباب والجدال المماراة مع الرفقاء والخدم ولم يذكر الجدال في الحديث اعتمادا على الاية انتهى او لدخوله في الفسق او الرفث وقيل ان المراد به النفي وقال ابن الملك الرفث الفحش من القول وكلام الجماع عند النساء والفسق هو الخروج عن حد الاستقامة يعني العصيان ويوم مبني على الفتح مضاف الى الجملة التي بعدها وقيل رجع بمعنى صار وخبره كيوم ويجوز ان يكون على معناه الموضوع له فيكون كيوم حالا اي رجع الى وطنه مشابها ليوم ولد في خلوة من الذنوب لكن على هذا يخرج المكي عما ذكر في الحديث ويجوز ان يكون بمعنى فرغ من اعمال الحج انتهى وقيل بني هذا الحديث على قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم على خلاف بيننا وبين الشافعي في معنى الرجوع وهو غير لازم هنا فنقول في الحديث رجع الى بيته فلا يخرج المكي فتامل متفق عليه اعلم ان ظاهر الحديث يفيد غفران الصغائر والكبائر السابقة لكن الاجماع ان المكفرات مختصة بالصغائر من السيئات التي لا يكون متعلقة بحقوق العباد من التبعات فانه يتوقف على ارضائهم مع ان ما عدا الشرك تحت المشية وقد كتبت رسالة مستقلة في تحقيق هذه المسائل ثم اعلم ان من حج بقصد الحج والتجارة كان ثوابه دون ثواب المتخلي عن التجارة وكان القياس ان لا يكون للحاج التاجر ثواب لقوله عليه السلام من حج لله اي خالصا لرضاه الا انه صح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الناس تحرجوا عن التجارة وهم حرم بالحج فانزل الله ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم وصح عن ابن عمر ان رجلا ساله اني يكري جمالي للحج واحج وان ناسا يقولون لا حج لك فقال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله عما سالتني

المالية

والفسوق الاثم والفحش في المضارع

لا النفي

عنه حتى

عنه حتى نزلت الآية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فارسل اليه فقراها عليه وقال لك حج وحاء
بسند حسن عن ابن عباس ان رجلا سأله فقال اواجر نفسي من هولاء القوم فانسك معهم المناسك الي اجر قال
اولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب والله الملهم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم العمرة اى المنضمة او المعصولة والمنتهية الى العمرة كفارة لما بينهما اى من الصغائر
والحج المبرور ليس له جزاء اي ثواب الا الجنة بالرفع والنصب وهو نحو ليس الطيب الي المسك فان بني
تميم يرفعونه حملا لها على ما في الاهمال عند انتقاض النفي كما حمل اهل الحجاز ما على ليس كذا في مغني الا
اللبيب متفق عليه والعمرة بالضم فسكون على ما تواتر في القرآت وثبت في كتب اللغات واغرب ابن حجر
في قوله العمرة بضم فسكون وهي لغة الزيادة وشرعا قصد الطواف والسعي وعن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان عمرة في رمضان اي كائنة تعدل حجة اى تعادل وتماثل في الثواب حجة وفي بعض
الروايات حجة معي وهو مبالغة في الحاق الناقص بالكامل ترغيبا وفيه دلالة على ان فضيلة
العبادة تزيد بفضيلة الوقت فيشمل يومه وليله او بزيادة المشقة فتختص بنهاره والله اعلم
ثم قيل المراد عمرة افاقية ولا يجوز العمرة المكية عند الحنبلية ولعدم ورود الحديث وهو ان
امراة شكت اليه صلى الله عليه وسلم تخلفها عن الحج معه فقال لها اعتمري وكان ميقات تلك المراة ذا الحليفة
وايضا لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم ايقاعها في رمضان مع ادراكه ايامه في مكة بعد فتحها مع ما
قيل من انه دخل مكة بغير احرام بها وانما وقع عمره كلها في ذي القعدة وقيل قد اعتمر مرة في رجب على ما قاله
ابن عمر وانكرته عائشة وقد ذهب وتبعه المزني انه لا يجوز في العام الا مرة واحدة الا ان علماءنا
والشافعي ذهبوا الى ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والله اعلم ثم العبرة بوقوع افعالها في رمضان
لا احرامها كما مال اليه ابن حجر فتدبر متفق عليه وعنه اى عن ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
لقي ركبا بفتح الراء وسكون الكاف جمع راكب او اسم جمع كصاحب وصحب وهم العشرة فما فوقها من اصحاب
الابل في السفر دون بقية الدواب ثم اتسع لكل جماعة بالروحا بفتح الراء موضع من اعمال الفرع على
نحو من اربعين ميلا عن المدينة وفي كتاب مسلم ستة وثلاثين ميلا منها فقال من القوم بالاستفهام
قالوا اي بعضهم المسلمون اي نحن المسلمون فقالوا من انت قال اي النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى انا فرفعت اليه امراة صبيا اي اخرجته من الهودج رافعة له على يديها فقالت الهذا اي ايحصل
لهذا الصغير حج اي ثوابه فقال نعم اي لحج النفل ولك اجر اجر السببية وهو تعليمه ان كان مميزا
واجر النيابة في الاحرام والرمي والايقاف والحمل في الطواف والسعي ان لم يكن مميزا رواه مسلم وعنه اي
عن ابن عباس قال ان امراة من خثعم بفتح الخاء المعجمة والعين المهملة ابو قبيلة من اليمن سموا به وحون

هذه
بالصواب
اللبيب
او ضم وبفتح سكون

منعه وصرفه قالت في صدد الحديث ان الفضل ابن عباس كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم فجعل الفضل ينظر
اليها وتنظر اليه وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر وقال يا ابن اخي هذا
يوم من ملك فيه بصره الا من حق وسمعه الا من حق ولسانه الا من حق غفر له اخرجه البيهقي كذا في الدر
السيوطي فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج اي في امره وشانه ويمكن ان يكون في بمعنى
من لبيانه ادركت اي الفريضة ابي مفعول شيخا حال كبيرا نعت له قال الطيبي بان اسلم شيخا وله المال في
هذا الحال لا يثبت على الراحلة نعت آخر والتنان متبين اي لا يقدر على ركوبها قال ابن الملك وفيه دليل
على وجوب الحج على الزمن والشيخ العاجز عن الحج بنفسه وهو قول الشافعي انتهى يعني خلافا لابي حنيفة قال
ابن الهمام يعني اذا لم يسبق الوجوب حالة الشيخوخة بان لم يملك ما يوصله الا بعدها وظاهر الرواية عنهما
يجب الحج عليه اذا ملك الزاد والراحلة ومؤنة من يرفعه ويضعه ويقوده الى المناسك وهو رواية
الحسن عن ابي حنيفة رح واذا عجز وجب عليه الاحجاج للزوم البدل الاصل وهو الحج بالبدن فيجب عليه وهو الاحجاج
وجه قولهما حديث الخثعمية ان فريضة الحج ادركت ابي وهو ابي شيخ كبير لا يتمسك على الراحلة افاحج
عنه قال ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته عنه اكان يجزي عنه قالت نعم قال فدين الله احق ولنا
قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا قيد الايجاب به والعجز لازم مع هذه الامور فلا استطاعة افاحج عنه
اي يصح من ان اكون نايبه عنه قال نعم دل على ان حج المراة يصح عن الرجل وقيل لا يصح لان المراة
تلبس في الاحرام ما لا يلبسه الرجل وقال مالك واحمد لا يجوز الحج عن الحي سواء وجد المال قبل العجز او
بعده كذا ذكره المظهر والظاهر معنى الحديث هو ان اية فريضة الحج ادركت ابي وهو عاجز الصحيح عنه
ان احج عنه تبرعا قال نعم ثم في الحديث دليل على ان الحج يقع عن الامر وهو مختار شمس الايمة السرخسي
وجمع من المحققين وهو ظاهر المذهب وذلك اي المذكور جرى في حجة الوداع بفتح الواو وقيل
بكسرها سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة وغيرها وكانت
في سنة عشر من الهجرة متفق عليه وعنه اي عن ابن عباس قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان
اختي نذرت ان تحج وانها بالكسر ماتت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كان عليها دين اكنت قاضيه
بالاضافة قال نعم قيل في الحديث دليل على ان السايل وردت منها فسال ما سال فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم حق الله على ان حق العباد قال فاقض دين الله فهو احق بالقضاء اي من دين العباد وهذا
الاجمال لا ينافي عندنا انه انما يجب الاحجاج على الوارث اذا اوصى الميت والا فيكون تبرعا متفق
عليه وروي مسلم ان امراة قالت يا رسول الله ان امي ماتت ولم تحج قط افاحج عنها قال حجي عنها
وصح ايضا ان رجلا من خثعم [illegible] رسول الله ان ابي ادركه الاسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب

البدل

الخثعمية

افاحج عنه

التفصيل الفقهي

عنه قال القاري الحج لله تعالى قال ابن الهمام الا انه لو كان ذا عيال ... نفقه عند الا ان ذلك يجزي عنه م

الراحلة والحج مكتوب عليها فاحج عنه قال نعم قال فاحج عنه اي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يخلون اكد النهي مبالغة رجل بامراة اي اجنبية ولا تسافرن اي مسيرة ثلاثة ايام بلياليها
عندنا امراة اي شابة او عجوزة الا ومعها محرم قال ابن الهمام في الصحيحين ولا تسافر امراة ثلاثا الا ومعها
ذو محرم وفي لفظ لها فوق ثلث وفي لفظ للبخاري ثلاثة ايام وفي رواية البزار لا تحج امراة الا ومعها
ذو محرم وفي رواية الدارقطني لا تحجن امراة الا ومعها ذو محرم قال ابن الملك فيه دليل على عدم لزوم
الحج عليها اذا لم يكن معها محرم وبهذا قال ابو حنيفه رح واحمد وقال مالك يلزمها اذا كان معها جماعة النساء وقال
الشافعي يلزمها اذا كان معها امراة ثقة انتهى وقال السميني مذهب مالك اذا وجدت المراة صحبة مامونة
لزمها الحج لانه سفر مفروض كالهجرة ومذهب الشافعي اذا وجدت ثقات فعليها ان تحج معهن ثم قال واعلم
انه يشترط في المراة ايضا ان لا تكون معتدة والمراد بالمحرم من حرم عليه نكاحها على التابيد بسبب قرابة
او رضاع ومصاهرة بشرط ان يكون مكلفا ليس بمجوسي ولا غير مامون فقال رجل يا رسول الله اكتتبت
بصيغة المجهول من باب الافتعال في عزوة كذا وكذا قال الطيبي اي كتب واثبت اسمي في من يخرج
فيها يقال اكتتبت الكتاب اي كتبته ويقال اكتتب الرجل اذا كتب نفسه في ديوان السلطان واكتتب
ايضا اذا طلب ان يكتب في الزمني ولا يندب للجهاد وخرجت اي ارادت ان تخرج امراتي حاجة اي
محرمة للحج او قاصدة له يعني وليس معها احد من المحارم قال اذهب فاحجج بضم الجيم الاولى مع امرأتك
وفي رواية النوادر قال ارجع فحج معها قال الطيبي فيه تقديم الاهم اذ في الجهاد يقوم غيره مقامه
متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال جهادكن
الحج قال ابن الملك اي لا جهاد عليكن الحج اذا استطعتن متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تسافر امراة نفي معناه نهي وفي نسخة بصيغة النهي مسيرة يوم وليلة الا ومعها
ذو محرم في الهداية يباح لها الخروج الى ما دون مدة السفر لغير محرم قال ابن الهمام يشكل عليه ما في
الصحيحين عن ابي سعيد الخدري مرفوعا لا تسافر المراة يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم منها
واخرجها عن ابي هريرة مرفوعا لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا
مع ذي محرم عليها وفي لفظ لمسلم مسيرة ليلة وفي لفظ لابي داود بريدا يعني فرسخين واثنا عشر ميلا
على ما في القاموس وهو عند ابن حبان وصححه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم والطبراني في
معجمه ثلاثة اميال فقيل له ان الناس يقولون ثلاثة ايام فقال وهموا قال المنذري ليس في هذه
تباين فانه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم قالها في مواطن مختلفة بحسب الاسولة ويحتمل ان يكون ذلك
كله تمثيلا لاقل الاعداد واليوم الواحد اول العدد واقله والاثنان اول الكثير واقله والثلاث اول
الجمع فكانه اشار الى ان مثل هذا في قلة الزمن لا يحل لها السفر مع غير محرم فكيف اذا زاد انتهى و

الصفة

المتكلم

وفي لفظ يوم

حاصل انه بنبغي منع الخروج اي كل عدد على منع خروجها عن البلد مطلقا الا بمحرم او زوج وقد صرح بالمنع
ان حمل السفر على اللغوي بما في الصحيحين عن ابن عباس مرفوعا ولا تسافر المراة الا مع ذي محرم والسفر لغة
ينطلق على دون ذلك انتهى كلام المحقق وقال الطيبي المحرم من النساء التي يجوز له النظر اليها والمسافرة
معها كل من حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها فخرجت بالتابيد اخت الزوجة وعمتها وخالتها
وخرجت بسبب مباح ام الموطوءة بشبهة وبنتها فانهما تحرمان ابدا وليسا محرمين لان وطي الشبهة لا توصف
بالاباحة لانه ليس بفعل المكلف وخرجت بقولنا لحرمتها الملاعنة ان تحريمها عقوبة وليس المراد بقوله
مسيرة يوم وليلة التحديد بل كل ما يسمى سفرا لا بد ان يكون معها زوج او محرم او نساء ثقات سوى كانت
المراة شابة او كبيرة نعم للمراة الهجرة عن دار الكفر بلا محرم انتهى ويحمل عليها حديث عدي بن حاتم
انه صلى الله عليه وسلم قال يوشك ان يخرج الظعينة من الحيرة يوم البيت لا جوار معها لا تخاف الا الله
تعالى قال عدي رايت الظعينة ترحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف الا الله رواه البخاري
وفي معناها الماسورة اذا خلصت قال القاضي عياض اتفق العلماء على انه ليس لها ان تخرج في غير الحج
والعمرة الا مع ذي محرم الا الهجرة من دار الحرب لان اقامتها في دار الكفر اذا لم تستطع اظهار الدين
حرام انتهى وسوى فيها الشابة والعجوز لان المراة مظنة الشهوة اذ لكل ساقطة لاقطة متفق
عليه وعن ابن عباس رضي قال وقت بتشديد القاف رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل الوقت نهاية الزمان المفروض
والميقات الوقت المضروب للفعل والموضع ايضا قال ميقات اهل المدينة موضع الذي يحرمون عنه
ومعنى وقت جعل ذلك الموضع ميقات الاحرام اي بين حد الاحرام وعين موضعه لاهل المدينة ذا الحليفة
على فرسخين من المدينة قال الطيبي وعشر مراحل من مكة قال ابن الملك وهو ماء من مياه بني جشم و
الحليفة تصغير الحلفة مثال القصبة وهي نبت في الماء وجمعها حلفاء وقد اشتهر الان ببير علي وعم
مسمي هذا الاسم وما قيل ان عليا كرم الله وجهه قاتل الجن في بير فيها كذب لا اصل لها ولاهل الشام اي من
طريقهم القديم لان الان يمرون على مدينة النبي الكريم وقال ابن حجر اذا لم يمروا الطريق المدينة
والا لزمهم من ذي الحليفة اجماعا على ما قاله النووي اقول وهو غريب منه وعجيب فان المالكية و
ابو ثور يقولون بان له التاخير الى الجحفة وعندنا معشر الحنفية يجوز للمدني ايضا تاخيره الى الجحفة
فدعوى الاجماع باطلة مع وقوع النزاع ثم زاد الشافعي في رواية ولاهل الشام ومصر والمغرب
الجحفة وهي بضم الجيم وسكون الحاء موضع بين مكة والمدينة من الجانب الشامي يحاذي ذا الحليفة
على خمسين فرسخا من مكة على ما ذكره ابن الملك وكان اسمه مهيعة فاجحف السيل باهلها فسميت
جحفة يقال [illegible] يجحف به اذا ذهب به وسيل جحاف اذا جرف الارض وذهب به الان مشهور بالرابغ ولا
هل نجد اي نجد الحجاز واليمن قرن المنازل بسكون الراء وتحريكها خطا جبل مدور املس كانه

يمضة

بيضة مشرف على عرفات ولاهل اليمن يلملم جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة ويقال الملم بالهمزة فهن
اي هذه لهن اي لاهل هذه المواضع وقال ابن الملك تبعا للطيبي المعنى ان هذه المواقيت اي لاهلها
على حذف المضاف دل عليه قوله ولمن اتى عليهن من غير اهلهن اي هذه المواقيت لاهلهن المقيمين
بهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن انتهى وهذا غير صواب من وجهين اما اولا فلان الفاء في فهن
تفريع لما بعده على ما قبله ذكره اجمالا بعد تفصيل ليعطف عليه حكم ما لم يذكر من المواضع استيفاء
للحكم الشرعي فالوجدان يقال فهذه المواضع مواقيت لهذه البلدان اي لاهلهن الموجودين بدءا
المقيمين والمسافرين ولمن اتى عليهن اي مر على هذه المواقيت من غير اهل البلدان قال ابن الهمام وروي
هن لهم والمشهور الاول ووجهه انه على حذف المضاف والتقدير هن لاهلهن واما ثانيا فلان المذهب
ان هذه المواقيت انما هي للافاقيين بان لا يتجاوزوا عنها وجوبا من غير احرام تعظيما للحرم الذي
يريدون داخله واما اهل المواقيت نفسها فحكمهم كمن كان داخلها من ارض الحل في ان ميقاتهم الحل و
لهم تجاوز ميقاتهم بغير احرام اذا لم يريدوا النسك فان ارادوه فليس لهم ذلك الا محرمين لمن كان يريد مما
تبلد باعادة الحجار يريد الحج والعمرة اي مكان احد النسكين وهو الحرم عندنا ومذهب الشافعي فيه
اقوال وتفصيل احوال واغرب ابن حجر حيث قال وفي تقييد لزوم الاحرام بارادة النسك اظهر
دليل على ان الحج على التراخي ووجه غرابته لا يخفى فمن كان دونهن قال ابن الملك من كان بيته اقرب
الى مكة من هذه المواقيت انتهى والصواب ان المراد من كان داخل المواقيت او بين المواقيت نفسها
وبين الحرم ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم حكم اهل المواقيت نفسها والجمهور على ان حكمها حكم كل داخل
الميقات خلافا للطحاوي حيث جعل حكمها حكم الافاقي فمهله بصيغة المجهول اي موضع احرامه من اهله
اي من بيته ولو كان قريبا من المواقيت ولا يلزمه الذهاب اليها وكذاك كذا اي الادون فالادون
الى اخر الحل حتى اهل مكة بالرفع والجر ذكره السيوطي اي حتى اهل الحرم يهلون اي يحرمون بالحج منها
اي من مكة ولو ابعدها من ارض الحرم قال الطيبي المهل موضع الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية اي موضع الاحرام
دل الحديث على ان المكي ميقاته مكة في الحج والعمرة والمذهب ان المعتمر يخرج الى الحل لانه عليه الصلوة والسلام
امر عائشة رضي الله عنها بالخروج فهذا الحديث مخصوص بالحج واما قول ابن حجر وافضل بقاع الحل
الجعرانة لانه عليه الصلوة والسلام احرم بها منها رجوعه من حنين ثاني عشر ذي القعدة سنة ثمان
ليلا ورجع لا خفية ومن ثم انكرها بعض الصحابة فمبني على مذهب الشافعي في اصوله من ان الفعل اقوى
من القول خلاف مذهبنا المبني على ان الفعل قد يقع اتفاقيا بخلاف القول فانه لا يكون الا قصدا
يا بيانه انه عليه الصلوة والسلام رجع من الطائف والجعرانة على طريقه فاحرامه منه كان متفقا نعم لو خرج من
مكة احرام منه لكان له وجه وجيه في كونه افضل ونظيره احرام على من يلملم حيث لو كان على طريقه

من اليمن والشيعة يخرجون من مكة اليه ويحرمون لديه وهو عكس الموضوع بل خلاف المشروع واما من قال ان

احرامه عليه الصلوة والسلام في عمرة القضا سنة سبع كان من الجعرانة فقد اخطاء بل كان من ذا الحليفة وكذا

كان احرامه منه عام الحديبية ومن قال انه هم بالاعتمار منها فقد وهم والله سبحانه اعلم متفق عليه وعن جابر عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مهل اهل المدينة اي موضع احرامهم فهو اسم مكان هنا واغرب ابن حجر في

قوله اي احرامهم واصله موضع اهلالهم ثم اطلق على الزمن والمصدر من اهل صوته ذفع بالتلبية ووجه

غرابته لا يخفى اذ اسم المفعول من المزيد فيه مشترك بين المصدر واسم الزمان والمكان كما هو مقرر في

محله من متون علم الصرف من ذي الحليفة اي من طريقه الآخر بالرفع اي مهل الطريق الآخر لهم الجحفة قال ابن

الملك اذا جاؤا من طريق الجحفة فهي مهلهم انتهى وهو غير سديد لان المذهب ان من جاوزه وهو غير محرم ثم

الى وقت آخر واحرم منه اجزاه ولو كان احرم من وقته كان احب وقيل التاخير مكروه وقيل التاخير انسب

وفي المسئلة خلاف الشافعي اذ لا يجوز عنده الى الميقات الآخر ولذا تكلف ابن حجر في حله حيث قال اي و

مهل اهل الطريق الآخر الذي لا يمر سالكه بذي الحليفة ولا يحاذيها منه او ببرة هو الجحفة ومهل اهل

العراق ذات عرق وفي نسخة من ذات عرق وهو بكسر العين على مرحلتين من مكة ذكره ابن الملك وقال

الطيبي موضع فيه عرق وهو جبل الصغير وقيل كون عرق ميقاتا ثابت باجتهاد عمر رضي الله عنه

نص عليه الشافعي في الام ويدل عليه رواية البخاري عن ابن عمر قال لما فتح المصران البصرة والكوفة في

زمان عمر اي اسباحينئذ ادنيها اسلاميان اتوا عمر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل

نجد قرنا واذا اردنا ان ناتي قرنا يشق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات

عرق وجمع بينهما فان عمر لم يبلغه الخبر فاجتهد فيه فاصاب ووافق السنة فهو من عاداته في موافقة

ولهذا نص الشافعي على كل منهما ولا ينافي ان العراق لم يفتح الا بعد وفاته عليه الصلوة والسلام لانه

علم انه سيفتح فوقت لاهله ذلك كما لاهل مصر والشام مما قبل فتحها ايضا ثم كاهل العراق اهل خراسان

وغيرهم ممن يمر بذات عرق ولا ينافيه ايضا خبر الترمذي وحسنه وان اعترض بان فيه ضعفا من

انه عليه الصلوة والسلام وقت لاهل المشرق العقيق فان عرق جبل مشرف على العقيق وقرية ذات عرق

خربت ومن ثم قال النووي وغيره يجب على العراقي ان يتحراها ويطلب آثارها القديمة ليحرم منها

واما قول اذا احرم من العقيق يكون احوط لانه مقدم عليه ونظيره الجحفة ورابغ فانه مقدم عليها و الاحتياط

في الاحرام بالسابق ومهل واهل قرن بسكون الراء ووهم الجوهري في قوله بفتح الراء فانه اسم قبيلة

ينسب اليها اويس القرني ومهل اهل اليمن يلملم رواه مسلم وعن انس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر

على زيد [illegible] جمع عمرة كا[illegible] بعد الهجرة في ذي القعدة بفتح القاف وبكسر بناء على انه من

المرة والهيئة الا التي كانت مع حجه بفتح الحاء وكسرها عمرة بالنصب على البدلية وبالرفع على انه

والطريق الآخر

ذات

ذلك

كما وقت

نجد

اهل

عمر

مبتدأ

مبتدا، موصوف بقوله من الحديبية بالتخفيف يشدد احد حدود الحرم على تسعة اميال من مكة والخبر قوله في
اذي القعده وعمرة من العام المقبل وهي عمرة القضا في ذي القعده وعمرة من الجعرانة بكسر الجيم وسكون
العين وقيل بكسر العين وتشديد الراء وهو على ستة اميال او تسعة اميال وهو الاصح حيث قسم غنايم
حنين اي بعد فتح مكة سنة ثمان في ذي القعده اي كانت فيها او عمرة اي مقرونة مع حجته وهي
ايضا باعتبار احرامها كانت في ذي القعده فقول ابن حجر فانها في ذي القعده محمول على افعالها وحينئذ
يرد عليه مقتضى مذهبه من تداخل الافعال للقارن اذ لم يقع شيء من افعالها حقيقة بل حكما ولا يخفى بعده
ثم قول انس من الحديبيه وقد ثبت كما في البخاري انه احرم بها من ذي الحليفه محمول على انهم بالدخول
محرما بها الا انه عليه الصلوة والسلام صد عنه واحصر منه ففي الجملة اطلاق العمرة عليها مع عدم افعالها
باعتبار النية المترتب عليها المثوبة ثم حديبية بين بين حده بالمهملة ومكة تسمى الان بر شميس بالتصغير
بينها وبين مكة ستة فراسخ كذا ذكره ابن حجر والمعتمد ما قدمناه من انه ثلاث فراسخ وكذا كان
احرام عمرة القضا من ذي الحليفة وتاويل الشافعية القضا بالقضية من المقاضات والتقاضي
وهو الصلح نشا من المادة التعصبية وبحثه يطول فاعرضنا عنه بالكلية مع ان في قول ابن حجر اشترط
على اهل مكة في صلح الحديبية ان ياتي العام المقبل محرما وانهم يمكنونه من مكة ثلاثة ايام حتى يقضي
عمرته حجة ظاهرة وبينة باهرة عليه وعلى من مال اليه واما ما ذكره محمد بن سعد كاتب الواحدي عن ابن
عباس لما قدم عليه الصلوة والسلام من الطايف نزل الجعرانة وقسم فيها الغنايم ثم اعتمر منها وذلك لليلتين
بقيتا من شوال فهو ضعيف والمعروف عند اهل السير والمحدثين ما تقدم والله اعلم متفق عليه وعن البراء
بن عازب رضي قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعده قبل ان الحج مرتين لا ينافي ما تقدم
فان عمرة الحديبيه محسوبة في الحقيقة لانه احرم بها ولم يفعل افعالها ثم كانت في ذي الحجة وقد بينا
هذا من قول ابن حجر وكانه لم يحفظ عمرة الجعرانة لما ان فيها ان بعض الصحابة انكرها لخفائها رواه
البخاري الفصل الثاني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس خطاب
عام يخرج منه غير المكلف ان الله كتب اي فرض عليكم الحج اي بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا فقام الاقرع بن حابس فقال افي كل عام اي اكتب في كل عام يا رسول الله قياسا
على الصوم والزكوة فان الاول عبادة بدنية والثاني طاعة مالية والحج مركب منها قال لو قلتها اي
في جواب كلمة الاقرع نعم اي بالوحي والاجتهاد ولوجبت اي الحجة في كل عام ولو وجبت اي بالفرض
والتقدير ابتداء او بناء على الجواب لم تعملوا بها اي لكمال المشقة فيها ولم تستطيعوا اي ولم تطيقوا
بها ولم يقدروا عليها فهو اما عطف تفسير والخطاب اجمالي الامة والحاضرين والنا... على التبعية
ويؤيده انه في رواية ولم تستطيعوا ان تعملوا بها اي كلكم من حيث المجموع واما عطف تغاير وعدم

الجعرانة

الحجة

كلمة ونعمر العمرة التي مع حجه لم تكن في ذي القعدة الا باعتبار [illegible]
[illegible] اقامة

الاستطاعة مختص بمن يكون بعيدا من الحرم وهذه الاستطاعة اريد بها القدرة على الفعل والاستطاعة
في الاية انما هي الزاد والراحلة ولا تنافي بينهما واما قول ابن حجر في قوله لو قلتها نعم انه بدل من الضمير
الراجع لاعلم مما قبله وهو حجة كل علم فلا طايل تحته لا بحسب المبنى ولا باعتبار المعنى كما لا يخفى الحج وفي
نسخة صحيحة والحج مرة مبتداء وخبر اي وجوبه مرة واحدة ومن زاد فتطوع اي ومن زاد على مرة وفي نسخة
او فزيادته تطوع وفيه رد على بعض الشافعية حيث قالوا الحج فرض كفاية بعد اداء فرض العين مع انه
ليس له نظير في الشرع نعم يندب القادر اي لا يترك الحج في كل خمس سنين لما رواه ابن حبان في صحيحه انه عليه
السلام قال ان عبدا صححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة يمضي عليه خمسة اعوام لا يعد الي فهو محروم ومن ثم
نقل وجوبه في كل خمس سنين ورده انه مخالف للاجماع واما زعم وجوبه كل سنة على ما فعل ابن حجر فمن المحال
مكانة لانه في حيز الامتناع على هيئة الاجماع رواه احمد اي في مسنده والنسائي والدارمي قال ابن
الهمام ورواه الدارقطني في سننه والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين وقال الشمني ورواه
ابوداود وابن ماجه وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك زادا وراحلة اي ولو
بالاجارة تبلغه بتشديد اللام وتخفيفها اي توصله والضمير المونث للراحلة وتقييدها يغني عن تقييد
الزاد او للمجموع لانه بمعنى الاستطاعة الى بيت الله اي وما يتبعه من المواقف العظام وترك نفقة العود
للمطهرة او لعدم الرجوع ولم يحج بفتح الجيم المشددة ويجوز ضمها وكسرها وكان هذه الكلمة لم يكن في اصل
ابن حجر فقدرتم ترك المجي اليه للحج فلا عليه اي فلا باس ولا مبالاة ان يموت في ان يموت وبين ان يموت
يهوديا او نصرانيا في الكفران اعتقد عدم الوجوب وفي العصيان ان اعتقد الوجوب وقيل هذا
من باب التغليظ التشديد والمبالغة في الوعيد قال ابن الملك وانما خص الطايفتين بالذكر لفعله
مبالاتهما بالحج من حيث انه لم يكن مفروضا عليهم لانه من شعار هذه الامة خاصة انتهى وفيه مناقشة
ظاهرة والاظهران وجه التخصيص كونهما من اهل الكتاب غير عاملين به فشبه بهما من ترك الحج حيث لم يعمل
بكتاب الله ونبذه وراء ظهره كانه لا يعلمه قال الطيبي والمعنى ان فاته على هذه الحالة ووفاته على اليهودية
النصرانية سواء والمقصود التغليظ في الوعيد كما في قوله تعالى ومن كفر انتهى يعني حيث انه وقع
موضع من لم يحج فان الله غني عن العالمين حيث عدل عن عنه الى عن العالمين للمبالغة اي غني عنه وعنهم
وعن عباداتهم وانما هم الفقراء الى الله ايجادا وامدادا ونفع الطاعة راجع اليهم والقيام بالعبودية
واجب عليهم وقد قرر ابن حجر في الحديث بقوله فلا تفاوت عليه بين ان يموت على ما هو عليه من ترك الحج وان يموت يهوديا او نصرانيا اي كاد … تواء هذين الحالين حقيق ان ترك الحج مع القدرة مستحلا
لعدم وجوبه … ي وفران قوله … فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر في التهديد والوعيد الاكيد
ولا يخفى عدم صحة تقريره مع التعسف في تقديره فانه كان مستحلا على ما ذكره في تحريره لم يبعد

ذكر

ولا تفاوت عليه

اذا

فايدة في تعزيره على ان ظاهر الحديث ابلغ من مقام تحذيره وابعث على ترك ما في ضميره والتوجه الى الحج الموجب
لتكفيره ثم في رواية فليمت انشاء يهوديا او نصرانيا يبطل تقدير ابن حجر فتدبر وان الاحاديث
يفسر بعضها والاصل عدم التقدير واذا كان الكلام صحيحا بدون التغيير وذلك ان الله اي وما ذكر من شرط
الزاد والراحلة والوعيد على ترك هذه العبادة لان الله تبارك اي تكاثر خيره وبره على بريته تعالى عظمته
وعناه من خليقته يقول اي في كتابه ولله على الناس اي واجب حج البيت بفتح الحاء وكسرها وسد له
من الناس من استطاع اليه سبيلا اي طريقا وفسره صلى الله عليه وسلم بالزاد والراحلة رواه الحاكم وغيره
كذا في الجلالين ثم الظاهر انه صلى الله عليه وسلم قرأ الاية الى اخره واقتصر الراوي على ما ذكره ويمكن ان يكون
هذه الاية بتمامها لان تمام الاستدلال يتوقف على تمامها كما اشار اليه الطيبي وبهذا وجه رواه
الترمذي وهذه حديث غريب وفي اسناده مقال قيل قد روي هذا الحديث عن ابي امامة والحديث
اذا روي من غير وجه وان كان ضعيفا يقوي على الظن صدقه ذكره الطيبي وقال العراقي رواه ابن
عدي من حديث ابي هريرة وهلال بن عبد الله مجهول قال الذهبي تدجاء باسناد اصلح منه وقال
الزركشي قد اخطاء ابن الجوزي بالوضع اذ لا يلزم من جهل الراوي وضع الحديث والحارث بضعف
اي ينسب الى الضعف في الحديث قال القاضي الالتفات الى حكم ابن الجوزي بالوضع كيف وقد اخرجه
الترمذي في جامعه وقد قال ان كل حديث في كتابه معمول الا حديثين وليس هذا احدهما هذا
وفي رواية من لم يمنعه من الحج حاجة او مرض حابس او سلطان جائر فليمت انشاء يهوديا او نصرانيا
واسناده ضعيف لكنه صح عن عمر موقوفا وهو في حكم المرفوع فالحديث صحيح بهذا الاعتبار
وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صرورة في الاسلام وهو بالصاد المهملة المفتوحة
هو الذي لم يحج بعد ان يكون عليه لا يكون في الاسلام قال الطيبي يدل ظاهره على ان من يستطيع الحج ولم
يحج ليس بمسلم والمراد التغليظ او ليس بمسلم كامل وقيل المراد بالصرورة التبتل وترك النكاح اي ليس
في الاسلام بل هو في الرهبانية واصل الكلمة من الصر وهو الحبس رواه ابو داود وصححه الحاكم وغيره واما ما
نص عليه الشافعي ومن تبعه من انه يكره تنزيها ان يقال لم يحج صرورة فتعقبه النووي وغيره بان في
هذا الاستدلال نظر اذ ليس في الحديث تعرض للنهي عن ذلك وانما معناه ما تقدم وعنه اي عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج فليعجل بتشديد الجيم قال الطيبي اي من قدره على الحج
فليغتنم الفرصة وقيل امر استحباب انتهى والاصح عندنا ان الحج واجب على الفور وهو قول ابي يوسف ومالك
وعن ابي حنيفة ما يدل عليه وهو ما روي ابن شجاع عنه ان الرجل [illegible] يجد ما يحج به ووقت التزوج
يحج وقال محمد وهو رواية عن ابي حنيفة وقال الشافعي انه على [illegible] الا ان يظن فوته لان الحج
وقته العمر نظرا الى ظاهر الحال في بقاء الانسان فكان كالصلوة [illegible] فيها يجوز تاخيره الى اخر العمر كما

بعد تكفيره

قطاى عن الحج م

فوائد

يجوز تاخيرها الى اخر وقتها الا ان جواز تاخيره مشروط عند محمد بان لا يفوت يعني لو مات ولم يحج اثم والى ابي يوسف
ان الحج في وقت معين من السنة والموت فيها ليس بنادر فيضعف عليه للاحتياط لا الانقطاع التوسع
بالكلية فلو حج في العام الثاني كان مؤديا باتفاقهما ولو مات قبل العام الثاني كان اثما باتفاقهما و
ثمرة الخلاف بينهما يظهر في حق تفسيق المؤخر ورد شهادته عند من يقول بالفور وعدم ذلك عند من يقول
بالتراخي كذا حققه الشمني رواه ابو داود والدارمي وكذا الحاكم وقد ورد حجوا قبل ان لا تحجوا اي قبل ان
يحدث باعث على تركه كما يدل عليه اخر الحديث فكاني انظر الى حبشي اصمع افدع بيده معول يهدمها
حجرا حجرا رواه الحاكم والبيهقي عن علي والاصمع الصغير الاذن والافدع من في يده ورجله زيغ واعوجاج
وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة اي قاربوا بينهما اما بالقران او
بفعل احدهما بعد الاخر قال الطيبي اي اذا اعتمرتم فحجوا واذا حججتم فاعتمروا واما قول ابن حجر بحيث
يسمى متابعا له عرفا فلا دليل عليه لغة ولا شرعا فانهما اي الحج والاعتمار ينفيان اي كل منهما
وابعد ابن حجر في تجويز جميعهما الفقر اي يزيلانه وهو يحتمل الفقر الظاهر بحصول غنى اليد والفقر
الباطن بحصول غنى القلب والذنوب اي يمحوانها قيل المراد بها الصغائر ولكن يأباه قوله كما ينفي الكير وهو
ما ينفخ فيه الحداد لاشتعال النار للتصفية خبث الحديد والذهب والفضة اي وسخها المشبه
بوسخ المعصية فيحمل على صدورهما من التائب او يقال محو الذنوب على قدر الاشتغال في ازالة
العيوب وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة بالرفع والنصب رواه الترمذي والنسائي اي
عن ابن مسعود بكماله ورواه احمد وابن ماجة عن عمر الى قوله خبث الحديد وقد اخرج المنذري قوله
عليه الصلوة والسلام من حاج حاجا يريد وجه الله تعالى فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وشفع
فيمن دعا له وقوله عليه الصلوة والسلام من قضى نسكه وسلم الناس من لسانه ويده غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر وقوله عليه الصلوة والسلام اذا خرج الحاج من بيته كان في حرز الله فان مات قبل ان يقضي
نسكه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وانفاق الدرهم الواحد في ذلك الوجه يعدل الف الف درهم
فيما سواه وعن ابن عمر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يوجب الحج اي ما شرط
وجوب الحج والا فالموجب هو الله تعالى قال الزاد والراحلة يعني الحج واجب على من وجدهما ذهابا
وايابا واقتصر من بين سائر الشروط عليه لان الاصل والاهم والمقدم قال ابن الهمام ولا نعلم عن احد خلافا
في كونه شرط الوجوب انتهى والمراد بالراحلة محملا او شق محمل او زاملة لا قدر ما يكتري عقبة و يمشي
الباقي والحديث بعمومه يشمل المكي وغيره خلافا لمن خالفه وفيه رد على الامام مالك حيث اوجب الحج
على من يقدر على المشي وعلى الشحاذ او الكسب رواه الترمذي وابن ماجة قال ابن الهمام وروى الحاكم
عن انس في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد

فيضيق

تفسيق

٢ اي القدرة على الجوع

والراحلة

والراحلة وقال صحيح على شرط الشيخين وقد روي من طرق عديدة مرفوعا من حديث ابن عمر وابن عباس
وعائشة وجابر وعبد الله بن عمرو وابن مسعود وحديث ابن عباس رواه ابن ماجه وباقي الاحاديث بطرقها
عمن ذكرنا من الصحابة عند الترمذي وابن ماجه والدارقطني وابن عدي في الكامل لا تسلم من ضعف فلو لم
يكن للحديث طريق صحيح ارتفع بكثرة طرقها الى الحسن ومنها الصحيح انتهى وبه بطل قال ابن حجر وفي سنده
ضعف متفق على ضعفه فانه حسن الترمذي الحديث وقد يحمل ضعف البيهقي وابن الصلاح والنووي
من حيث ذاته فهو حسن لغيره والحسن قد يوصف بالصحة ايضا فارتفع النزاع وعنه اي عن ابن عمر قال سال
رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما الحاج والمعنى ما صفة الحاج اي الذي يحج او يكون ما بمعنى
من قال الطيبي يسال بما عن الجنس وعن الوصف والمراد هنا الثاني الجواب صلى الله عليه وسلم قال الشعث بكسر العين
اي مغبر الراس من عدم الغسل مفرق الشعر من عدم المشط وحاصله تارك الزينة التفل بكسر الفاء اي تارك
الطيب ويوجد منه رائحة كريهة من تفل الشيء من فيه اذا رمى به مستكرها له فقام فقال يا رسول الله
اي الحج اي اعماله وخصاله بعد اركانه افضل اي اكثر ثوابا قال العج والثج بتشديدهما والاول رفع
الصوت بالتلبية والثاني سيلان دماء الهدي وقيل دماء الاضاحي قال الطيبي ويحتمل ان يكون
السوال عن نفس الحج ويكون المراد ما فيه العج والثج وقيل على هذا يمكن ان يراد بهما الاستيعاب لانه
ذكر اوله الذي هو الاحرام واخره الذي هو التحلل باراقة الدم اقتصارا بالمبدا والمنتهى عن
سائر الافعال اي الذي استوعب جميع اعماله من الاركان والمندوبات فقام اخر فقال يا رسول الله ما
السبيل اي المذكور في قوله من استطاع اليه سبيلا وقول ابن الملك اي ما استطاعة السبيل غير صحيح
قال زاد وراحلة اي بحسب ما يليقان بكل احد والظاهر ان المعتبر هو الوسط بالنسبة الى حال الحاج
رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي الحديث بكماله مسندا وروى ابن ماجه اي الحديث وكان
حقه ان يقول ورواه ابن ماجه في سننه الا انه اي ابن ماجه لم يذكر الفصل الاخير اي من الفصول
اي من الثلاثة في الحديث وهو الاخير من قوله فقام اخر والفصل هنا بمعنى الفقرة في الكلام فتدبر
وعن ابي رزين بفتح فكسر العقيلي انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع
الحج ولا العمرة اي افعالهما ولا الظعن اي الراحلة اليها وهو بالسكون والفتح السفر والمعنى انه انتهى
بكبر السن الى انه لا يقوى على السير ولا على الركوب قال حج بالحركات في الجيم والفتح هو المعتمد
عن ابيك واعتمر دل على جواز النيابة ثم ان العمرة سنة عندنا وهو قول مالك والشافعي في القول
الجديد انه فرض لقرانها بالحج في قوله تعالى واتموا [illegible] لله ولما روى الحاكم وقال على شرط
الشيخين عن ابي رزين انه قال قال رسول الله الحديث [illegible] الترمذي [illegible] حسن صحيح وعن
جابر بن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمروا هو افضل واجيب

فكيف

اي الكامل

آخر

آن

قال

عن الآية بل ان القرآن في الذكر لا يقتضي المساواة في الحكم ولو سلم فقرانها بالحج في الاية هو في الاتمام
وذلك انما يكون بعد الشروع وحديث ابي رزين بانه عليه الصلوة والسلام انما امره بالحج ويعتمر عن ابيه
ويحج واعتماره عن ابيه ليس بواجب مع ان قول ابي رزين لا يستطيع الحج ولا العمرة يقتضي عدم وجوبهما
على ابيه فيكون الامر في حديث ابي رزين للاستحباب كذا ذكره التميمي رواه الترمذي وابو داود و
النسائي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح واما قول ابن حجر ففيه دليل على جواز النيابة عن
الميت فغير متوجه بالوجدان فيقال دل على جواز النيابة عن الحي فعن الميت بالاولى كما لا يخفى وعن ابن
عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة بضم الشين والراء وسكون
الموحدة قال شبرمة قال اخ لي او قريب لي شك الراوي قال حججت بهمزة الاستفهام عن نفسك
اي اولا قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة قال الطيبي يدل على ان الصرورة لا يحج عن غيره
واليه ذهب الاوزاعي والشافعي واحمد لان احرامه عن غيره ينقلب عن نفسه وكمالك والثوري واصحاب
ابي حنيفة الي انه يحج انتهى الا انه يكره فيحمل الامر على الندب والعمل بالاولى رواه النسائي وابو داود
وابن ماجة قال ابن الهمام قال البيهقي هذا اسناد ليس في الباب اصح منه على هذا المعنى الشافعي
للصرورة قلنا هذا الحديث مضطرب في وقفه على ابن عباس ورفعه وقد بسط بسطا وسعا
ثم قال ولان ابن المفلس ذكر في كتابه ان بعض العلماء ضعف هذا الحديث بان سعيد بن ابي عروة
كان يحدث به بالبصرة فيجعل هذا الكلام من قول ابن عباس ثم كان بالكوفة يسنده الى النبي صلى
الله عليه وسلم وهذا يفيد اشتباه الحال على سعيد وقد عنعنه قتادة وينسب اليه التدليس فلا يقبل
عنعنته ولو سلم فحاصله امر بان يبدا بالحج عن نفسه وهو يحتمل الندب فيحمل عليه بدليل وهو
اطلاقه عليه الصلوة والسلام قوله للخثعمية حجي عن ابيك من غير استخبارها عن حجتها لنفسها
قبل ذلك وحديث شبرمة يفيد استحباب تقديم حجة نفسه وبذلك يحصل الجمع ويثبت اولوية
تقديم الفرض على النفل مع جوازه انتهى ملخصا لكن بقي فيه اشكال على مقتضى قواعدنا
من ان الشخص اذا تلبس باحرام عن غيره لم يقدر على الانتقال عنه الى الاحرام عن نفسه للزوم الشرعي
وعدم تجويز الانقلاب بنفسه فكيف الامر في طاعة الامر سواء قلنا انه للوجوب او الاستحباب فلا مخلص
عنه الا بالتضعيف او نسخه لان حديث الخثعمية في حجة الوداع او تخصيص المخاطب بذلك الامر والله
تعالى اعلم وعنه اي عن ابن عباس قال وقت اي عين وحدد وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق
اي لاحرامهم والمراد بهم من منزله خارج الحرم من شرقي مكة الى اقصى بلاد الشرق وهم العراقيون
العقيق وهو موضع بحذاء ذات العرق مما وراءه وقيل داخل في حد ذات العرق واصله كل مسيل
شقه السيل فوسعه من العق وهو القطع والشق رواه الترمذي وابو داود وحسنه الترمذي و

انما

لا قال اولا

ذهب

الحديث

تعقب

وتعقب بان فيه ضعفا وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق قال ابن
الملك كان صلى الله عليه وسلم عين لاهل المشرق ميقاتين وذات عرق فمن احرم من العقيق قبل ان يصل الى
ذات عرق فهو افضل ومن جاوزه فاحرم من ذات عرق جاز ولا شيء عليه رواه ابو داود والنسائي وكذا
الدارقطني وغيره وسنده صحيح على شرط البخاري وهو موافق لخبر مسلم السابق في الفصل الاول
قال ابن الهمام اما توقيت ذات عرق ففي مسلم عن ابي الزبير عن جابر قال سمعت احسبه رفع الحديث الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال مهل اهل المدينة الى ان قال ومهل اهل العراق من ذات عرق وفيه شك من الراوي و
رفعه هذه ورواه مرة اخرى على ما اخرجه عنه ابن ماجه ولم يشك ولفظه مهل اهل المشرق
ذات عرق الا ان فيه ابراهيم بن يزيد الخوزي لا يحتج بحديثه واخرج ابو داود عن عائشة انه صلى الله
عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق وزاد فيه النسائي بقيته وقال الشافعي من طريق البيهقي
عن طاوس قال لم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم ذات عرق ولم يكن اهل مشرق حينئذ فوقت الناس
قال الشافعي ولا احسبه الا كما قال طاوس ويؤيده ما في البخاري بسنده عن نافع عن ابن عمر قال لما
فتح المصران اتوا عمر فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احد لاهل نجد قرنا
وهي جور عن طريقنا وانا اذا اردنا قرنا شق علينا قال انظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات
عرق قال الشيخ تقي الدين في الامام المصران هما البصرة والكوفة وحدوها ما يقرب منها قال وهذا
يدل على ان ذات عرق مجتهد فيه لا منصوصة انتهى والحق انه يفيد ان عمر لم يبلغه توقيت النبي صلى الله عليه
وسلم ذات عرق فان كانت الاحاديث بتوقيته حسنة فقد وافق اجتهاده وتوقيته عليه الصلوة والسلام
والا فهو اجتهادي وعن ام سلمة ام المؤمنين قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اهل اي احرم
بحجة او عمرة او للتنويع من المسجد الاقصى قيل انما خص المسجد الاقصى لفضله ولئن عم اليه بحجها بيت
المقدس الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر اي من الصغائر ويرجى الكبائر او وجبت
اي ثبتت له الجنة اي ابتداء وللشك قيل فيه اشارة الى ان موضع الاحرام متى كان ابعد كان الثواب
اكثر انتهى واعلم ان تقدم الاحرام على المواقيت من دويرة اهله افضل عندنا والشافعي في احد قوليه
الذي صححه الرافعي وغيره اذا كان يملك نفسه بان لا يقع في محظور والا فالتاخير الى الميقات
افضل بخلاف تقديم الاحرام على اشهر الحج فانه مكروه عندنا وبه قال مالك واحمد خلافا للشافعي فانه
في الرواية المشهورة عنه انه ينقلب عمرة وفي رواية انه لا ينعقد احرامه رواه ابو داود وابن ماجه قال
ابن الهمام روى الحاكم في التفسير من المستدرك عن عبد الله بن سلمة المرادي قال سئل علي رضي الله عنه
عن قوله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله فقال ان تحرم من دويرة اهلك وقال صحيح على شرط الشيخين انتهى
وقال عليه الصلوة والسلام من اهل من المسجد الاقصى بعمرة او بحجة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه احمد وابو داود

بنحوه ثم روي عن ابن عمر انه احرم من بيت المقدس وعمران ابن الحصين من البصرة وابن عباس من الشام وابن مسعود
في القادسية وهي قريب الكوفة ثم اعلم ان حديث المتن رواه البيهقي واخرون ومقتضى كلامهم
انه حسن وقال النووي ليس بقوي ولا ينافي بينهما لان الحسن لغيره يقال فيه ان اسناده ليس بقوي
واما قول داود لا يصح تقديم الاحرام على الميقات فمردود بانه مخالف لاجماع من قبله على الصحة
وانما النزاع في الافضلية الفصل الثالث عن ابن عباس قال قال اهل اليمن يحجون اي يقصدون الحج
قصدا معظما بترك الاسباب فلا يتزودون اي لا ياخذون الزاد معهم مطلقا او ياخذون مقدارا ما
يحتاجون اليه في البرية ويقولون بطريق الدعوى ليس تحتها المعنى نحن المتوكلون والحال انهم المتوكلون
او المعتمدون على الناس زاد البغوي يقولون نحج بيت الله فلا يطعمنا فاذا قدموا مكة سالوا الناس واعم
منهم حيث فرغت زوادتهم او سالوا في مكة كما سالوا في الطريق زاد البغوي وربما يقضي بهم الحال
الى النهب والغصب فانزل الله تعالى وتزودوا اي خذوا زادا لكم من الطعام واتقوا الاستطعام والتثقيل
على الانام وقال البغوي اي ما تبلغون به وتكفون وجوهكم قال اهل التفسير الكعك والزبيب والسويق
والتمر ونحوها فان خير الزاد التقوى اي من السؤال والنهب وقيل معناه تزودوا والاعمال الصالحة
التي هي كالزاد الى سفر الاخرة فمفعول تزودوا محذوف هو التقوى ولما حذف مفعوله اتى بخبره الظاهر
ليدل على المحذوف ومن التقوى الكف عن السؤال والابرام كذا ذكره السيد معين الدين الصفوي
في تفسيره ففي الاية والحديث اشارة الى ان ارتكاب الاسباب لا ينافي التوكل على رب الارباب
بل هو الافضل عند الكل واما من اراد التوكل المجرد فلا حرج عليه اذا كان مستقيما في حاله غير مضطرب
في ما له حيث لا يخطر الخلق بباله وانما ذم لانهم ما قاموا في طريق التوكل حق القيام حيث اعتمدوا
على جواب اللئام وغفلوا من انه قسم القسام والناس نيام رواه البخاري وعن عائشة رضي الله عنها
قالت يا رسول الله على النساء جهاد بحذف الاستفهام قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه بل فيه اجتهاد
ومشقة سفر وتحمل زاد ومفارقة اهل وبلاد كما في الجهاد الحج والعمرة بدل من جهاد او خبر مبتدا
محذوف ويجوز نصبهما بتقدير اعني رواه ابن ماجه وغيره من طريق احدهما على شرط الشيخين و
استدل الشافعي على ان العمرة واجبة وقد سبق الكلام فيما تقدم والله اعلم وعن ابي امامة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة اي فقد زاد وراحلة فان الاستطاعة شرط
الوجوب بلا خلاف او سلطانا جائرا اي ظالم وفيه اشارة الى ان منعه بطريق الجور والعنف فلا عبرة
بمنعه على سبيل الجد واللطف وايضا من الموانع للوجوب اذا كان في الطريق سلطان ظالم بالقتل
واخذ الاموال [illegible] لامة منهما من شرط الاداء على الاصح نعم اذا كان الامن غالبا فيجب على الصحيح او مرض
حابس اي مانع من السفر لشدته فسلامة البدن من الامراض والعلل شرط الوجوب بحسب هو الصحيح وقيل

ا اي اهل مكة

ا من ذم

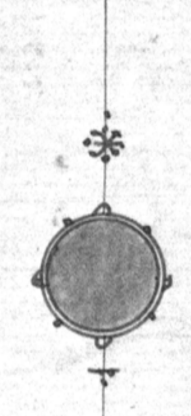
ا قلت

ا عليه

شرط

شرط الاداء فعلى الاول لا يجب الحج والاحجاج ولا الايصاء به على الاعمى والمقعد والمفلوج والزمن ومقطوع الرجلين
والمريض والشيخ الكبير الذي لا يثبت على الراحلة فان قلت ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا
اي شبيها بهما حيث يتركان العمل بالكتاب مع ايمانهم به قولا وتهديدا على ما هو مواضع الخطاب وبما يترتب على
تركه من العقاب رواه الدارمي وفي نسخة الترمذي بدله وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحاج
والعزي الحاج والمراد به الجنس والعمار بضم العين وتشديد الميم العام بمعنى المعتمر قال الزمخشري لم يسمع
بمعنى اعتمر ولكن عمر الله بمعنى عبده ولعل غيرنا سمعه واستعمل بعض نصار يفرد دون بعض وفد الله الاضافة
للتشريف والمراد وفد حرمه اي جماعة قادمون عليه ونازلون لديه ومقربون اليه ان دعوه اجابهم
وان استغفروه غفر لهم رواه ابن ماجة قال ابن حجر افراد الحاج وجمع ما بعده للاشارة الى تميز الحج
بان المتلبس به وان كان وحده يصلح لان يكون قائما مقام الوفد الكثيرين بخلاف العمرة فانها لتراخي شرفها
عن الحج لا يكون المتلبس بها وحده قائما مقام اولئك انتهى وهو وجيه وجيه كما لا يخفى وفيه ارشاد
الى مذهبنا ان العمرة سنة والا على مقتضى مذهب الشافعية فلا يظهر وجه التفاوت في الفريضة لعدم
الفرق عندهم بين الادلة القطعية والظنية ولاستدلالهم بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ومما
مستويان في اقتضاء الامرية ثم قوله ان هذا اولى من قول الشارح ان هذا من اطلاق المفرد على الجمع
مجازا على انه يقال عليه ما ادعى على هذا التجويز بغرب جدا لان اطلاق المفرد على الجمع باعتبار المعنى
الجنسي مجاز معروف وقد تبعه في قوله الحاج مفرد الحجاج واريد به الجنس بدليل ما عطف عليه
وكانه ما تنبه الى ما اشار اليه ورود على الداعي اليه وهو كالمنادي فيما لديه وعنه اي عن ابي هريرة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وفد الله ثلاثة اي ثلاثة اشخاص واجناس الغازي المجاهد مع
الكفار لاعلاء الدين والحاج والمعتمر المتميزون على سائر المسلمين بتحمل المشاق البدنية والمالية
ومفارقة الاهلين وفي النهاية الوفد القوم يجتمعون ويردون البلاد ويقصدون الروساء للزيارة
او الاسترفاد وغير ذلك والحاصل انهم قوم معظم عند الكرماء ومكرمون عند العظماء ويعطى مطالبهم
ويقضى ماربهم رواه النسائي والبيهقي في شعب الايمان وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا لقيت الحاج اي الفارغ من الحج وفي معناه المعتمر والزائر والغازي وطالب العلم فسلم
عليه اي مبادرة اليه وصافحه اي تواضعا لديه ومره امر من امر وجد فهمزة تخفيفا اي التمس منه
ان يستغفر لك وفيه مبالغة عظ[illegible] حقه حيث يرجى مغفرة غيره باستغفاره قبل ان يدخل
بيته ويشتغل بخويصة نفسه ويتلوث بموجبات غفلته فانه مغفور له ومن دعا له مغفور له غفر له
رواه احمد واما حديث من اكل مع مغفور غفر له فموضوع وعن [illegible] قال رسول [illegible] عليه [illegible]
من خرج حاجا او معتمرا او غازيا اي قاصدا للغزو ثم مات في طريقه اي قبل العمل [illegible] ب الله له اجر

الغازي والحاج والمعتمر لقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع
اجره على الله تبارك من قال ان من وجب عليه الحج واخره ثم قصد بعد زمان نمات في الطريق كان عاصيا فقد
خالف هذا النص ذكره الطيبي وفيه بحث اذ ليس نص في الحديث على مطلوبه فانه مطلق فيحمل على ما اذا
خرج حاجا في اول عامه وخرج اهل بلدة للحج او على ما اذا تاخر لحدوث عارض من مرض او حبس او عدم
امن في الطريق ثم خرج فمات فانه يموت مطيعا واما اذا تاخر من غير عذر حتى فاته الحج فانه يكون
عاصيا بلا خلاف عندنا على اختلاف في ان وجوب الحج على الفور او التراخي والصحيح هو الاول
ومع هذا يمكن ان يقول له اجر الحاج في الجملة فان الله لا يضيع اجر من احسن عملا او لا مانع من ان يكون
عاصيا من وجه ومطيعا من وجه والله ولي التوفيق ثم رايت ابن حجر اعترض عليه بان هذا من سوء ادبه
على امامه الشافعي واهل مذهبه وعلى مالك وغيره من بقية علماء السلف وفضلاء الخلق رواه البيهقي
في شعب الايمان باب الاحرام والتلبية حقيقة الاحرام الدخول في الحرمة والمراد الدخول في حرمات
مخصوصة اي التزامها شرط الحج شرعا غير انه لا يتحقق ثبوته شرعا الا بالنية والتلبية او ما يقوم
مقامها فعطف التلبية على الاحرام من باب عطف الخاص على العام او مبني على القواعد الشافعية
من ان الاحرام هو النية فقط او المراد بالتلبية غير المقرونة بالنية من بيان الفاظها واحوالها وفضائلها
واما قول ابن حجر هو من اركان الحج والعمرة اجماعا واعترض بان فيه قولا بانه شرط ويجاب بان الاجماع
لم يقع على خصوص الركنية بل على مطلق الوجوب وهو نية الدخول في النسك اذ هو الذي من الاركان
لخبر انما الاعمال بالنيات انتهى وفيه ايحاث لا يخفى منها دعواه ان الاحرام من الاركان اجماعا فان
كان يريد اجماع السلف من الصحابة والتابعين فلم ينقل عنهم التصريح بذلك بل ولم يكن من دابهم
تبيين الركن من الشرط ونحوهما هنالك وان كان اجماع الخلف فنا سيك بقول الامام الاعظم والهمام
الاقدم فانه شرط لا ركن ثم جوابه عن الاعتراض عليه بان الاجماع لم يقع على خصوص الركنية بل على مطلق
الوجوب ففي غاية من الغرابة من شيخ الاسلام لم يفرق بين الركن ومطلق الواجب في الاحكام فان كل
ركن واجب وليس كل واجب ركنا كما هو مقرر في الاصول ومحرر في المحصول ثم تفسيره بنية الدخول في
النسك واستدلاله بحديث انما الاعمال بالنيات مردود عليه كما اشرنا اليه في تحقيق هذا
الحديث في صدر الكتاب والله اعلم بالصواب الفصل الاول عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب
اي اعطر رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه اي لاجل دخوله او لاجل احرام حجة قبل ان يحرم قال ابن حجر
ومنه اخذ اصحابنا انه ليس للذكر والانثى الشابة وغيرها الا المحدة ان يطيب بعد الغسل الاتي
بدنهما واكره للنساء التطيب حرزوجهن لنحو الجمعة والجماعة لضيق الزمان والمكان في ذلك
فلا يمكنهن اجتناب الرجال بخلاف ذلك هنا انتهى ولا يخفى انه ليس في الحديث ما يدل على ما ذكره



ما وجب

في الاحرام

من المدعي ولتحلله اي لخروجه من الاحرام قبل ان يطوف بالبيت اي طواف الافاضة وهو متعلق بحله وفيه دليل ان الطيب يحل بالحل الاول خلافا لمن الحقه بالجماع بطيب متعلق باطيب فيه مسك بدل على طهارته وجاء في رواية متفق عليها ايضا انه ذريرة ولا ينافي اذ لا مانع انهم كانوا يخلطون الذريرة بالمسك وفي القاموس الذريرة عطر كالذرورة كاني انظر الي وبيص الطيب اي لمعانه وبريقه في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الميم جمع مفرق بكسر الراء وفتحها وهو وسط الراس الذي يفرق فيه شعر الراس وانما ذكره على لفظ الجمع تعميما لسائر جوانب الراس التي يفرق فيها كانهم سموا الكل موضع منه مفرقا وفي بعض طرق مسلم مفرق على لفظ الواحد ذكره ابن الملك وهو محرم قال الطيبي دل على ان بقاء اثر الطيب بعد الاحرام لا يضر ولا يوجب فدية كما هو مذهب الشافعي وكرهه مالك واوجب الفدية فيما بقي من الاثر انتهى وقد سبق ابو حنيفه والشافعي واحمد في ذلك وعليه جمهور علماء السلف والخلف هذا وقال البيضاوي والمراد بوبيص الطيب بها وهو محرم ان فقاعات الطيب كان يبقي عليها بعد الاحرام بحيث يلمع فيها وتعقب بان قاله غير لازم فان البريق قد يحصل من الاثر وان لم يبق عينه واما قول ابن حجر ويؤيده طيبة طيبا لا يشبه طيبكم لو جهه لا يظهر فتدبر وفي رواية عنها طيبته عند احرامه ثم طاف في نسائه ثم اصبح محرما ينضح طيبا في اخرى لاحرامه حين يحرم وبه يندفع تاويل رواية قبل ان يحرم بان التطيب لم يكن للاحرام واما قول ابن حجر مما يدفعه ايضا قولها كاني انظر الي اخره نظام الدفع كما لا يخفى وكذا قوله وزعم ان المرئي اثر الاحرام لذهابه بالغسل في غاية البعد فلا يعول عليه انتهى وقد روى ابو داود بسند حسن عن عائشة قالت كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الي مكة فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهاه ففيه دلالة على ان استدامته بعد الاحرام ليس كاستدامة لبس المخيط خلافا لمن خالف الوارد وقاس هذا القياس الفاسد ثم هذا الحديث يصح الاستدلال به على جواز تطيب النساء لا ما تقدم والله سبحانه اعلم قال بعض علمائنا ويكره التطيب قبل الاحرام تطيب يبقى اثره بعد الاحرام وهو قول محمد ومالك فتاويل الحديث عنده ان المعني بالطيب الدهن المطيب الذي لا يبقى جرمه وتبقى رائحته واختلفوا في تطيب ثيابه والمعتمد عدم ندبه بل كراهته فتنها كن تركه خروجا عن الخلاف الذي هو مستحب بالاجتماع فانه حرمه بعضهم متفق عليه قال ابن الهمام ودليل مالك ومحمد ما اخرج البخاري ومسلم عن يعلى بن امية قال اتى النبي صلى [illegible] وسلم رجل متضمخ [illegible] فقال عليه الصلوة والسلام ما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات واما [illegible] فانزعها ثم [illegible] عمرتك ما يصنع في حجك وعن هذا قال بعضهم ان حل الطيب كان خاصا به عليه الصلوة والسلام لانه فعله و

او الطيب فيتاكد تركه

نص

منع غيره ودفع بان قوله للرجل ذلك يحتمل كونه لحرمة التطيب ويحتمل كونه لخصوص ذلك الطيب بان كان فيه خلوق فلا يفيد منع الخصوصية فنظرنا فاذا في صحيح مسلم في الحديث المذكور وهو مصفر لحيته ورأسه وقد نهي عن التزعفر لما في الصحيحين عن النبي انه عليه الصلوة والسلام نهى عن التزعفر وفي لفظ لمسلم نهى ان يتزعفر الرجل وهو مقدم على ما في ابي داود انه عليه الصلوة والسلام كان يصفر لحيته بالورس والزعفران وان كان ابن القطان صححه لان ما في الصحيحين اقوى خصوصا وهو مانع فيقدم على المبيح وقد جاء مصرحا في مسند احمد اغسل عنك هذا الزعفران ولا خلاف في استحبوا ان يذهب جرم المسك اذا تطيب به بماء ورد ونحوه وعن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل اي يرفع صوته بالتلبية ملبدا بكسر الراء وفتحها اي شعره بالصمغ والحناء او الخطمي ولعله كان به عذر قال ابن الملك التلبيد هو الصاق شعر الراس بالصمغ او الخطمي وغيره لك كيلا يتخلله الغبار ولا يصيبه شي من الهوام ويقيها من حر الشمس وهذا جائز عند الشافعي وعندنا يلزمه ان لبد بما ليس فيه طيب لانه كتغطية الراس ودم ان كان فيه طيب وقال ابن الهمام وما ذكره رشيد الدين البصري وحسن ان يلبد راسه قبل الاحرام مشكل لانه لا يجوز استصحاب التغطية الكائنة قبل الاحرام بخلاف الطيب انتهى ويمكن حمله مع الحديث على التلبيد اللغوي مع جمع الشعر ولغة عدم تخليته متفرقا ففي القاموس تلبد الصوف ونحوه تداخل ولزق بعضه ببعض يقول لبيك من يهل ومذهب هو الشاطبي في مسائل النحو لبيك اللهم لبيك اي الب يا رب بخدمتك البابا بعد الباب من الب بالمكان اقام به اي اقمت على طاعتك وقيل اقامة اي اجبت اجابة بعد اجابة والمراد بالتثنية التكثير كقوله تعالى فارجع البصر كرتين اي كرة بعد اخرى وحذف الزوائد للتخفيف وحذف النون للاضافة قال رحمه الله لا خلاف في ان التلبية جواب الدعاء وانما الخلاف في الداعي من هو فقيل هو الله تعالى وقيل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل هو الخليل عليه السلام وهو الاظهر اقول والصواب والجواب الله تعالى فانه الداعي اما حقيقة واما حكما ولا التفات الى التعقل بالالتفات ثم على القول بان المنادي ابراهيم قيل وقف على مقامه او بالحجون او على جبل ابي قبيس ولا منع من الجمع لبيك لا شريك لك لبيك فالتلبية الاولى المؤكدة بالثانية لاثبات الالوهية وهذه نظر فيها النفي الشركة الندية والمثلية في وجوب الذات والصفات الثبوتية ان الحمد والنعمة لك وان بالكسر هو المختار رواية ودراية وتروى بالفتح والمعنى لانك مستحق قال الطيبي الفتح رواية العامة ومما اشتهر ان عند المحدثين وقال ثعلب الكسر اجود لان معنى الفتح لبيك بهذا السبب ومعنى الكسر مطلق واما قول ابن حجر النعمة بالنصب على الانصح ويجوز الرفع اي الانعام او اثره الواصل الى الانام فغفلة عن قواعد ائمة العربية

٢ دم

٣ بعد اقامة
٤ اجابتك

٧ ان خطاب القول

٢ دراية
٣ الحمد

من الاعلام

من الاعلام وهي انه لا يجوز العطف على محل اسم ان الا بعد مضي الخبر فتدبر والملك بالنصب عطف على الحمد
ولذا استحب الوقف عند قوله والملك ويبتدي لا شريك لك اي في استحقاق الحمد وايصال النعمة
قال تعالى وما بكم من نعمة فمن الله وفي تقديم الحمد على النعمة ايماء الى عموم معنى الحمد واشارة الى انه تعالى
يستحق الحمد سواء انعم اولم ينعم هذا ولا مانع من ان يكون الملك مرفوعا وخبره ولا شريك له اي فيه واما
تعليل ابن حجر الوقفه اللطيفة بان ايصالها بلا التي بعدها ربما توهم انما نفي لما قبلها وذلك كفر
توهم نشاء من الذهول عما قبلها وما بعدها واختلف في التلبية فعندنا انها شرط لصحة الاحرام و قال
مالك لا يجب لكن في تركها دم وعند الشافعي سنة لا دم بتركها وقال بعض اصحابه واجبة يجبر تركها
بدم وزعم بعضهم ان التلبية اثناء النسك واجبة لا يزيد اي رسول الله صلى الله عليه وسلم على هؤ
لاء الكلمات وهو محمول على الغالب على ما سياتي في الفصل الثاني عن ابن عمر من نوع ما ثم النقص عنها
مكروه بلا خلاف وكذا الزيادة عليها عند الطحاوي والمختار في المذهب ان الزيادة لا تكره بل
تحسن او يستحب لما جاء من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين بان يقول لبيك وسعديك
والخير كله بيديك والرغباء اليك والعمل لبيك حقا حقا لبيك تعبدا ورقا لبيك ان العيش
عيش الآخرة ونحو ذلك متفق عليه ورواه الاربعة والجمهور على استحباب رفع الصوت بالتلبية
واخذ داود من خبر مسلم اذا توجهتم الى منى فاهلوا بالحج والاهلال رفع الصوت بالتلبية ويدفع
بان المراد بقوله فاهلوا اي احرموا بالحج والاحرام يكون بالنية والتلبية كما ذهب اليه الحنفية
او بالنية فقط كما عليه الشافعية وعنه اي عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادخل
رجله في الغرز بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدها زاي الركاب من جلد او خشب واستوت به
ناقته اي رفعته مستويا على ظهرها فالباء للتعدية وقيل به حال وكذا قوله قائمة اهل اي
رفع صوته بالتلبية وروي احد النسكين او بهما من عند مسجد ذي الحليفة قال ابن الملك
يريد بداءة باهلال منه وهذا فيه خلاف للمذهب اذ يستحب ان ينوي ويلبي عقيب ركعتي
الاحرام وهو جالس انتهى وقوله خلاف للمذهب خلاف مراعات للادب واختلف الروايات عنه
صلى الله عليه وسلم في حال اهلاله وقد جمع ابن القيم في زاد المعاد بينها وبينها بقوله اهل في مصلاه
ثم اهل لما استقلت به البيداء انتهى ولذا قال يستحب تكرار التلبية عند تغير الاحوال والازمنة
والامكنة متفق عليه وجاء في خبر انه عليه الصلوة والسلام اهل من دبر الصلوة وضعفه البيهقي
وتعقب بان الترمذي حسنه ومال اليه النووي ومما يؤيده ان ابن عباس جمع بين الروايات
المختلفة في ذلك كما رواه ابو داود بانه احرم عقب صلوته فسمعه منه اقوام فحفظوه ثم ركب
فلما استقلت به ناقته اهل فسمعه اقوام فحفظوه وقالوا انما اهل حينئذ ثم مضى ثم علا البيداء

النووي

ثم ركب ناقته فاهل الصفا

اهل فسمعه اقوام فقالوا انما اهل حينئذ وذلك ان الناس انما كانوا يا تون اليه اهلالا واجاب ابن حجر عن هذا بانه باطل لا تحته ثم استدل لمذهبه بخبر مسلم اذا رحتم الى منى متوجهين فاهلوا بالحج وبقدان التقدير اذا اردتم الرواح اليها متوجهين الى عرفات وعن ابي سعيد الخدري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالضم حال اي نرفع اصواتنا للتلبية بالحج صراخا بضم الصاد مفعول مطلق ولعل الاقتصار على ذكر الحج لانه الاصلي المقصود الاعظم اولانه المبدؤ به ثم ادخل عليه العمرة وقد يقال هذا حال الراوي ومن وافقه واما حاله عليه الصلوة والسلام فسكوت عنه يعرف من محل اخر فلا ينافي ما سياتي رواه مسلم وفيه رد على الشافعية انه انما يذكر الحج والعمرة في اول تلبيته فقط وعن انس قال كنت رديف ابي طلحة اي راكبا خلف ظهره وهو ابن عم وزوج امه وانهم اي الصحابة او النبي معهم كما في رواية ليصرخون بهما جميعا الحج والعمرة بالجر على انه بدل من الضمير في بهما والرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هما والنصب بتقدير اعني ثم يحتمل انهما من كلام انس او الراوي عنه قال ابن الملك هذا يدل على ان القران افضل وبه قلنا لانه يبعد مخالفة الصحابة رضي الله عنهم للنبي صلى الله عليه وسلم معه في اول الوهلة رواه البخاري وعن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة اي لبى بها بان قال لبيك ولعله كان ممن حج قبل ذلك حتى صرف سفره هذا الى العمرة اهمل بالجواز او اقتصر على ذكرهما ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخطابي يحتمل ان يكون بعضهم سمعه لبيك بحجة وخفي عليه قوله بعمرة فحكى انه كان مفردا وسمعه اخر يقول لبيك بحجة وعمرة فقال كان قارنا ولا ينكر الزيادة في الاخبار كما لا ينكر في الشهادات واكثر الاحاديث الواردة في هذا الباب يدل على احد هذين الوجهين اقول ويحتمل ان يكون قارنا ويقول تارة لبيك بحجة وتارة لبيك بعمرة تارة لبيك بحجة وعمرة وكل حكى سمعه فلا يحتاج الى قوله وخفي عليه قوله وعمرة قال الطيبي وهو دليل قاطع للشافعي بان الافراد افضل انواع الحج وتعقبه ابن حجر بقوله وفيه نظر وكيف ياتي القطع بمثل ذلك من الاشارات على علاله في الصرايح من العبادات فاما من اهل بعمرة اي احل قبل الحج في اشهره فحل اي خرج من العمرة بعد ان طاف وسعى وحلق حل له جميع محظورات الاحرام ثم احرم بالحج واما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة اي في نية او بادخال احدهما على الاخر فلم يحلوا بكسر الحاء اي يخرجوا من الاحرام حتى كان يوم النحر ففي يوم النحر برميهم جمرة العقبة والحلق حل لهم كل المحظورات الا المباشرة النساء فحل لهم ذلك بطواف الركن متفق عليه وعن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج حال من ... اي تمتع بها منضمة الى الحج بدا اي ابتداء النسك فاهل بالعمرة ... بيان لقـ... ...ره انه ادخل الحج على العمرة وقال ابن الملك فاهل بالعمرة من الميقات فاتى بـ... ...بعـ...عالها ... ...ج من مكة ثم قال فان قيل روي انه عليه الصلوة والسلام افرد الحج و

قلنا

العمرة

بالحج

واما من اهل الحج

روي انه تمتع وروي انه قرن قلنا في التوفيق انه احرم بعمرة في بداء امره فمضى فيها متمتعا ثم احرم
بحجة قبل طوافه وافردها بالاحرام فصار به قارنا كذا روي عن الطحاوي انتهى فكلامه الاخير ينافي نص
حمله الاول فتامل وقال الطيبي اي استمتع بالعمرة منضمة الى الحج وانتفع بها وقيل انه احل من عمرته فانتفع
باستباحة ما كان محرما الى ان يحرم بالحج وكان عمر وعثمان رضي الله عنهما ينهيان عن التمتع نهي تنزيه بناء
على ان الافراد افضل يعني او القران وقال علي رضي الله عنه تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنا كنا خائفين
قيل دل حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مفردا وحديث انس انه كان قارنا حيث قال يصرخون
بهما واراد النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وفي رواية عبد الله المزني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لبيك عمرة وحجا ودل حديث ابن عمر انه كان متمتعا وكل ذلك في حجة الوداع الى توجه الجمع ان العمل
ينسب الى الامر كقولهم بنى فلان دارا اذا امر به والنبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل بنفسه الا نوعا واحدا وكان
في اصحابه صلى الله عليه وسلم قارن ومفرد ومتمتع كان ذلك بامره صلى الله عليه وسلم فجاز نسبة الكل
اليه وهذا منقول عن الشافعي رح وفيه بحث اذ لم يحفظ انه عليه الصلوة والسلام امر احدا بنوع خاص من
اصناف الحج نعم اقر كل من فعل شيئا على صيغة قال النووي والصحيح انه كان مفردا اولا ثم احرم بالعمرة
بعد ذلك فصار قارنا ومن روى التمتع اراد التمتع اللغوي فان القارن يرتفق بالاختصار على فعل
واحد انتهى او سفر واحد قال الشمني وقد وضع ابن حزم كتابا في انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا في حجة
الوداع وتاول باقي الاحاديث والقران افضل مطلقا عندنا وقال مالك والشافعي الافراد افضل
مطلقا وقال احمد افضل مطلقا متفق عليه والمشهور عن الشافعية ان الافراد بالحج انما يكون افضل
اذا اتى بعمرة مفردة وقد صرح ابن حجر بان قول من قال افرد ثم اعتمر من التنعيم غلط فاحش منه وكذا
قول من قال احرم متمتعا حل منه ثم احرم بالحج يوم التروية وفيه حديث في الصحيحين لكن غلطوا راويه
معاوية فيه بانه عليه الصلوة والسلام اخبر عن نفسه بانه سائق الهدي فلا يحل حتى ينحر وهذا اخبر عن
نفسه لا يدخله الوهم ولا الغلط منه بخلاف خبر غيره عنه الفصل الثاني عن زيد بن ثابت انه راى النبي
صلى الله عليه وسلم تجرد اي عن المخيط ولبس ازار ورداء لاهلاله اي لاحرامه كما في نسخ المصابيح
واغتسل اي للاحرام وهو سنة عليه الصلوة والسلام ولعله يكون تفاؤلا عن غسل الاثام وقال بوجوبه
الحسن البصري رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي حسن غريب قال ابن الهمام وينبغي ان يجامع
زوجته ان كان سافر بها او كان يحرم من داره لانه يحصل به ارتفاق لا وطها فيما بعد ذلك وقد اسند
ابو حنيفة عن ابراهيم بن المنتشر عن ابيه عن عائشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يطوف
في نسائه ثم يصبح محرما وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لبد راسه بالغسل بكسر الغين المعجمة ما يغسل
به من الخطمي وغيره وقد تقدم تاويله انه ليس في الحديث دلالة على انه كان قبل احرامه ولا عبرة بذكر

عليه

التمتع

بحلاله

صح

المصنف الا بتاييد علي فهمه ونفهه رواه ابو داود او يوافقه خبر الدار قطني بسند ايضا انه عليه الصلوة والسلام كان اذا اراد ان يحرم غسل راسه باشنان وخطمي عن خلاد بن سايب صحابيان عن ابيه اي السايب بن خلاد الخزرجي قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي اي امرا استحباب ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال او التلبية قال الطيبي هكذا في السنن كلها وفي نسخ المصابيح بالاحرام او التلبية وهو تصحيف اقول بل هو تحريف ومنشاه وهم ضعيف لان الاهلال كثيرا ما ياتي بمعني الاحرام فوهم ان الناسخ ونقل بالمعني وغفل انه ياتي بمعني رفع الصوت بالتلبية وجود هنا عن الرفع او اريد المبالغة قال ابن الهمام رفع الصوت بالتلبية سنة فان تركه كان مسيا ولا شيء عليه ولا يبالغ فيه فيجهد نفسه كيلا يتضرر ثم قال ولا يخفي انه لا منافات بين قولنا لا يجهد نفسه كيلا يتضرر ثم قال لا يخفي انه لا منافا بين قولنا يجهد نفسه بشدة رفع الصوت وبين الادلة علي استحباب رفع الصوت بشدة اذ لا تلازم بين ذلك وبين الاجهاد اذ قد يكون الرجل جهوري الصوت عاليه طبعا فيحصل الرفع العالي مع عدم تعبه به وقال ابن الحاج المالكي وليحذر مما يفعله بعضهم من انهم يرفعون اصواتهم بالتلبية حتي يعقروا حلوقهم وبعضهم يخفضون اصواتهم حتي لا يكاد يسمع والسنة في ذلك التوسط انتهي والمراة لا ترفع صوتها بل يسمع نفسها لا غير كذا في شرح الكنز رواه مالك والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي وصححه الترمذي واغرب ابن حجر في قوله ويسن للملبي ان يضع اصبعيه في اذنيه وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما من مسلم يلبي الا لبي من عن يمينه وشماله من حجر او شجر او مدر من بيان من قال الطيبي لما نسب التلبية اليه عبر عنها بما يعبر به عن اولي العقل انتهي وفي بعض النسخ ماعن يمينه ولا اشكال حتي لا ينقطع الارض اي تنتهي من ههنا اي شرقا وههنا اي غربا اي منتهي الارض من جانب الشرق والمغرب ومما يبلغ صوته وتخصيص الشرق والغرب لافادة العموم فلا ينافي القدام والوراء وقال الطيبي اي يوافقه في التلبية جميع ما في الارض انتهي وفيه نظر لا يخفي ثم في الحديث دلالة ظاهرة علي ادراك الجمادات والنباتات الامور الواقعة في الكاينات وعلمها بربها من توحيد الذات وكمال الصفات وان تلبيتها وتسبيحها بلسان القال كما عليه جمهور اهل الحال فان التاويل الذي يقبل التسبيح ياتي عنه التلبية بالتصريح فيكون بلسان القال هو الصحيح رواه الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يركع اي يصلي بذي الحليفه ركعتين اي سنة الاحرام لاحد النسكين يقرا فيهما الكافرون والاخلاص وبلغ عقبهما ثم اذا استوت به الناقة فا[illegible] عند مسجد ذي الحليفه اهل اي رفع صوته بهولاء الكلمات يعني الد[illegible] شهورة وا[illegible] يه يعني التلبية السابقة في الفصل الاول فان الاشارة فيها للعهد الذهني و[illegible] بي عليه الصلوة والسلام زيادة عليها وذهب ابن حجر في ارجاع

وينوي

تمرة

صيغة

ضميره الى ابن عمر عن نفسه او عن ابيه وقد صرح الشيخان بالامرين ففي رواية لهما عن نافع ولفظهما عنه
ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك وسعديك والخير بيديك والرغبا اليك والعمل وفي رواية لهما
بعد ذكرهما من حديث الباب التي بهؤلاء الكلمات وكان ابن عمر يقول كان عمر يهل باهلال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من هؤلاء الكلمات ويقول لبيك قال ابن عمر وبهذا العلم انه سقط من اصل المصحح سطران كانت
نسخته موافقة لهذا النسخة التي شرحت عليها قلت النسخ كلها توافقها ولعل المص اختصر الحديث ا[ختصارا]
مخلا حيث يتبادر منه ان هذه الزيادة مرفوعة لبيك اللهم لبيك لبيك كرر للتاكيد وليعطف عليه
اي ساعدة على طاعتك مساعدة واسعادا بعد اسعاد وهما منصوبان على المصدر كما ذكره الطيبي سعديك
مثنى مضاف قصد به التكثير كما في لبيك اي اسعد باجابتك سعادة بعد سعادة بطاعتك عبادة بعد
عبادة قال النهاية ولم يسمع مفردا عن لبيك والاسعاد المساعدة والمساعدة خاصة والخير في يديك
اي منحصر في قبضتك من صفتي القدرة والارادة ويعني الجلال والجمال فيكون اشارة الى انه تعالى
محمود في كل الفعال او هو من باب الاكتفاء والا فالامر كله لله والخير والشر كله بقدره واقتضائه او من
باب حسن الادب في الاضافة والنسبة كما في قوله تعالى واذا مرضت فهو يشفين ومن هنا ورد والشر ليس
اليك اي لا ينسب اليك ادبا وقد اغرب ابن حجر في قوله ان التثنية هنا وفي يداه مبسوطتان لم يقصد
بها حقيقتها بل الكثير الى ما لا غاية كما في لبيك وسعديك لان نعم الله تعالى ومقدورات المكنى عنهما
بذلك لا يحصى ووجه غرابته لا يخفى لان مال الكلام الى اعتبار التثنية الا انهما من حيثية الجنسية
مع ان المحققين ذهبوا الى ما تقدم والله سبحانه اعلم لبيك والرغبا اليك والعمل يروى بفتح الراء والمد
وهو المشهور والرغبى بضم الراء مع القصر ونظيره العليا والنعماء والنعمى وعن ابي علي الفتح مع
القصر اي الطلب والمسئلة والرغبة الى من بيده الخير قال الطيبي وكذلك العمل تنبيه اليك اذ هو المقصود
منه انتهى والاظهر ان التقدير العمل لك اي لوجهك ورضائك والعمل بك بامرك وبتوفيقك او المعنى
امر العمل راجع اليك في الرد والقبول واغرب الطحاوي حيث ذكر كراهة الزيادة على التلبية المشهورة
عن سعد ثم قال وبهذا ناخذ قال في البحر وهذا اختيار الطحاوي ولعل مراده في الكراهة ان يزيد الرجل
من عند نفسه على التلبية الماثورة بقرينة ذكر قبل هذا القول ولا باس للرجل ان يزيد فيها من ذكره
سبحانه قال صاحب السراج الوهاج هذا بعد الاتيان بها اما في خلالها فلا متفق عليه ولفظه لمسلم اي وللبخاري
في معناه وفي النسائي انه عليه الصلوة والسلام صلى الظهر اي قصرا ثم ركب قيل فيكون هو المراد من الركعتين
الحديث وفي البخاري انه صلى الصبح ثم ركب وذكر ابن عبد البر ان الجميع استحبوا كونه عن صلوة نافلة
او فريضة وحكى القاضي وغيره عن الحسن البصري انه يستحب كونهما بعد صلوة فرض لانه جاء انهما تين

لبيك لا شريك لك

سعديك

في

كما

منته اليه

من ذكر الله تعالى ما احب وهو قول محمد واراد الزيادة في خلال التلبية المسنونة فهو مكروه فان اصحابنا قالوا ان زاد عليها

الركعتين كانتا صلوة الصبح والصواب ما قال الجمهور وهو ظاهر الحديث فهذا اعتراض على البغوي حيث
خالف اصطلاحه في التفرقة بين الصحاح والحسان لكن قال شيخ الاسلام في تخريجه لاحاديث المشكوة
اسند هذا الحديث لاحمد لفظا وللبخاري معنى الا انه قال بعد قوله بهذه الكلمات يعني التلبية فعلى
هذا الاعتراض وقد روى ابن المنذر ان ابن عمر كان يزيد لبيك والنعما والفضل الحسن لبيك مرغوبا ومرهوبا
اليك وصح من جابر ان الناس كانوا يزيدون فيها ذا المعارج والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع ولم يقل لهم
شيئا وروى ابن المنذر مرفوعا لبيك حقا حقا تعبدا ورقا وروى هذا عن انس موقوفا وصح انه عليه
الصلوة والسلام قال لبيك ان العيش عيش الاخرة مرة في اسرار احواله وهو بعرفة واخرى في اشد احواله
وهو في حفر الخندق والحكمة فيهما عدم الاغترار بما يسره ويكدره في الدنيا فان العبرة بالعقبى وعن
عمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن خزيمة بالتصغير بن ثابت عن ابيه عن خزيمة بن ثابت يعرف بذي
الشهادتين شهد بدرا وما بعدها كان مع علي يوم صفين فلما قتل عمار بن ياسر جرد سيفه فقاتل حتى قتل
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا فرغ من تلبيته سال الله رضوانه بكسر الراء وضمها اي رضاه في
الدنيا والاخرى والجنة اي في العقبى فانها مرضية واستغفاره اي طلب عفوه فهو عطف على سال قال
ابن الملك وروي استغفر فيكون عطفا على رضوانه انتهى وفي الحصن بلفظ استعفى برحمته اي
بسبب رحمته تعالى لا بكسب نفسه من النار اي نار العذاب او نار الحجاب فانه اشد العقاب قال اصحابنا
يستحب ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من التلبية ويخفض صوته بذلك وان يسال الله
رضوانه ويستعيذ به من النار ويدعو بما احب لنفسه ولمن احب ويستحب ان يكرر التلبية في كل مرة ثلاث
مرات وان ياتي بها على الولاء ولا يقطعها بكلام ولورد السلام في خلالها جاز ولكن يكره لغيره ان يسلم
عليه في هذه الحالة واذا راى شيئا يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الاخرة ثم التلبية مرة شرط
عندنا والزيادة سنة حتى يلزمها الاساءة بتركها رواه الشافعي ورواه الدارقطني على ما ذكره
ابن الهمام وروى الدارقطني والبيهقي انه عليه الصلوة والسلام كان يصلي على نفسه بعد تلبيته او ضعفه
الجمهور كالذي قبله الا انه لا يضر لان من احاديث الفضائل ويستحب ان يكون صوته بها اخفض
من التلبية ليظهر المزية الفصل الثالث عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد الحج اذن
في الناس لقوله تعالى واذن في الناس بالحج الاية اي نادى بينهم باني اريد الحج قال ابن الملك
والاظهر انه امر مناديا بانه صلى الله عليه وسلم كما سياتي في حديث جابر الطويل فاجتمعوا اي خلق كثير
في المد[ينة] [فلما اتى البي]داء وهي المفازة التي لا شيء فيها وهي هنا اسم موضع مخصوص عند ذي
الحليفة [...] احرامه واظهره وهو الظاهر لما ثبت انه احرم ابتداء في مسجد ذي الحليفة بعد
ركعتي الاحرام رواه البخاري وفي رواية ابي داود عن انس انه عليه الصلوة والسلام صلى الظهر ثم

قتل

المعطي

الجنة

اريد الحج

بكسر الحاء

ركب راحلته فلما علا على جبل البيداء اهل وفي الصحيحين عن ابن عمر ما اهل الا عند المسجد يعني مسجد
ذي الحليفة وفي رواية ما اهل الا عند المسجد حين قام به بعيره وفي اخرى حين وضع رجله في
الغرز واستوت به راحلته قايمة اهل عند مسجد ذي الحليفة وفي اخرى لابي داود والترمذي
لما اراد الحج اذن في الناس فاجتمعوا له فلما اتى البيداء احرم وعن ابن عباس قال كان المشركون
يقولون لبيك لا شريك لك فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلكم قد قد بسكون الدال وكسرها
مع التنوين فيهما اي كفاكم هذا الكلام فاقتصروا عليه ولا تقولوا الا شريكا هو لك تملكه وما ملك
ما نافية وقيل موصولة قال الطيبي كان المشركون يقولون لبيك لا شريك لك الا شريكا لك تملكه وما ملك
فاذا انتهى كلامهم الى لا شريك لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قد اي اقتصروا عليه ولا تجاوزوا
عنه الى ما بعده وقوله الا شريكا الظاهر فيه الرفع على البدلية من المحل كما في كلمة التوحيد فاختير في
كلمة السفلى اللغة السافلة كما اختير في كلمة العليا الكلمة العالية يقولون اي المشركون وهو مقول
ابن عباس هذا اي هذا القول وهو قولهم الا شريكا مع ما قبله وما بعده وهم يطوفون بالبيت رواه
مسلم باب في قصة حجة الوداع بفتح الواو مصدر ودع توديعا كسلم تسليما وكلم كلاما وقيل بكسر الواو
فيكون مصدرا لموادعة وهو اما لوداعه الناس او الحرم في تلك الحجة وهي بفتح الحاء وكسرها
قال الشمني لم يسمع في حاء ذي الحجة الا الكسر قال صاحب الصحاح الحجة المرة الواحدة وهو من
الشواذ لان القياس الفتح الفصل الاول عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مكث بضم الكاف وفتحها لبث بالمدينة تسع سنين لم يحج اي لكنه اعتمر كما مر قال الطيبي وقد
فرض الحج سنة ست من الهجرة انتهى وقيل سنة تسع كما سبق ثم اذن في الناس اي امر بان ينادي
بينهم وفي نسخة بصيغة المجهول اي نادي منادي باذنه في العاشرة اي السنة العاشرة من الهجرة
اي بان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج اي مريد للحج وقاصد وفي نسخة بالكسر فيكون من جملة المقول
وانما اذن ليكثروا فيشاهدوا مناسكه فينقلوا الى غيرهم فقدم المدينة بشر كثير تحقيقا لقوله
تعالى ياتوك رجالا اي مشاة وعلى كل ضامر اي راكبين على كل بعير ضعيف ياتين من كل فج عميق
اي طريق بعيد ليشهدوا منافع لهم اي ليحضروا منافع دينية واخروية ودنيوية او في رواية كلهم يلتمس
ان ياتم برسول الله ويعمل مثل عمله قيل وقد بلغ من معه عليه الصلوة والسلام من اصحابه في تلك الحجة
تسعين الفا وقيل ماية وثلاثين الفا فخرجنا معه اي الجنس يقين من ذي القعدة كما رواه النسايي
عند بين الظهر والعصر وروى الترمذي وابن ماجة عن انس والطبراني عن ابن عباس انه عليه السلام
كان على رحل رث يساوي اربعة دراهم حتى اذا اتينا ذا الحليفة فنزل بها فصلى بها العصر ركعتين
ثم بات بها وصلى بها المغرب والعشاء والصبح والظهر وكان نساوه كلهن معه فطاف عليهن تلك



ملك

تسلاها

وقيل سنة ثمان

ودنيوية

جملة

الليلة ثم اغتسل غسلا ثانيا لاحرامه غير غسل الجماع الاول واخرج مسلم انه عليه الصلوة والسلام صلي الظهر بذي
الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم عنها اي بيده كما في رواية او
باصبعه كما في اخري وقلدها نعلين والمراد بالناقة فيها الجنس او الواحدة منها لتعدد رواه الترمذي
بالهدي في التقليد والاشعار لرواية النسائي اشعر بدنه من الجانب الايسر وسلت الدم عنها وقلدها
نعلين وتقليد الاشعار هو الذي صح في خبر مسلم فهو اولي من تقديم التقليد وان نص عليه لشافعي وصح
من فعل ابن عمر فقد بن فولدت اسماء زوجة الصديق بعد موت جعفر وتزوجها علي بعد موت الصديق
وولدت له يحيي بنت خميس بالتصغير محمد بن ابي بكر وهو من اصغر الصحابة قتله اصحاب معاوية سنة
ثمان وثلثين فارسلت الي رسول الله صلي الله عليه وسلم كيف اصنع اي في باب الاحرام قال اغتسلي دل علي
ان الاغتسال للنفساء للاحرام سنة ذكره الطيبي وهو للنظافة لا للطهارة ولهذا لا ينوب التيمم وكذا
في الحايض واستثفري بثوب اجعلي نعما بين فخذيك وشدي فرجك بمنزلة الثفر للدابة
واحرمي اي بالنية فصلي رسول الله صلي الله عليه وسلم اي ركعتين سنة الاحرام في المسجد اي مسجد ذي
الحليفة قال ابن العجمي في منسكه وينبغي ان كان في الميقات مسجد ان يصليهما فيه ولو صلاهما
في غير المسجد فلا باس ولو احرم بغير صلوة جاز ولا يصلي في الاوقات المكروهة ويجزي المكتوبة
عنها كتحية المسجد وقيل صلي الظهر وقد قال ابن القيم ولم ينقل انه عليه الصلوة والسلام صلي للاحرام
ركعتين غير فرض الظهر واغرب ابن حجر حيث تعقبه بقوله وليس كما زعم في الصحيحين كان صلي الله
عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به الناقة قايمة عند مسجد ذي الحليفة اهل
انتهي ووجه غرابته لا يخفي اذ لا دلالة فيه علي المدعي ثم ركب القصوي بالمدمع فتح القاف وفي
بالضم والقصر وهو خطاء كذا في شرح مسلم اسم لناقته صلي الله عليه وسلم قيل كلما قطع اذنه فهو جدع
فاذا بلغ الربع فهو قصوي فان جاوز فهو عضب وقيل هي التي طرف اذنها وقيل سميت بها السبقها
اي كان عدوها اقصي السير وغاية الجري وقال محمد بن ابراهيم التيمي الناجي ان القصوي والجدعاء
اسم لناقة واحدة كانت لرسول الله صلي الله عليه وسلم حتي اذا استوت به ناقته علي البيداء تقدم
معناه اهل بالتوحيد قال ابن حجر اي احرم رافعا صوته بالحج وحده ولا يخفي تكلفه واغرب منه انه
استدل علي ان حجه عليه الصلوة والسلام كان افرادا والظاهر ان معناه رفع صوته بالتوحيد وبيانه لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وفيه دلالة لابي حنيفة في اشتراط صحة نية الاحرام ان
ضمام التلبية بمنزلة تكبيرة التحريمة المقارن بالنية في اداء الصلوة ولذا ايتم كل ذكر مقامها قال
ابن الهمام لفظها مصدر مثني تثنية اريد بها التكثير كقوله تعالي ثم ارجع البصر كرتين اي كرات كثيرة
وهو ملزوم النصب والاضافة كما تري والناصب له من غير لفظه تقديره اجبت اجابتك اجابة بعد

ابن

وفي رواية امر ببدنته فاشعر في سنامها من الشق الايمن ثم سلت عنها الدم وقلدها

ثانيا

والتلبية

انتهي

البدها التلبية

اجابة

اجابة الى ما لا نهاية له وكانه من الب بالمكان اذا اقام به ويعرف بهذا معناه فيكون مصدرا محذوف الزوائد
وهي اجابة فيقول الدعاء الخليل على ما اخرج الحاكم عن ابن عباس قال لما فرغ ابراهيم عليه السلام من بناء
البيت قال رب قد فرغت فقال اذن في الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلى البلاغ قال رب
كيف اقول قال قل يا ايها الناس كتب عليكم الحج حج البيت العتيق فسمعه من بين السماء والارض الا ترى
يجيئون من اقصى الارض يلبون وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واخرجه من طريق اخر واخرجه غيره
بالفاظ تزيد وتنقص واخرج الازرقي في تاريخ مكة عن عبد الله بن سلام قال لما امر ابراهيم ان يؤذن في
الناس قام على المقام حتى اشرف على ما تحته الحديث واخرج عن مجاهد قام ابراهيم عليه السلام فقال
يا ايها الناس اجيبوا ربكم فقالوا لبيك اللهم لبيك فمن حج البيت فهو ممن اجاب ابراهيم
عليه السلام يومئذ ان الحمد والنعمة لك والملك قال صاحب الهداية بكسر الهمزة لا بفتحها قال ابن الهمام يعني
في الوجه الاوجه واما في الجواز فيجوز الكسر على استيناف الثناء ويكون التلبية للذات والفتح على
انه تعليل التلبية اي لبيك لان الحمد والنعمة لك والملك ولا يخفى ان تعليق الاجابة التي لا نهاية
بالذات اولى منه باعتبار صفة هذا وان كان استيناف الثناء لا يتعين مع الكسر لجواز لكونه تعليلا
بان مستانفا كما في قولك علم ابنك العلم ان العلم نافع وقال تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم
ومقرر في مسالك العلة من علم الاصول لكن لما جاز فيه كل منهما حمل على الاول لاولويته بخلاف
الفتح لانه ليس فيه سوى انه تعليل لا شريك لك اي في شيء من ذلك وفي رواية قال جابر واهل
الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم منه شيئا ولزم رسول الله صلى الله عليه
وسلم تلبية قال القاضي فيه اشارة الى ما روي من زيادة الناس في التلبية من الثناء كذا في
شرح مسلم قال جابر لسنا ننوي اي شيئا من النيات الا الحج اي نيته لسنا نعرف العمرة اي مع الحج
وهو تاكيد للحصر السابق قبل اي لا نرى العمرة في اشهر الحج استصحابا لما كان عليه اهل الجاهلية من كون
العمرة محظورة ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور وقيل ما قصدناها ولم يكن في ذكرنا والمعنى لسنا
نعرف العمرة مقرونة بالحج او العمرة المفردة في اشهر الحج وقد روى البخاري عن عائشة ان الصحابة
خرجوا معه لا يعرفون الا الحج فبين صلى الله عليه وسلم لهم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار في اشهر الحج
فقال من احب ان يهل بعمرة فليهل ومن احب ان يهل بحج فليهل حتى اذا اتينا البيت معه اي وصلناه
بعدما نزل بذي طوى بات بها واغتسل فيها ودخل مكة من ثنية العليا صبيحة الاحد رابع الحجة
وقصد المسجد من شق باب السلام ولم يحصل تحية المسجد لان تحية البيت المقصود منه هو الطواف
فمن ثم استمر عليه السلام على مروره في ذلك المقام حتى استلم الركن اي الحجر الاسود والاستلام افتعال
من السلام بمعنى التحية واهل اليمن يسمون الركن بالمحيا لان الناس يحيونه بالسلام وقيل من السلام

بكسر السين وهي الحجارة يقال استلم الحجر اذا لمسه وتناوله والمعنى وضع يديه عليه وقبله وقيل وضع
الجبهة ايضا عليه فرمل اي اسرع يهز منكبيه ثلاثا اي ثلاث مرات من الاشواط السبعة ومشى اي على
السكون والهينة اربعا اي في اربع مرات وكان مضطبعا في جميعها ثم تقدم وفي نسخة صحيحة من نسخ
مسلم نفذ بالنون والفاء والذال المعجمة اي توجه الى مقام ابراهيم بفتح الميم اي موضع قيامه فقرأ
واتخذوا بكسر الخاء على الامر وبفتحها على الخبر من مقام ابراهيم اي بعض حواليه مصلى بالتنوين اي
موضع صلوة للطواف فصلى ركعتين كما في نسخة فجعل المقام بينه وبين البيت اي صلى خلفه بنا
للاتصل وفي رواية انه قرأ في الركعتين اي بعد الفاتحة قل هو الله احد اي في اخرها في احديهما
وقل يا ايها الكافرون اي بتمامها في الاخرى والواو لمطلق الجمع فلا اشكال قال الطيبي كذا في صحيح
مسلم وشرح السنة في احدى الروايتين وكان من الظاهر تقديم سورة الكافرون كما في رواية
المصابيح ولعل السر فيه ان تقديم سورة الاخلاص لاثبات التوحيد وسورة الكافرون للبراءة من
الشرك فقدم الاثبات اهتماما بشانه لانه راس تارك الاصنام يوم الفتح واما تقديم سورة
الكافرون على الاخلاص فبناء على تقديم نفي الالهة الباطلة على اثبات واجب الوجود كلمة التوحيد
في مقام الشهود ثم اعلم ان محل المقام الان هو الذي كان في عهده عليه الصلوة والسلام على الصحيح
واما ما جاء من سالم بن عبد الله بن عمر انه كان بينه وبين البيت اربعة اذرع فلما كثر الناس وتضيقوا
اخره عمر الى محله الان فهو غريب وان اخذ به بعض الائمة وقال النووي معناه قرأ في الركعة
الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية بعد الفاتحة قل هو الله احد وقد ذكر البيهقي
باسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت
فرمل من الحجر الاسود ثلاثا ثم صلى ركعتين قرأ فيهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ثم رجع
الى الركن فاستلم كالمودع له فقد انه عليه الصلوة والسلام لما فرغ من طوافه قبل الحجر ووضع يديه
عليه ومسح بهما وجهه وانه قبله وسجد عليه بل صح ايضا انه بعد ان عاد الى الحجر ذهب الى زمزم فشرب
منها وصب منها على راسه ثم رجع فاستلم الركن ثم خرج من الباب اي باب الصفا اي الى جانبه
فلما دنا اي قرب من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله جمع شعيرة وهي العلامة التي جعلت
للطاعات المامور بها في الحج عندها كالوقوف والرمي والطواف والسعي ابدأ بصيغة المتكلم اي وقال
ابدأ بما بدأ الله به اي ابتدئ بالصفا لان الله تعالى بدأ بذكره في كلامه فالترتيب الذكري له
اعتبار في الامر الشرعي اما وجوبا او استحبابا وان كان الواو لمطلق الجمع في الاية قال النووي
وقد ثبت في [illegible] لنسائي في هذا الـ[illegible]ـاد صحيح ابدؤا بصيغة الجمع وعلى كل تقدير فيه دليل
على وجوب [illegible] انه ركن مع ان بعض [illegible]ـحابة وغيرهم قالوا انه تطوع لظاهر الاية وسبب

صح

الى الصفا

ذلطا

من قولها ما ذكرت عائشة لما سال عروة فقالت انما نزلت هكذا لان الانصار كانوا يتحرجون من الصفا و
المروة ان يخافون الحرج فيه فسالوا النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت والطواف بين الصفا قوله عليه الصلوة
والسلام على ما رواه الشافعي وغيره بسند حسن انه عليه الصلوة والسلام استقبل الناس في السعي وقال
يا ايها الناس اسعوا فان الله كتب عليكم السعي واورده الحاكم في مستدركه وابن السكن في صحاحه فانما يفيد
الوجوب دون الركنية مع انه تكلم في سنده وان اجاب عنه ابن عبد البر وغيره والحاصل ان دلالة الاية
والحديث كلاهما ظنية لا يفيد الركنية فبدا اي في سعيه في الصفا فرقي بكسر القاف اي اصعد عليه
على الصفا حتى راى البيت اي الى ان راه فاستقبل القبلة وضع الظاهر موضع الضمير تنصيصا على ان
البيت قبلة وتنبيها على ان المقصود بالذات اي الى ان راه هو التوجه الى القبلة لا خصوص رؤية
البيت وهو الان يرى بلا رقي لعلو الارض حتى كشف عن درج الصفا فراى منه نحو بضع عشرة درجة
مدفونة وفي الجملة يسن الرقي لمتابعة السنة ولو صورة وقيل يجب الرقي في قدر شبر وقيل
قدر القامة وهذا بالنسبة الى الماشي دون الراكب فوحد الله اي قال لا اله الا الله وكبره اي قال
الله اكبر وقال لا اله الا الله اما تفسير لما سبق والتكرير مستفاد من معناه واما قوله اخر غير ما سبق
قاله الطيبي والاظهر انه قول اخر وكانه اجمال وتفصيل لقوله وحده حال موكدة اي منفردا بالالوهية
او متوحدا بالذات لا شريك له في الالوهية فيكون تاكيدا او في الصفات فيكون تاسيسا وهو الاولى
كما لا يخفى له الملك اي ملك السموات والارض وله الحمد اي الثناء الجميل ثابت له لا لغيره حقيقة في
الاولى والاخرة وزاد الشافعي في رواية صحيحة يحيي ويميت وهو على كل شيء اي تعلق بارادته
قدير اي كامل القدرة لا يعجزه شيء لا اله الا الله وحده اي منفردا بالافعال وخلق الاعمال انجز
اي وفى بما وعد لاعلاء الكلمة ونصر عبده اي عبده الخاص اي في مقام الاختصاص نصرا عزيزا
وفتحا مبينا وهزم الاحزاب وحده قال الطيبي الذين تحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الخندق فهزمهم الله تعالى بغير قتال انتهى ويمكن ان يراد بهم الكفار الذين غلبوا بالهزيمة
والفرار لمجرد النصر بدون التراخي دعا بين ذلك قال ابن الملك اشارة الى قوله لا اله الا الله
انتهى فبينه وبين المقصود بون بين وقال الطيبي كلمة ثم تدل على تاخير الدعاء من ذلك الذكر
بين فيقتضي توسطه بين الذكر كان يدعو مثلا بعد قوله على كل شيء قدير واجيب بانه بعد قوله
وهزم الاحزاب وحده دعا بما شاء ثم عاد الى الذكر ثم عاد مرة ثالثة انتهى ولا يظهر وجه الجواب
فيقول والله اعلم بالصواب انه قال مثل هذا ثلاث مرات جملة حالية والتقدير ثم دعا بين ذلك و
انه قد قال صلى الله عليه وسلم مثل هذا الذكر ثلاث مرات او نقول جاء بين بمعنى   لما والفرقة
اصلا ذلك او مفارقا يعني الذكر السابق بالدعاء اللاحق وحاصله   بعد فراغ المرة

الطواف بين

قدير

عدة

القاع

وكلمة

المرة الاولى من الذكر وقبل الشروع في المرة الثانية ثم نزل ومشى الى المروة متوجها اليها وقاصدا مجيئها
حتى انصبت قدماه اي انحدرت مجاز من قولهم صب الماء فانصب في بطن الوادي اي المسيل وهو
في الاصل مفرج بين جبال او تلال او اكام كذا في القاموس يعني انحدرتا بالسهولة في صبب من الارضين
وهو المنحدر المنخفض منها والانصباب الانسكاب اي مجيئ بلغتا على وجه السرعة الى ارض منخفضة سعى
اي عدا يعني سعى سعيا شديدا كذا في المصابيح وفي بعض نسخ المشكوة وليس موجود في الاصول
المصححة ويدل عليه ما نقله الطيبي عن القاضي عياض انه قال في الحديث اسقاط كلمة لابد منها وهي
رمل بعد قوله في بطن الوادي كما في رواية غير مسلم كذا ذكره الحميدي وفي الموطا سعى بدل رمل النووي
وهو بمعنى رمل وقد وقع في بعض نسخ صحيح مسلم كذا في الموطا قلت الظاهر ان رمل بمعنى سعى لان سعى
بمعنى رمل حتى اذا صعدتا بكسر العين كذا في النسخ المصححة واما ما في نسخة بصيغة المتكلم مع الغير
فتصحيف اي ارتفعت قدماه عن بطن الوادي وفي نسخة اصعدتا بالهمز وفي المصابيح اذا اصعدت
قدماه قال الشارح اي اخذت قدماه في الصعود والاصعاد الذهاب في الارض والابعاد في صعود
او حدور انتهى وفي القاموس صعد في السلم كسمع وصعد في الجبل وعليه تصعيدا ولم يسمع فيه و
اصعد في الارض مضى وفي الوادي انحدر وقال الطيبي الاصعاد الذهاب في الارض
مطلقا في الحديث ارتفاع القدمين عن بطن الوادي الى المكان العالي لانه في مقابلة انصبت
قدماه اي دخلت في الحدور انتهى وبهذه النقول يتبين ترجيح نسخة اصعدتا بالهمز والله اعلم
مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل اي مثل فعله على الصفا من الرقي والاستقبال والذكر
والدعاء وظاهر الحديث من قوله مشى وما قبله انه لم يسع راكبا وهو يفيد الوجوب حيث لا عذر
لقوله عليه الصلوة والسلام خذوا عني مناسككم واما ركوبه عليه الصلوة والسلام كما في خبر مسلم ان ابن
عباس قيل له ان قومك يزعمون ان الركوب في السعي سنة فقال صدقوا وكذبوا ان محمدا كثر عليه
الناس يقولون هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت وكان لا يضرب الناس بين يديه فلما
كثروا عليه ركب والمشي والسعي افضل فلا ينافي ما قدمناه بل يساعده وتضاعده على انه محمول على سعيه
في عمرة القضاء لما روى ابو داود انه عليه الصلوة والسلام طاف في عمرة القضاء راكبا ليسمعوا كلامه و
يروا مكانه ولا تمسه الايدي لان الناس كانوا لا يدفعون عنه حتى اذا كان تامة اي وجد آخر
طواف اي سعي على المروة متعلق بكان قال جواب اذا قاله الطيبي وفي نسخة صحيحة فقال بزيادة
الفاء واما ما في بعض النسخ نادى وهو على المروة الناس تحته فقال فلا اصل له لو اني استقبلت
اي لو علمت في اول من امري ما استدبرت اي ما علمته في دبر منه والمعنى لو ظهر لي هذا
الراي الذي رايته الآن وامرتكم به في اول امري وابتداء خروجي لم اسق الهدي بضم السين

قال

صعد

معناه

هذا محمد

افضل

بعض

يعني لما جعلت علي هديا واشعرته وقلدته وسقته بين يديها فانه اذا ساق الهدي لا يحل حتى ينحر
ولا ينحر الا يوم النحر فلا يصح له فسخ الحج بعمرة بخلاف من لم يسق اذ يجوز له فسخ الحج وقيل انما قال
تطييبا لقلوبهم وليعلموا ان الافضل لهم ما دعاهم اليه اذ كان يشق عليهم ترك الاقتداء بفعله
وقد استدل بهذا الحديث من جعل التمتع افضل وقيل وربما يشق عليهم ما امرهم للافضاء الي
النساء قبل اداء المناسك كما ورد في حديث جابر قالوا نأتي عرفة وتقطر مذاكيرنا المني قال النووي
هذا صريح في انه عليه الصلوة والسلام لم يكن متمتعا وجعلتها اي جعلت احرامي بالحج مصروفا الي العمرة
كما امرتكم به موافقة فمن كان منكم الفاء جواب شرط محذوف اي اذا كان الامر علي ما ذكرت منه اني
اردت الحج وسقت الهدي فمن كان منكم ليس معه هدي قال النووي الهدي باسكان الدال وكسرها
وتشديد الياء مع الكسر ويخفف مع الفتح فليحل بكسر الحاء اي ليصر حلالا وليخرج من احرامه بعد فراغه
من افعال العمرة وليجعلها اي الحجة عمرة اذ قد ابيح له ما حرم عليه بسبب الاحرام حتى يستانف
الاحرام للحج والواو لمطلق الجمع اذ الجعل مقدم علي الخروج لان المراد من الجعل الفسخ وهو ان يفسخ
نية الحج ويقطع افعاله ويجعل احرامه وافعاله للعمرة او الواو للعطف التفسيري وبهذا الحديث
اخذ ابو حنيفة واحمد مع الرواية الاخري من احرم بعمرة ولم يهد فليتحلل ومن احرم بعمرة واهدي فلا يحل
حتى ينحر هديه ان المتمتع اذا كان معه الهدي لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر وقال
مالك والشافعي يحل من عمرته بمجرد فراغ اعمالها وان ساق الهدي واحتجوا بالقياس علي حل الحاج
من جهة وان لم ينحروا وفيه ان القياس في مقابلة النص ممتنع واما جوابهم من هذه الرواية فانها
مختصرة من رواية مسلم الاتية عن عائشة عقب رواية جابر هذه لان في تلك من كان معه هدي
فليهلل بالحج ثم لا يحل منهما جميعا قالوا وهذا يبين ان في تلك محذوفا اي ومن احرم بعمرة فليهل بالحج
ولا يحل حتى ينحر هديه بدنا لان هذا محذوفا وانما يبين هذا التاويل لاتحاد القصة والراوي
ففيه نظر ظاهر فان الامر اصله للوجوب ولا يصرف عنه الي الندب الا الموجب صارف عن الاول فتامل
ثم قولهم ومن احرم بعمرة فليهل بالحج ففيه ان افسخ العمرة بالحج لا قائل به بعد بعض علمائنا لما اراد صلى
الله عليه وسلم ان يامرهم بجعل الحج عمرة والاحلال باعمالها بالتمتع وتقرير الجواز العمرة في اشهر الحج واحاطة
لما الفوا من الحرج عنها قدم العذر في استمراره علي ما اهل به وترك موافقتهم في الاحلال تطييبا
لقلوبهم واظهارا للرغبة في موافقتهم وازاحة لما عراهم من الفضاحة وكراهة المخالفة واختلفوا
في جواز فسخ الحج الي العمرة والاكثرون علي منعه واجيب بانه كان ذلك من خاصة تلك السنة لان
المقصود منه كان صرفهم عن سنن الجاهلية وتمكن جواز العمرة في اشهر الحج في نفوسهم ويشهد له ما
روي عن بلال بن الحارث انه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة او لمن بعدنا قال لكم خاصة

اي الحجة عمرة

السكون

والعمرة حتى يحل

قال

تأسيا

فقام سراقة بن مالك بضم السين بن جعشم بضم الجيم والشين بفتح فقال يا رسول الله العامنا هذا يعني الاتيان
بالعمرة في اشهر الحج او مع الحج يختص بهذه السنة ام لابد من والاستقبال فشبك رسول الله صلى الله عليه
وسلم اصابعه واحدة اي جعل او ادخل واحدة في الاخرى منصوب بعامل مضمر والحال موكدة ذكر الطيبي
او اراد اصابع يد واحدة لا واحدة من الاصابع فيكون بدل كل ويجوز ان يكون نصبها على انها بدل
بعض من اصابعه وقال دخلت العمرة اي جوازها في الحج اي في اشهره مرتين اي قالها مرتين لا اي ليس
لعامنا هذا فقط بل لابد ابد كرره للتاكيد قيل معناه انه يجوز العمرة في اشهر الحج الى يوم القيمة و
المقصود ابطال ما زعمه اهل الجاهلية من ان العمرة لا يجوز في اشهر الحج قال النووي وعليه الجمهور
وقيل معنى دخولها في الحج ان فرضها ساقطا بوجوب الحج وفيه انه مبني فرضت حتى يقال سقطت
قال النووي وسياق الحديث يقتضي بطلانه وقيل معناه جواز القران وتقدير الكلام دخلت افعال
العمرة في الحج الى يوم القيمة ويدل عليه تشبيك الاصابع وفيه انه حينئذ لا يناسب بين السوال والجواب
فتدبر يظهر لك وجه الصواب وقيل جواز فسخ الحج الى العمرة قال النووي وهو ضعيف قول وهذا
هو الظاهر من سياق الحديث وسياقه والله ثم قال النووي واختلف العلماء في هذا الفسخ هل هو
خاص للصحابة تلك السنة ام باق ولغيرهم الى يوم القيمة فقال احمد وطايفة من اهل الظاهر ليس
خاصا بل هو باق الى يوم القيمة فيجوز لكل من احرم بحج وليس معه هدي ان يقلب احرامه عمرة
ويتحلل باعمالها وقال مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف وهو مختص
بهم في تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج انتهى ويحتاج
الكلام الى سند المنع وبيان المخصص لالزام الخصام ثم رايت ما يدل للجمهور حديث ابي ذر رواه مسلم
كانت المتعة الى الفسخ في الحج لاصحاب خاصة وحديث النسائي يا رسول الله فسخ الحج للعمرة لنا
خاصة ام للناس عامة فقال عليه الصلوة والسلام لنا خاصة هذا وفي رواية انه عليه الصلوة والسلام لما
نزل بسرف حاضت عائشة بعدما سمعته صلى الله عليه وسلم يقول من لم يكن معه هدي فاحب ان يجعلها
عمرة فليفعل ومن كان معه الهدي فلا فبكيت فقال ما يبكيك فذكرت له ما سمعته وانها بسبب منعت
العمرة لحيضها فقال لا ينصرك انما انت من بنات ادم كتب الله عليك ما كتب عليهن فكوني في حجك
رواه الشيخان وفي رواية فافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري ومما صرحت به هذه
الرواية من انها كانت محرمة بحج تعارضه رواه الشيخان عنها وكنت فيمن اهل بعمرة زاد احمد ولم
اسق هديا وفي رواية البخاري عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي لا نذكر حجا ولا
عمرة وجمع بانها اهلت بالحج مفردة كبعض الصحابة ثم امرهم ان يفسخوا الحج الى العمرة ففعلت فصارت
متمتعة لما دخلت مكة حايضا وتعذر عليها الطواف امرها ان تحرم بالحج وفي رواية مالك احرامها

الحال

خاصة

بالبيت

رواية البخاري

بالعمرة

بالعمرة واوله ابن عبد البر بانه من حيث ان فسخ العمرة وجعلها حجا لم يقل به احد بخلاف فسخ الحج الى العمرة فانه
مختلف في جوازه الى الآن على ان رفضها العمرة لا بالكلية غير محقق فقد قال جماعة يحتمل ان امره لها برفض
عمرتها ترك التحلل منها وادخال الحج عليها حتى تصير قارنة ذكره ابن حجر وهو مردود بانه عليه الصلوة
والسلام امرها بنقض شعرها ومشط راسها وفي رواية مسلم فامسكي عن العمرة اي عن اعمالها لاجل رفضها واما
قول ابن حجر وانها قالت وارجع بحج لاعتقادها ان افراد العمرة بالعمل افضل ويرد هذا التاويل رواية
احمد وارجع انا بحجة ليس معها عمرة فان هذا صريح يقول ايمتنا انها تركت العمرة وحجت مفردة واخذوا منه
ان للمراة اذا اهلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل الطواف ان تترك العمرة وتهل بالحج مفردة وكذا اذا ضاق
الوقت القارن قبل افعال العمرة فانه يكون رافضا لعمرته بنقضها ويلزمه دم لرفضها ولا ينافيه رواية
مسلم انها اهلت بعمرة فحاضت بسرف فقال لها اهلي بالحج فلما طهرت وطافت وسعت اي بعد الوقوف قال لها
قد حللت من حجك وعمرتك وذلك لانها رفضت افعال العمرة لا انها فسخت العمرة بالحج اذ لا قايل به كما قال
مالك ثم لما شكت اليه انها تجد في الا بعد الحج والناس يرجعون بحجة وعمرة كاملة اعمرها من التنعيم واما رواية
مسلم طوافك يسعك لحجك وعمرتك اي يقوم مقامهما في الجملة وانها تخرج من احرام العمرة وقدم علي
كرم الله وجهه من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم وهو بضم الباء وسكون الدال جمع بدنة والمراد هنا
ما يتقرب بذبحه من الابل فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لعلي ماذا قلت وجاء في رواية فوجد فاطمة
رضي الله عنها ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر ذلك عليها قال النووي ظنا انه لا يجوز فقالت
ان ابي امرني بهذا فكان علي رضي الله عنه بالعراق يقول فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا
على فاطمة للذي صنعت مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فاخبرته اني انكرت ذلك
عليها فقالت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج اي الزمته على نفسك بالنية والتلبية كقوله
تعالى فمن فرض فيهن الحج قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك قال ابن الملك يدل على جواز
تعليق احرام الرجل على احرام غيره قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فان معي بسكون الياء وفتحها اي اذا
علقت احرامك باحرامي فاني احرمت بالعمرة ومعي الهدي ولا اقدر ان اخرج من العمرة بالتحلل
فلا تحل نهي او نفي ولا تحل انت بالخروج من الاحرام كما لا احل حتى تفرغ من العمرة والحج قال اي جابر
فكان جماعة الهدي من الابل الذي قدم به اي بذلك الهدي علي من اليمن اي له صلى الله عليه وسلم
والذي اتى به النبي صلى الله عليه وسلم مائة اي من الهدي قال اي جابر فحل الناس اي خرج من الاحرام
من احرام بالعمرة ولم يكن معه هدي بعد الفراغ منها كلهم قال الطيبي قيل هذا عام مخصوص لان عائشة
رضي الله عنها لم تحل ولم يكن ممن ساق الهدي اقول لعلها لما امرت بفسخ الحج الى العمرة او كانت معتمرة
وامرت بادخال الحج عليها لتكون قارنة كما سياتي قريبا وقصروا قال الطيبي وانما قصروا مع ان الحلق

نفسها الهاكم تطف

جمع

افضل لان يبقى لهم بقية من الشعر حتى يحلق في الحج انتهى وليكون شعرهم في ميزان حجهم ايضا سببا لزياده
اجرهم وليكونوا داخلين في المقصرين والمحلقين جامعين بين العمل بالرخصة والعزيمة الا النبي صلى الله
عليه وسلم استثناء من ضمير حلوا ومن كان معه هدي عطف على المستثنى فلما كان يوم التروية وهو يوم
الثامن من ذي الحجة سمي به لان الحجاج يرتوون ويشربون فيه من الماء ويسقون الدواب لما بعده وقيل ان
الخليل تروى فيه اي تفكر في ذبح اسمعيل عليه السلام وانه كيف يصنع حتى جزم عزمه يوم العاشر بذبحه
توجهوا اي ارادوا التوجه الى منى بنون وقيل لا ينون فيكتب بالالف وسميت به لانه يمنى الدماء في
ايامها اي يراق ويسفك او لانه يعطي الحجاج مناهم باكمال افعال الحج فيها فاهلوا بالحج اي احرم به من كان
خرج عن احرامه بعد الفراغ من العمرة فركب النبي صلى الله عليه وسلم اي حين طلوع الشمس من يوم التروية
وسار من مكة الى منى فصلى بها اي بمنى في مسجد الخيف الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر اي في اوقاتها
ثم مكث بفتح الكاف وضمها اي لبث بعد اداء الفجر قليلا فيه اشارة الى اسفار حتى طلعت الشمس وامر
بقبة عطف على اركب او حال اي وقد امر بضرب خيمة من شعر بفتح العين وسكونها تضرب له بصيغة المجهول
بنمرة بفتح النون وكسر الميم وهو غير منصرف موضع عن يمين الخارج من مازمي عرفة اذا اراد الموقف
قال الطيبي جبل قريب من عرفات وليس منها فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من منى اليها ولا تشك
قريش الا انه واقف اي للحج عند المشعر الحرام قال الطيبي اي ولم يشكوا في انه يخالفهم في المناسك
بل تيقنوا بها الا في الوقوف فانهم جزموا بانه يوافقهم فيه فان اهل الحرم كانوا يقفون عند المشعر الحرام
وهو جبل من المزدلفة يقال له قزح وعليه جمهور المفسرين والمحدثين وقيل انه كل المزدلفة وهو بفتح
العين وقيل بكسرها ذكره النووي وهذا معنى قوله كما كانت قريش تصنع في الجاهلية ويقولون نحن
حمام الحرم فلا نخرج منه وقد يتوهم انه صلى الله عليه وسلم كان يوافقهم قبل البعثة وليس كذلك لما جاء في
بعض الروايات صريحا انه كان يقف مع عامة الناس قبل النبوة ايضا كما هو مذكور في الدر المنثور
فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جاوز المزدلفة ولم يقف بها وسار من طريق ضب وهو جبل متصل بها
بثبير وهي من المزدلفة من اصل المازمين على يمينك وانت ذاهب الى عرفة حتى اتى عرفة اي قاربها
فوجد القبة اي الخيمة المعهودة قد ضربت اي بنيت له بنمرة فنزل بها اي بالخيمة وهذا يدل
على جواز استظلال المحرم بالخيمة ونحوها خلافا لمالك واحمد في مثل هودج ونحوه لك حتى اذا زاغت
اي نزل بها واستمر فيها حتى اذا مالت الشمس وزالت عن كبد السماء من جانب الشرق الى جانب الغرب
امر بالقصوى اي باحضارها فرحلت له على بناء المجهول مخففا اي شد الرحل عليها للنبي صلى الله
عليه وسلم فاتى اي فركبها فاتى بطن الوادي موضع بعرفات يسمى عرنة وليست من عرفات خلافا لمالك
ومنها بعض مسجد ابراهيم الموجود اليوم واختلف في محدثه والصحيح انه منسوب لابراهيم الخليل باعتبار

والمغرب

الفجر

انه اول

انه اول من اتخذ مصلي وقيل ابراهيم الفنيي المنسوب اليه احد ابواب المسجد الحرام كان في اول دولة بني العباس
اي نفسه كان كان يانيه او مجدده فخطب الناس اي وعظهم فخطب خطبتين الاولي لتعريفهم المناسك
والحث علي كثرة الذكر والدعاء والثانية قصيرة جدا لمجرد الدعاء ومن ثم قيل اذا قام اليها شرع المؤذن في
الاذان ليفرغا معا كما بينه البيهقي وقال ان دماءكم واموالكم اي تعرضها حرام عليكم اي لبعضكم ان يتعرض
فيريق دمه او يسلب ماله كحرمة يومكم هذا يعني تعرض بعضكم دماء بعض وامواله في غير هذه الايام كحرمة التعرض
لها في يوم عرفة في شهركم هذا اي ذي الحجة في بلدكم هذا اي مكة او الحرم المحترم وفيه تاكيد حيث جمع بين
حرمة النفس لحرمة البلد لانه ثابت مستقر في مكانه وحرمة الحمل لحرمة الزمان فانه غاد ورائح وفيه
ايماء الي حرمة قوة النفس لان حرمة البلد مؤبدة وحرمة الزمان موقتة ومع هذا لا يلزم من
نسخها الا انها غير تابعة لها بل مشبهة بها والتشبيه غير لازم من جميع الوجوه ولهذا قال الطيبي
شبه في التحريم بيوم عرفة وذي الحجة والبلد لانهم كانوا يعتقدون انها محرمة اشد التحريم
لا يستباح فيها شيء الا للتنبيه كل شيء اي فعله احدكم من امر الجاهلية اي قبل الاسلام تحت
قدمي بالتثنية وفي نسخة بالافراد والا فرد علي المبالغة موضوع اي كالشيء الموضوع
تحت القدم وهو مجاز عن ابطاله والمعني عفوت كل شيء فعله رجل قبل الاسلام وتجافيت عنه حتي
صار كالشيء الموضوع تحت القدم يقول العرب في الامر الذي لا يكاد يراجعه ويذكره جعلت ذلك وراء
في وتحت قدمي ودماء الجاهلية موضوعة اي متروكة لا قصاص ولا دية ولا كفارة اعادها للاهتمام او لبني
عليه ما بعده من الكلام وان اول دم اضع اي اضعه واتركه في دمائنا اي المستحقة لنا اهل الاسلام كذا
قيل والظاهر من دمائنا ان المراد دماء اقاربنا ولذا قال الطيبي ابتداء في وضع القتل والربا باهل بيته
واقاربه ليكون امكن في قلوب السامعين واسد لباب الطمع بترخص فيه دم ابن ربيعة اسمه اياس
بن الحارث اي ابن عبد المطلب قال الطيبي صحب النبي صلي الله عليه وسلم وروي عنه وكان ابن منه توفي
خلافة عمر رضي الله عنهما وكان مسترضعا علي بناء المجهول اي كان لابنه ظئر ترضعه في بني سعد وصح
من بعض الرواة دم ربيعة بن الحارث وهي رواية البخاري وقد خطاه جمع من اهل العلم بان الصواب
دم ابن ربيعة ويمكن تصحيح ذلك بان يقال اضافة الدم الي ربيعة لانه ولي ذلك او هو علي حذف
مضاف اي دم قتيل ربيعة اعتمادا علي اشتهار القصة فقتله اي ابن ربيعة هذيل وكان طفلا صغيرا
يحبو بين البيوت فاصابه حجر في بني سعد مع قتله هذيل وربا الجاهلية موضوع يريد اموالهم
المنهوبة وانما خص الربا تاكيدا لانه في الجملة معقول في صورة مشروع وليترتب عليه قوله واول
ربا اي زائدا علي راس المال اضع من ربائنا ربا عباس بن عبد المطلب قيل انه بدل من ربائنا والاظهر
انه الخبر وقوله فانه اي ربا او ربا عباس موضوع كله تاكيد والمراد الزائد علي راس المال لما قال وان

اليه
بعرفة
الزمان واحترام المكان
حرمة الاموال والابد
ويمكن ان يكون لفاو
مشوشا بان يكون حر
والمغصوبة
المطلب

تبتم ولكم رؤس اموالكم ولان الربا هو الزيادة فاتقوا الله في النساء اي في حقهن والفاء فصيحة قال
الطيبي وفي رواية المصابيح بالواو وكلاهما سديد وهو معطوف على ما سبق من حيث المعنى اي اتقوا
الله في استباحة الدماء وفي نهب الاموال وفي النساء فانكم اخذتموهن بامان الله قال النووي هكذا
هو في كثير من الاصول وفي بعضها بامانة الله اي بعهده من الرفق وحسن العشرة واستحللتم فروجهن
بكلمة الله اي شرعه او بامره وحكمه وهو قوله فانكحوا وقيل بالايجاب والقبول اي بالكلمة التي امر الله
بها وفي نسخة بكلمات الله ولكم عليهن اي من الحقوق ان لا يوطئن بهمزة او ابدالها من باب الافعال
فرشكم احدا تكرهونه قال الطيبي اي لا ياذن لاحد ان يدخل منازل الازواج والنهي يتناول الرجال
والنساء فان فعلن ذلك اي الايطاء المذكور فاضربوهن قيل المعنى لا ياذن لاحد من الرجال الا
جاء ان يدخل عليهن فيتحدث اليهن وكان ذلك من عادة العرب لا يرون به باسا فلما نزلت اية
الحجاب انتهوا عنه وليس هذا كناية عن الزنا والا كان عقوبتهن الرجم دون الضرب ضربا غير مبرح
بتشديد الراء المكسورة وبالحاء المهملة اي مجرح او شديد شاق ولهن عليكم رزقهن من الماكول
والمشروب وفي معناه سكناهن وكسوتهن بالمعروف باعتبار حالكم فقرا وغنى او بالوجه المعروف
من التوسط الممدوح وقد تركت فيكم اي فيما بينكم ما موصولة او موصوفة لن تضلوا بعده اي بعد
تركي اياه فيكم كما قاله ابن الملك وتبعه ابن حجر او بعد التمسك به والعمل بما فيه كما قاله الطيبي ويؤيد
الاول قوله ان اعتصمتم به اي في الاعتقاد والعمل كتاب الله بالنصب بدل او بيان لما في التفسير
بعد الابهام تفخيم لشان القران ويجوز الرفع بانه خبر مبتدا محذوف اي هو كتاب الله وانما اقتصر
على الكتاب لانه مشتمل على العمل بالسنة لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول وقوله وما اتيكم الرسول
الله فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا فيلزم من العمل بالكتاب العمل بالسنة وفيه ايماء الى ان الاصل
هو الكتاب وانتم تسالون عني بصيغة المجهول اي عن تبليغي وعدمه فما انتم قائلون اي في حقي
قالوا نشهد انك قد بلغت اي الرسالة واديت اي الامانة ونصحت اي الامة فقال اي اشار
باصبعه السبابة بالجر واختيه من الرفع والنصب يرفعها حال من فاعل اي رافعا اياها اي مرفوعة
الى السماء وينكتها بضم الكاف والمثناة الفوقية اي يشير بها الى الناس كالذي يضرب بها الارض
والنكت ضرب راس الانامل الى الارض وفي نسخة صحيحة بالموحدة وفي النهاية بالباء الموحدة اي
يميلها اليهم يريد بذلك اي ليشهد الله عليهم قال النووي هكذا ضبطناه بالتاء المثناة من فوق
قال القاضي هكذا الرواية وهو بعيد المعنى قال قيل صوابه ينكبها بباء موحدة قال ورويناه في
سنن ابي داود بالتاء المثناة من طريق ابن الاعرابي وبالموحدة من طريق ابي بكر التمار ومعناه
يردها ويقلبها الى الناس مشيرا اليهم قائلا اللهم اشهد اي على عبادك بانهم تداركوا باني قد بلغت

الاصيل

او هي السبابة

كذا قال

كذا قاله ابن الملك او المعنى اللهم اشهد انت اذ كفى بك شهيدا اللهم اشهد ثلاث مرات كان الالتبان
تلفظ الراوي بالله اللهم اشهد ثلاث مرات او يقول اللهم اشهد مرة ثم يقول ثلاث مرات ثم اذن بلال ثم
اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر اي جمع في وقت الظهر وهذا في النوافل كيلا يبطل الجمع لان الموا
لات بين الصلوة واجبة قاله ابن الملك وفي عبارته ما لا يخفى فان الاولى ان يجعل فعله عليه السلام
دليلا للموالاة لا معللا بيطلان الجمع على المخالفة ثم ركب اي وسار حتى اتى الموقف اي عرض عرفات
واللام للعهد والمراد موقفه الخاص ويؤيده قوله فجعل بطن ناقته القصوى بالجر واختيه ايلى
الصخرات بفتحتين الاحجار الكبار قال النووي هي صخرات مفترشات في اسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي
بوسط ارض عرفات فهذا هو الموقف المستحب فان عجز عنه فليقرب منه بحسب الامكان واما ما اشتهر بين العوام
من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم انه لا يصح الوقوف الا فيه فغلط والصواب جواز الوقوف في كل جزء
من ارض عرفات واما وقت الوقوف فهو ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثاني يوم النحر وقال
احمد يدخل وقت الوقوف من فجر يوم عرفة وجعل جبل المشاة بين يديه قال النووي وروي بالحاء
المهملة وسكون الباء وروي جبل بالجيم وفتح الباء قال القاضي الاول اشبه بالحديث وحبل
المشاة مجتمعهم او حبل الرمل ما طال منه واما بالجيم فمعناه طريقهم وحيث تسلك الرجالة انتهى
وقال الطيبي بالحاء اي طريقهم الذي يسلكونه في الرمل وقال التوربشتي حبل المشاة موضع وقيل
اسم موضع من رمل مرتفع كالكثبان وقيل الحبل الرمل المستطيل وانما اضافها الى المشاة لانه لا يقدر
ان يصعد اليها الا الماشي او لاجتماعهم عليها توقيا من مواقف الركاب دون جبل المشاة دون
الصخرات اللاصقة بسفح الجبل موقف الامام وبه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى الوقوف
واستقبل القبلة فلم يزل واقفا اي قائما بركن الوقوف راكبا على الناقة حتى غربت الشمس اي
اكثرها او كادت وذهبت الصفرة قليلا اي ذهابا قليلا حتى غاب القرص اي جميعه هكذا هو في جميع
النسخ قيل صوابه حين غاب القرص وفيه نظر اذ لا يظهر معنى لقوله اذهبت الصفرة قليلا حين غاب
القرص وكان القائل عن قيد العلة وذهل عن الرواية التي يطابق الدراية ويحتمل ان يكون على ظاهره
ويكون بيانا للغيبوبة فانها قد يطلق على معظم الشيء واردف اسامة اي اركبه النبي عليه الصلوة
والسلام خلفه ودفع اي ارتحل ومضى وقال الطيبي اي ابتدأ السير ودفع نفسه ونحاها او
دفع ناقته وحملها على السير حتى اتى المزدلفة وفي رواية ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
شنق بتخفيف النون اي ضم وضيق للقصوى الزمام حتى ان راسها ليصيب مورك رحله بالجيم مع
كسر الراء وبالحاء وفتحها والمورك بفتح الميم وكسر الراء هو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه
قدام واسطة الرحل اذا مل من الركوب وضبط القاضي بفتح الراء قال وهو قطعة ادم يتورك عليها

بينهما الجمع كجمع المفرد لفظ نسك
عندنا وجمع سفر عند الشافعي رحمه الله خلافا
لبعض اصحابه ولم يصل بينهما شيئا اي
من السنن ح

الراكب يجعل في مقدم الرجل شبه المخدة الصغيرة ذكره النووي ثم يقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة
بالنصب اي الزموها كلما اتى جبل من الجبال بالحاء المهملة اي التلا للطيف من الرمل ارخى لها اي ارخى لها
قليلا اي ارخاء قليلا او زمانا قليلا حتى تصعد بفتح التاء المثناة فوق وضمها يقال صعد في
الجبل واصعد ومنه قوله تعالى اذ تصعدون ذكره النووي ثم اتى المزدلفة قيل سميت بها لمجي الناس
اليها في زلف من الليل اي ساعات قريبة من اوله قوله تعالى واذا الجنة ازلفت اي قربت واما ازدحام
الناس بين العلمين بدعة قبيحة يترتب عليها مفاسد صريحة فصلى بها المغرب والعشاء اي في وقت
العشاء باذان واحد واقامتين وبه قالت الايمة الثلاثة وزفر لما سياتي ولم يسبح اي لم يصل بينهما
اي بين المغربين والعشاء شيئا من النوافل والسنن والمعتمد انه يصلي بعدهما سنة المغرب والعشاء
والوتر لقوله ثم اضطجع اي للنوم بعد راتبة العشاء والوتر كما في رواية حتى طلع الفجر تقوية
للبدن ورحمة للامة ولان في نهاره عبادات كثيرة يحتاج الى النشاط فيها وهو لا ينافي الحديث
المشهور من احياء ليلة العيد احيى الله قلبه يوم يموت القلوب فيستحب ان يحييه بالذكر والفكر دون
النوافل المطلقة للسنة مع ان المراد احياء تلك الليلة في الجملة او اكثرها ثم المبيت عندنا
سنة وعليه بعض المحققين من الشافعية وقيل واجب وهو مذهب الشافعي وقيل ركن لا يصح الا
به كالوقوف وعليه جماعة من الاجلة وقال مالك النزول واجب والمبيت سنة وكذا الوقوف بعده ثم
المبيت بمعظم الليل والصحيح انه بحضور لحظة بالمزدلفة فصلى الفجر حين تبين له الصبح اي
طلوع الفجر باذان واقامة اي بغلس ثم ركب القصوا حتى اتى المشعر الحرام موضع خاص من المزدلفة
بيناء معلوم سمي به لانه معلم للعباد والمشاعر المعالم التي ندب الله اليها وامر بالقيام فيها وهو
بفتح الميم وقد يكسر وفي رواية حتى رقى على المشعر الحرام ومما يدل على المغايرة بين المزدلفة
والمشعر الحرام ما في البخاري كان ابن عمر يقدم ضعفة اهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة
فيذكرون الله وذهب جماعة الى انه هو فاستقبل القبلة فدعاه وكبره اي قال الله اكبر وهلله اي
قال لا اله الا الله وحده اي قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخره فلم يزل واقفا حتى اسفر
جدا اي اضاء الفجر اضاءة تامة فدفع [illegible] الى منى قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل
بن عباس اي بدل اسامة حتى اتى بطن محسر بكسر السين المهملة المشددة وهو ما بين مزدلفة
ومنى والتحسر الاعياء ومنه قوله تعالى ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير سمي بذلك لان فيل اصحاب
الفيل حسر فيه اي اعيى وكذا ذكره النووي اي بناء على انه داخل الحرم وهو ما عليه الجمهور جماعة لكن
المرجح عند غيرهم انه لم يدخله وانما اصابهم العذاب قبل الحرم قرب عرفة فلم ينج منهم الا رجل
اخبر من وراءه ثم فيقال حكمة الاسراع فيه نزول نار فيه على من اصطاد فيه ولذا يسمي اهل مكة هذا

ومنه

مطابقة

الفيل

الوادي

10

الوادي وادي النار وصح انه عليه السلام الصلوة لما اتى ديار ثمود اسرع وامرهم بالاسراع خشية ان يصيبهم
ما اصابهم او مخالفة النصارى فانهم كانوا يقفون فيه فامرنا بمخالفتهم ولعلهم كانوا يقفون فيه بدل
المزدلفة او بعده زيادة عليه وفي الجملة يظهر وجه تخصيص الاسراع بالرجوع من عرفة دون التوجه
اليها على انه عليه الصلوة والسلام ذهب الى عرفات من طريق الضب ولا يبعد ان يستحب الاسراع فيه لكل
مار من حاج وغيره ذاهبا وايبا لكونه محل نزول العذاب والله اعلم بالصواب وقال ابن الملك انما سمي
به الاسراع الركاب والمشاة فيه وفيه انه لا يصلح وجه التسمية وانما يسرع فيه لاجل نزول العذاب
فيه محرك اي اسرع ناقته قليلا اي تحريكا قليلا او زمانا قليلا او مكانا اي يسيرا وصح انه عليه الصلوة
والسلام لما اتى محسر اسرع ناقته حتى جاوز الوادي قال النووي فذهبه مخرج واما ما صح عن ابن عباس
واسامه انه عليه الصلوة والسلام تركه من عرفة الى منى فمحمول على انه تركه عند الزحمة اذ الاثبات مقدم
لا سيما وهو اكثر رواة واصح اسنادا فقد يحمل على انه اسرع في بعضه وترك الاسراع في كله مع ان القياس
استبعده خشية المزاحمة الموجبة للوحشة مع وجود الكثرة وليس ان يقول المار به ما جاء عن
ابن عمر وروى الطبراني بعضه مرفوعا اليك تعدو قلقا وضينها معترضا في بطنها جنينها
مخالفا دين النصارى دينها قد ذهب الشحم الذي يزينها والوضين بطان عريض ينسج من سيور وشعر ولا
يكون الا من جلد كذا في القاموس ويستحب ان يقول ايضا اللهم لا تقتلنا ولا تهلكنا بعذابك وعافنا
قبل ذلك ثم سلك اي دخل الطريق الوسطى وهو غير طريق ذهابه الى عرفات بل انما هي التي تخرج
على الجمرة الكبرى اي جمرة العقبة حتى اتى عطفا على سلك اي حتى وصل الجمرة التي عند الشجرة
اي العقبة ولعل الشجرة اذ ذاك كانت موجودة هناك فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
منها مثل حصى الخذف بالخاء والذال المعجمتين الرمي برؤس الاصابع قال الطيبي بدل من
الحصيات وهو بقدر حبة الباقلا وفي نسخة مثل حصى الخذف قال النووي اما قوله فرماها
بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف فهكذا هو في النسخ وكذا هو في نقل القاضي
عن معظم النسخ قال وصوابه مثل حصى الخذف قال وكذلك رواه مسلم وكذا رواه بعض رواة
مسلم هكذا كلام القاضي قلت والذي في النسخ من غير لفظ مثل هو الصواب بل لا يتجه غيره
ولا يتم الكلام الا كذلك ويكون قوله حصى الخذف متعلق بحصيات اي رماها بسبع حصيات
حصى الخذف يكبر مع كل حصاة فحصى الخذف متصل بحصيات واعترض بينهما يكبر مع كل حصاة
فهذا هو الصواب انتهى كلام النووي وعندي ان اتصال حصى الخذف بقوله مع كل حصاة
اقرب لفظا وانسب معنى ومع هذا الاعتراض ولا تخطئة على احدى النسختين فان تعلقه
بحصاة او حصاة لا ينافي وجود مثل لفظا وتقديرا غايته انه اذا كان موجودا فهو واضح معنى

والا فيكون من باب التشبيه البليغ وهو حذف اداة التشبيه اي كحصى الخذف بل لا يظهر للتعلق
عن هذا المعنى فالروايتان صحيحتان ومما سياتي في الحديث عن جابر رواه الترمذي بلفظ
وامرهم ان يرموا بمثل حصى الخذف وروى مسلم عنه بلفظ رمى الجمرة بمثل حصى الخذف
يرجح وجود المثل ويويد تقديره والله اعلم بالصواب رمى من بطن الوادي بدل من قوله
رماها او استيناف مبين وهو الاظهر ووقع في رواية البخاري عن ابن مسعود وكذا في عبارة
الشافعي ما يفيد جواز الرمي من فوقها وقياسها على بقية الجمرات حيث يجوز من جوانبها
وان كان الجانب المستحب واحدا واما التاويل بانه رماها من فوقها الى اسفلها من بطن الوادي
لا الى ظهرها فبعيد لانه مخالف لظاهر الرواية وقياس الدراية فقول ابن حجر ان الرمي من فوقها
باطل ليس تحته طائل ثم انصرف اي رجع من جمرة العقبة الى المنحر بفتح الميم والحاء اي موضع النحر
والان يقال له المذبح لعدم النحر او تغليبا للاكثر كما غلب في الاول للافضل وهو قريب الجمرة العقبة
واما ما اشتهر من صورة مسجد بمنى قريب من الجمرة الوسطى منحرف عن الطريق الى جهة اليمن وبنى
بازايه على الطريق مسجد يسميه العامة مسجد النحر فليس هو بل الاصح ان منحره عليه الصلوة و
السلام في منزله التي لقرب مسجد الخيف متقدما على قبلة مسجد الخيف فنحر ثلاثا وستين بدنة
بعدد سني عمره بيده الظاهر ان لفظ المشكوة جمع بين الروايتين فان الرواية الصحيحة ثلاثا
وستين بيده بدون لفظ بدنة قال النووي هكذا هو في النسخ وكذا نقله القاضي عن
جميع الرواة سوى ابن هامان فانه رواه بدنة قال وكلاهما صواب والاول اصوب ثم اعطى اي
بقية البدن عليا فنحر اي على ما غبر اي بقي من المائة واشركه اي النبي صلى الله عليه وسلم عليا
في هديه بان اعطاه بعض الهدايا لينحر عن نفسه وهو يحتمل ان يكون من بقية البدن او غيرها
من الهدايا وذلك لانه لم يكن له هدي في تلك الحجة على ما ذكره ابن الملك وبقية البدن ايضا
يكون عدد سني عمره رضي الله عنه على بعض الاقوال قال النووي وظاهره انه شاركه في نفس
الهدي قال القاضي عياض وعندي انه لم يكن شريكا حقيقة بل اعطاه قدرا يذبحه قال
والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر البدن التي جاءت معه من المدينة وكان ثلاثا وستين كما
جاء في رواية الترمذي واعطى عليا البدن التي جاءت معه من اليمن وهي تمام المائة ولا يبعد
انه عليه الصلوة والسلام اشرك عليا في ثواب هديه لان الهدي يعطى حكم الاضحية ثم قال النووي
وفيه استحباب تعجيل ذبح الهدايا وان كانت كثيرة في يوم ولا يوخر بعضها الى ايام التشريق
ثم امر من كل بدنة ببضعة بفتح الباء الثانية وهي قطعة من اللحم فجعلت اي القطع في قدر
في القاموس القدر بالكسر معلوم انثى او يونث فطبخت فاكل من لحمها الضمير يعود الى القدر

ان يعود الى الهدايا قال ابن الملك وشربا من مرقها اي مرق القدر او مرق لحوم الهدايا قال ابن الملك يدل على جواز الاكل من هدي التطوع انتهى والصحيح انه مستحب وقيل واجب لقوله تعالى فكلوا منها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض اي اسرع الى البيت اي بيت الله لطواف الفرض ويسمى طواف الافاضة والركن واكثر العلماء ومنهم ابو حنيفة انه لا يجوز طواف الافاضة بنية غيره خلافا للشافعي حيث قال لو نوى غيره كنذر او وداع وقع عن الافاضة فصلى بمكة الظهر قال النووي فيه محذوف تقديره فافاض فطاف بالبيت طوافا للافاضة ثم صلى الظهر فحذف ذكر الطواف لدلالة الكلام عليه واما قوله فصلى بمكة الظهر فقد ذكر مسلم بعد ذكر هذا في احاديث طواف الافاضة من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر فصلى الظهر بمنى ووجه الجمع بينهما انه صلى الله عليه وسلم طاف للافاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة في اول وقتها ثم رجع الى منى فصلى بها الظهر مرة اخرى باصحابه حين سالوه ذلك فيكون متنفلا بالظهر الثانية بمعنى اقول فيه انه لا ينبغي حمل فعله صلى الله عليه وسلم على القول المختلف في جوازه بانه صلى بمكة ركعتي الطواف وقت الظهر باصحابه او يقال الروايتان حيث تعارضتا فقد تساقطتا فيرجح صلوته بمكة لكونها فيها افضل ويؤيده ضيق الوقت لانه صلى الله عليه وسلم رجع قبيل طلوع الشمس من المشعر ورمى بمنى ونحر مائة من الابل وطبخ لحمها واكل منها ثم ذهب الى مكة طاف وسعى فلا شك انه ادرك الوقت بمكة وما كان يؤخرها عن وقت المختار لغير ضرورة هنا والله اعلم ثم قال النووي واما الحديث الوارد عن عائشة وغيرها انه صلى الله عليه وسلم اخر الزيادة يوم النحر الى الليل فمحمول على انه عاد للزيارة مع نسائه لا لطواف الافاضة ولا بد من هذا التاويل للجمع بين الاحاديث قلت لا بد من التاويل لكن لا من التاويل لانه لا دلالة عليه لا لفظا ولا معنى ولا حقيقة ولا مجازا مع الغرابة في عود كلامه الى انه عاد للزيارة لا للزيارة فالاحسن ان يقال يجوز تاخير الزيارة مطلقا الى الليل او امر بتاخير زيارة نسائه الى الليل وقول ابن حجر فذهب معهن غير صحيح اذ لا يثبت عوده صلى الله عليه وسلم معهن في الليل والله اعلم فاتى على بني عبد المطلب وهم اولاد العباس وجماعته لان سقاية الحاج كانت وظيفته يسقون اي مر عليهم وهم ينزعون الماء من زمزم ويسقون الناس على زمزم قال النووي معناه يغرفون بالدلاء ويصبونه في الحياض ونحوها فيسبلونه فقال انزعوا اي الماء او الدلاء بني عبد المطلب يعني العباس ومتعلقيه بحذف حرف النداء قال ابن الملك دعاهم بالقوة على النزع والاستقاء يريد ان هذا العمل اي النزع عمل صالح مرغوب فيه لكثرة ثوابه انتهى

ورجع الى منى فصلى الظهر ح

ولا ضرورة

هذا

معناه

والظاهر انه انما استحب لهم فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم اي لولا مخافة كثرة الازدحام عليكم بحيث يودي الي اخراجكم عنه رغبة في النزع لنزعت معكم وقال النووي معناه لولا خوفي ان يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج فيزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء فناولوه اي اعطوه دلوا اي دلوا عاية للافضل فشرب منه اي من الدلو او من الماء وفي نسخة فشرب منها وفي القاموس الدلو معروف وقد يذكر قيل ويستحب ان يشرب قايما وفيه بحث لانه عليه الصلوة والسلام شربه قايما لبيان الجواز او بعذر به في ذلك المقام من الطين والازدحام فانه صح نهيه عن الشرب قايما بل امر من شرب قايما ان يتقيا ما شربه حتى قال بعض الايمة ان الشرب قايما بدون العذر حرام رواه مسلم قال ابن الهمام اي في صحيحه ورواه غيره كابن ابي شيبة وابي داود والنسايي وعبد بن حميد والبزار والدارمي في مسانيدهم عن جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله رضي الله عنه فسال عن القوم حتى انتهى الي فقلت انا محمد بن علي بن الحسين فاهوى بيده الي راسي فنزع زري الاعلى ثم نزع زري الاسفل ثم وضع كفيه بين ثديي وانا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك يا ابن اخي سل عما شيت فسالته وهو اعمى وحضر وقت الصلوة فقام في نساجة بكسر النون وهي نوع من الملاحف منسوجة قاله في النهاية ملتحفا بها كلما وضعها على منكبيه رجع طرفاها اليه من صغرها ورداءه الي جنبه على المشجب فصلى بنا فقلت اخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده فعقد تسعا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج الحديث وهو اصل كبير واجمع حديث في الباب وعن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا اي معاشر الصحابة او جماعة النساء مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة اي مفردة والمعنى احرم بها او لبى بها وقرنها بالنية ومنا من اهل بحج اي مفردا او مقرونا بعمرة فقال قدمنا اي كلنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة قال وهو الظاهر من اهل بعمرة ولم يهد اي من الاهداء اي لم يكن معه هدي فليحلل بفتح اليا وكسر اللام اي فليخرج من الاحرام بحلق او تقصير ومن احرم بعمرة واهدى اي كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة اي منضما معها والمعنى فليدخل الحج في العمرة ليكون قارنا ثم لا يحل منهما يعني لا يخرج من الاحرام ولا يحل له شي من المحظورات حتى يتم افعال العمرة والحج جميعا وفي رواية فلا يحل بالنفي ويحتمل النهي حتى يحل بنحر هديه اي يوم العيد فانه لا يجوز له نحر الهدي قبله وقال الطيبي قوله ومن احرم بعمرة واهدى مع قوله وفي رواية حتى يحل بنحر هديه دل على ان من احرم بعمرة واهدى لا يحل حتى يحل انه امر المعتمر بان يقرن الحج بالعمرة فلا يحل الا بنحر هذا الهدي فوجب حمل الرواية

ذري

فلما

حتى يحل

بنحر هديه وقال مالك والشافعي اذا طاف وسعى وحلق والرواية الاولى اعني قوله فليحلل الحج مع العمرة دلت على المنصوص

الثانية على الاولى لان القصة واحدة انتهى ولو صح جعل قوله وفي رواية فلا يحل بدل قوله لا يحل
لا يحل الاشكال وللحنفية وجوه واخر من الاستدلال على ان الرواية الاولى قابلة ان يحمل على الثانية
بخلاف العكس كما لا يخفى وتحقيقه تقدم والله اعلم ومن اهل بحج ساق الهدي او لا فرن معه عمرة
او لا فليتم حجه اي الامن امر بفسخ الحج الى العمرة قالت فحضت ولم اطف البيت اي للعمرة ولا بالصفا
بالمروة اي ولم اسع بينهما اذ لا يصح السعي الا بعد الطواف والا فالحيض لا يمنع السعي فلم ازل حائضا
حتى كان يوم عرفة ولم اهلل اي لم احرم اولا بعمرة فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان انقض راسي
اي شعره وامتشط واهل بالحج اي امرني ان احرم بالحج واترك العمرة اي ارفضها قال ابن الملك
اي امرني ان اخرج من احرام العمرة واتركها باستباحة المحظورات من التمشيط وغيره لعدم القدرة
على الاتيان بافعالها بسبب الحيض وقال الطيبي اي امرني ان اخرج من احرام العمرة واستبيح
محظورات الاحرام واحرم بعد ذلك بالحج فاذا فرغت منه احرم بالعمرة اي قضاء وهذا ظاهر
ففعلت حتى قضيت حجي بعث معي عبد الرحمن بن ابي بكر قيل جملة استينافية ذكره الطيبي ويمكن
انه جواب لما قدمنا وقوله فقال بالفاء او الواو عطف وامرني ان اعتمر مكان عمرتي اي بدلها
نصب على المصدر قال ابن الملك اي عمرتي الذي التي رفضتها من التنعيم متعلق باعتمر قال ابن
الملك هو موضع قريب من مكة بينها وبينه فرسخ وهذا تمسك ابو حنيفة وقال الشافعي ليس معناه
انه صلى الله عليه وسلم امرها بترك العمرة راسا بل امرها بترك افعال العمرة من الطواف والسعي وادخال
الحج في العمرة لتكون قارنة اقول العادات لا يسمح بالمحظور فالقلب المحذور ثم قال واما عمرتها
بعد الفراغ من الحج فكانت تطوعا لتطيب نفسها لئلا يظن خوف نقصان ان يترك اعمال عمرتها وحاشاها ان تظن هذا الظن والنبي صلى الله عليه وسلم كان مقارنا مع ان الشافعي يقول بتداخل الا
قالت فطاف اي طواف العمرة الذين كانوا اهلوا بالعمرة اي الذين افردوا بالعمرة عن الحج بالبيت
متعلق بطاف وبين الصفا والمروة والطواف يراد به الدور الذي يشمل السعي فصح العطف
ولم يحتج الى تقدير عامل وجعله نظير علفتها تبنا وماء باردا ثم حلوا اي خرجوا من الاحرام
ثم طافوا طوافا اي للحج وهو طواف الافاضة بعد ان رجعوا من منى الى مكة واما الذين جمعوا
الحج والعمرة اي ابتداء وادخالا لاحدهما في الاخر فانما طافوا طوافا واحدا اي يوم النحر لهما
جميعا وعليه الشافعي وعندنا يلزم القارن طوافان طواف قبل الوقوف بعرفة وطواف بعده للحج
كذا ذكره ابن الملك قوله لا شك انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا كما صححه النووي وغيره وتقدم
حديث جابر انه طاف حين قدم مكة فطاف للزيادة بعد الوقوف فكيف يكون طوافهم واحدا
وهم لا يخالفونه صلى الله عليه وسلم اللهم الا ان يقال ان هذا ايضا من الخصوصيات المتعلقة ببعض

الصحابة رضي الله عنهم اجمعين او المعنى انهم طافوا طوافا واحدا للحج بعد الرجوع من منى لما تقدم لهم طواف
آخر قبل ذلك فقوله واحدا تاكيد لرفع توهم تعدد الطواف للقارن بعد الوقوف ويكون مرادها
والله اعلم بالطواف طواف الفرض وانما كان الطواف الاول طواف قدوم وتحية وهو سنة اجماعا او طواف
فرض عمرة والحاصل ان القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين عندنا لحديث علي كرم الله وجهه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا فطاف طوافين وسعى سعيين رواه الدارقطني وكذا رواه من
حديث عمران بن حصين وعن علي وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قالا القارن يطوف
طوافين ويسعى سعيين ذكره الطحاوي متفق عليه وعن عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج فساق معه الهدي من ذي الحليفة - قيل المراد التمتع
اللغوي وهو القران آخر ومعناه احرم بالحج اولا ثم احرم بالعمرة اخرا فصار قارنا في آخره ولا بد
من هذا التاويل للجمع بين الاحاديث كما ذكره الطيبي وظاهر هذا الحديث انه احرم بالعمرة اولا ثم احرم
بالحج ويدل عليه قوله وبدأ فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وهذا الادخال افضل من عكسه مع انه ما ورد
صريحا في حديث انه احرم بالحج ثم احرم بالعمرة فكيف يصار اليه ولو ثبت لكان معارضا والذي ادين الله
تعالى به انه صلى الله عليه وسلم لا يبتدي بالعمرة بعد فرض الحج عليه في اول الوهلة وقد اعتمر مرارا بعد
الهجرة فالصواب انه كان قارنا اولا ومعنى قولها فاهل بعمرة ثم اهل بالحج انه لما جمع بين النسكين قدم
ذكر العمرة على الحج لانه الوجه المسنون في القران دون العكس ثم كان اكثر ما يذكر في احرامه الحج لانه الاصل
المفروض والعمرة سنة تابعة ولا شك ان حمل فعله صلى الله عليه وسلم على الجمع بين العبادتين اولى من الحمل
على عبادة واحد فتمتع الناس اي اكثرهم هذا التمتع اللغوي بالجمع بين العبادتين مع النبي صلى الله
عليه وسلم بالعمرة الى الحج اي بضمها اليه فكان من الناس اي الذين احرموا بالعمرة من اهدى ساق
الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة - قال للناس اي المعتمرين من كان منكم
اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه وفي هذا حجة على الشافعي ومن لم يكن منكم اهدى
فليطف بالبيت اي طواف العمرة وبالصفا والمروة وليقصر اي ابقاء للشعر للتحلل وليحلل اي ليخرج
من احرام العمرة باستباحة المحظورات ثم ليهل بالحج اي ليحرم به من ارض الحرم وليهد اي ليذبح
الهدي يوم النحر بعد الرمي قبل الحلق فمن لم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج اي في اشهره
قبل يوم النحر والافضل ان يكون آخرها يوم عرفه وسبعة اذا رجع الى اهله توسعة والصيام بعد
ايام التشريق بمكة جائز عندنا فطاف اي النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة طواف العمرة واستلم
الركن اي الحجر الاسود اول شيء اي من افعال الطواف بعد النية ثم خبّ اي رمل ثلثة اطواف
اي في ثلثة اشواط قال ابن الملك اظهارا للجلادة والرجولية في نفسه وعمن معه من الصحابة

آخر

وقد اعتمر

كيلا يظن

كيلا يظن الكفار انهم عاجزون ضعفا قلت هذا كان علة فعله صلى الله عليه وسلم في عمرة القضا ثم استمرت السنة بعد زوال العلة ومشي اي بسكون وهينة اربعا اي في اربع مرات من الاشواط فركع اي صلى حين قضي اي ادي واتم طوافه بالبيت عند المقام متعلق بركع ركعتين اي للطواف وهي واجبة عندنا سنة عند الشافعي ثم سلم اي من صلوته اي على الجر بان استلمه فانصرف اي عن البيت او عن المسجد فاتي الصفا وفي نسخة والمروة فطاف اي سعي بالصفا والمروة سبعة اطواف اي اشواط ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وهو التحلل الاول بالحلق فيما عدا الجماع وافاض اي الى مكة فطاف بالبيت اي طواف الافاضة ثم حل من كل شيء حرم منه وهو التحلل الثاني المحلل للنساء وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ساق الهدي من الناس اي مطلقا متفق عليه واخرج ابوداود عن اسماء بنت ابي بكر قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاجا حتى اذا كنا بالعرج نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلنا فجلست عائشة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلست الى جنب ابي بكر وكانت زمالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمالة ابي بكر واحدة مع غلام لابي بكر فجلس ابو بكر ينتظر ان يطلع عليه وليس معه بعيره فقال له ابو بكر اين بعيرك قال اضللته البارحة قال ابو بكر بعير واحد وطفق يضربه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم ويقول انظروا الى هذا المحرم ما يصنع وما يزيد على ذلك ويتبسم وفيه تفويت تقول من قال من تمام الحج ضرب الجمال لانه من سنة الصديق بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم حيث قرره ولم يمنعه ولما بلغ صلى الله عليه وسلم الابواء او ودان اهدي ابن جثامة حمارا وحشيا فرده عليه فلما راى في وجهه اي من التغير لا من الغضب كما ذكره ابن حجر قال انا لم نرده عليك الا انا حرم رواه الشيخان وفي روايات اخر انه بعض حمار وحش تقطر دمه وعين بعض في رواية انه العجز وفي اخرى بانه شقه وجمع بينهما البيهقي وغيره انه اهدي له بعض مذبوح واتفقت الروايات كلها انه رده عليه الا ما رواه ابن وهب والبيهقي من طريقه بسند حسن انه اهدي له عجز حمار الوحش وهو بالجحفة فاكل منه قال البيهقي ان كان هذا محفوظا فلعله رد الحي وقبل اللحم وانما رد الحي لكونه صيد ورد اللحم تارة لكونه انه صيد له وقبل اخرى حيث علم انه لم يصده لاجله ويحتمل حمل قوله حال رجوعه عليه الصلوة والسلام من مكة لانه جازم بوقوع ذلك في الجحفة وفي هذه الرواية بالابواء او بودان ذكره ابن حجر وفيه ان حال رجوعه لم يكن محرما فلا يتصور عدم قبوله وقال القرطبي يحتمل ان يكون احضر الحمار مذبوحا ثم قطع منه جزء بحضرته فقدمه له فمن قال اهدي حمارا اراد ابتداءه ومن قال بعضه اراد ما قدم ويحتمل انه اهداه له حيا فلما رده ذكاه واتاه ببعضه ظانا ان الرد لمعنى يختص بجملته فاعلمه بامتناعه ان حكم الكل والجمع مهما امكن اولى من توهيم بعض

صلوة

فالطلع

وتضله

له الصعب

هديا

على

الجزر حكم